جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنوان:

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

دراسة حالة تمويل مؤسسة صغيرة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة قصر البخاري 2015-2016

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبين:

- **أحمد حسين**
- **أمين هنـــاب**

تحت إشراف الأستاذ:

-عبد الرزاق بوعزيز

لجنة المناقشة:

- ✓ **أ/عـــــامر كمال رئيســا جامعة الدكتور يحي فارس -المدية -**
- ✓ **أ/بوعزيز عبد الرزاق مشرفا جامعة الدكتور يحي فارس -المدية -**
- ✓ **أ/كمـــــال باصور ممتـحنا جامعة الدكتور يحي فارس -المدية -**

السنة الجامعية

2018/2017

الشكر:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشكر الكبير للأستاذ المشرف بوعزيز عبد الرزاق، لقبوله الإشراف على بحثنا هذا، ومساعدته الكبيرة لنا في إنجازه،

والشكر لكل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة زادت من مثابرتنا لإنهاء هذه المذكرة.

إهداء:

بسم الله الرحمان الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أما بعد:

أهدي هذا العمل، إلى أبي يرحمه الله وأسكنه فسيح جنانه والى أمي الغالية حفظها الله ورعاها،

إلى كل من نحب، إلى كل من شجعنا وكان عونا لنا،

إلى الأهل والأصدقاء،

إلى كل من أحببنا، خاصة الذين تعرفنا عليهم في الحياة الجامعية من أساتذة وطلبة الذين كانوا أعز أصدقائنا ورفقاء دربنا.

أمين

بسم الله الرحمن الرحيم، إلى من كرمهما الله في كتابه الكريم،

إلى من حملتني وهنا على وهن ومن سهرت علي الليالي لأبلغ المعالي

إليك أمي الحنون، يا أطيب أم في الوجود.

حفظك الله وأطال في عمرك.

إلى الذي لا أنسى فضله علي لما قدمه لا أرى النور إلى من كان له الفضل في رعايتي و تعلمي

إلى الذي كانت نصيحته لي لا تفارق شفتيه، إليك أبي حفظك الله و أطال في عمرك.

إلى من هم سندي وتاج رأسي أخواتي وأخوتي

إلى كل أفراد العائلة الكريمة

أحمد

إلى من كرمهما الله في كتابه الكريم، بعد بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ﴾

إلى من حملتني وهنا على وهن ومن سهرت علي الليالي لأبلغ

المعالي

إليك أمي الحنون، يا أطيب أم في الوجود.

حفظك الله وأطال في عمرك.

إلى الذي لا أنسى فضله علي لما قدمه لا أرى النور إلى من كان له الفضل في رعايتي و تعلمي إلى الذي كانت نصيحته لي لا تفارق شفتيه، إليك أبي حفظك الله و أطال في عمرك.

إلى من هم سندي وتاج رأسي أخواتي وأخوتي

إلى كل أفراد العائلة الكريمة

أحمد

ملخص

ملخص:

من خلال هذه الدراسة يظهر لنا أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبرى في الاقتصاديات الوطنية لا يمكن لأي دولة أن تتجاهلها وتغفل دورها فقد اعتبرت هذه المؤسسات القاطرة التي ستقود الاقتصاد لتحسن والنمو وتنقذه من براثن الأزمات التي عصفت ومازالت تعصف به، حيث بادرة الجزائر في السنوات الأخيرة إلى تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف إيجاد فرص العمل وذلك عن طريق تحسين أداء اليد العاملة وتنميتها لتحقيق التنمية الاقتصادية ولتحقيق هذه الأهداف لجأت الحكومة إلى إنشاء مختلف الأجهزة والهيئات لدعم ومساندة هذا القطاع مثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،الصندوق الوطني لتأمين على البطالةالخ

ورغم هذه الجهود المبذولة لا يزال تمويل هذا القطاع يواجه العديد من الصعوبات والتعقيدات.

لذلك اخترنا في بحثنا هذا الإجراءات والأساليب المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى مساهمة هذه الأخيرة في نشاط الاقتصادي حيث اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل، مصادر التمويل.

Le résumé :

A partir de cette étude, nous constations que les petites et les moyennes entreprises occupent une grande importance au niveau de l’économie national et qu’aucun pays ne peut l’ignorer ou n’négliger leur rôle.

Depuis longtemps ces entreprises ont été considérée comme un pont qui même l'économie vers la réussite et l'aident à sortir des difficultés qui elle a rencontré.

Ces dernier années, l'Algérie a tonte encouragé les petites et les moyennes entreprises dons le l'eut de fournir du travail à partir de l'amélioration des mains d'œuvre.

Pour réaliser son but le gouvernement à tanté de créer plusieurs moyens pour renforcer ce secteur comme les agences, les bureaus de mains d'œuvres et CNAC.

Mais malgré tous les efforts fournis, ce secteur confronte toujours des difficultés et complications c'est pour cette raison, nous avons tanté de trouver dons notre recherche les différent moyenne pour renforcer les petites et les moyenne entreprise ainsi d'élever leur participation ou niveau économique.

فهرس المحتويات:

فهرس المحتويات

الشكر.....

الإهداء.....

الملخص.....

قائمة الجداول.....

قائمة الاشكال.....

مقدمة.....أ.ب. ج. د.

الفصل الأول: عموميات حول التمويل.....01

تمهيد.....01

المبحث الأول: مفهوم التمويل وأنواعه.....02

المطلب الأول: تعريف التمويل.....02

المطلب الثاني: مبادئ التمويل ومحدداته.....05

المطلب الثالث: أهمية التمويل ووظائفه.....06

المبحث الثاني: مصادر التمويل التقليدية والحديثة.....08

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية.....08

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية قصيرة الاجل.....13

المطلب الثالث: مصادر التمويل الخارجية المتوسطة وطويلة الأجل.....27

المطلب الرابع: مصادر التمويل الحديثة.36

المبحث الثالث: مخاطر التمويل.....41

المطلب الأول: مفهوم الخطر.....41

المطلب الثاني: أنواع مخاطر التمويل.42

المطلب الثالث: طرق إدارة مخاطر التمويل أهدافها وخصائصها.....43

خلاصة الفصل.....54

الفصل الثاني: مدخل إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....55

تمهيد.....55

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة66

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....66

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....62

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....64

المبحث الثاني: تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....69

المطلب الأول: قنوات التمويل المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....69

المطلب الثاني: مصادر التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة71

المطلب الثالث: دور البنوك في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....74

المبحث الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية.....78

المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار والشراكة.....78

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة ...84

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية.....90

خلاصة الفصل.....96

الفصل الثالث:دراسة حالة تمويل مؤسسة من بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة قصر البخاري97

تمهيد.....97

المبحث الأول: لمحة عامة حول مؤسسة القرض الشعبي الجزائري CPA.....98

المطلب الأول: نشأة ووظائف القرض الشعبي الجزائريCPA98

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي العام للقرض الشعبي الجزائريCPA101

المطلب الثالث: المديرية النقدية.....103

المبحث الثاني: المديرية العامة ومجمع الاستغلال.....106

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي العام للمديرية العامة ومهامها106

المطلب الثاني: المديرية العامة المساعدة للاستغلال.....110

المبحث الثالث: دراسة حالة طلب قرض من بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة قصر البخاري..113

المطلب الأول: التعريف بوكالة القرض الشعبي الجزائري بقصر البخاري.....113

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي بقصر البخاري.....115
المطلب الثالث: دراسة طلب قرض لذوي المشاريع الحرة.....117
خلاصة الفصل125
الخاتمة 126
قائمة المصادر والمراجع129

قائمة الجداول والأشكال

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التشريع الجزائري	60
02	دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل	64
03	القيمة المضافة خلال سنة 2010.الوحدة مليون دينار جزائري	68
04	يبين تطور القطاعات النشاطات الاستثمارية في الجزائر 2014-2015	77
05	يبين عدد توزيع الحرفيين حسب نوعية النشاط لسنة 2014	68
06	توزيع المشاريع الأجنبية المصرح بها حسب قطاعات النشاط لسنة 2014	79
07	دراسة شاملة حول المشاريع المصرح بها *الوطنية والأجنبية*لسنة 2014	80
08	حصيلة المشاريع المصرح بها في إطار برنامج الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI لسنة 2014	81
09	حصيلة المشاريع المصرح بها في إطار برنامج الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI لسنة 2015	82
10	المشاريع الاستثمارية الوطنية والأجنبية في الجزائر في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2015	83
11	تطور الناتج الداخلي الخام للمؤسسات ص م خارج المحروقات لسنتي 2011-2015	85

12	تطور القيمة المضافة للمؤسسات ص م مابين 2011-2015	87
13	أهم المنتجات المصدرة من طرف القطاع الخاص سنة 2015 خارج المحروقات	91
14	تطور مساهمة القطاع الخاص في الاستيراد 2015-2016	92
15	أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات لسنة 2015-2016	93
16	تطور رأسمال القرض الشعبي الجزائري	99
17	تطور رأس مال العامل واحتياجاته والخزينة والتمويل الذاتي	120
18	التحليل بواسطة النسب المالية	122

قائمة الأشكال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	يبين تطور الناتج الداخلي الخام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج المحروقات للقطاع العام والخاص لسنتي 2011-2015	86
02	الهيكل التنظيمي العام للقرض الشعبي الجزائري	102
03	الهيكل التنظيمي لمديرية النقديات	105
04	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة	107
05	الهيكل التنظيمي لمجمع الاستغلال	112
06	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري لوكالة قصر البخاري	115

مقدمة:

مقدمة:

عرف الاقتصاد الجزائري في نهاية الثمانينيات تحولات ملحوظة غيرت مساره و اتجهت به نحو تحرير قوى السوق و تفعيل آلياته بعد أن كان يوجه و يسير مركزيا ، و انشغلت الجزائر بإعادة ضبط التوازنات المالية الداخلية و الخارجية ، و ذلك نتيجة التدهور المتزايد في الإيرادات النفطية فحاولت الدولة التوجه إلى حلول أخرى تساعد الاقتصاد الوطني في النمو ، فكانت من بين أدواتها المجسدة في مؤسسات كبيرة عجزت في ظل واقع اقتصادي جديد أن تواصل نشاطاها فأعيدت هيكلتها و منح لها الاستقلال المالي و عرضت للخوصصة ، كما انسحب من النشاط الاقتصادي عدد منها، أدى ذلك إلى إعداد برنامج لتنشيط الاقتصاد و تشجيع الاستثمار الخاص المحلي و الأجنبي على إقامة مشاريع و مؤسسات صغيرة و متوسطة خاصة في ظل ما حققته الدول العالم المهتمة كثيرا بهذه المؤسسات من نمو وانتعاش في اقتصاد .

احتلت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا مهما وجوهريا في التنمية الاقتصادية فأعطت عدة دول أهمية بالغة لهذا القطاع و عملت على تحسينه و تطويره لمواكبة النمو الاقتصادي العالمي المتسارع ، وعلى غرار العديد من دول عالم سواء كانت المتقدمة أو المتخلفة ، أعطت الجزائر لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيزا هاما من الأهمية و حاولت زيادة وتيرة الإصلاحات لهذا القطاع و جعل الظروف مواتية لتهيئته للمنافسة الأجنبية و لهذا قامت الجزائر بإنشاء وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة المتوسطة منذ عام 1994، لإعطاء صيغة اقتصادية لترقية نشاطها وتنويع إيرادات الاقتصاد وليس على إيرادات النفطية فقط .

مع هذا فإن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما زال هشا ومعرضا للعديد من المشاكل التي لا تزال تعرقل تنميته مما يقل من فعاليته في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وذلك لعدت مشاكل وصعوبات يعاني منها، ولقد بينت مجموعة من الدراسات والبحوث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا فعالا في دعم التنافس المحلي

والدولي حيث أن عدد كبير من المؤسسات تختفي مع المراحل الأولى من نشأتها بسبب صعوبة التي تواجهها.

ما هي الإجراءات والأساليب المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟ وما محل تمويل بنك القرض الشعبي الجزائري؟

وتتجزأ هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هو دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية؟
2- ما هي مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
3- ما هي مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
4- كيف يتم تمويل مؤسسة مصغرة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري؟

فرضيات البحث:

يمكن صياغة الفرضيات على النحو التالي:

1- هناك تعريف واضح وخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقبول بإجماع مختلف الدول المهتمة بهذا النوع من المؤسسات.
2- مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من مشكل البطالة .
3- هناك عدة مصادر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك حسب نشاطها.
4- يعتبر مشكل التمويل المشكل الوحيد الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهداف البحث:

- إظهار أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من أجل التنمية الاقتصادية ومواجهة البطالة وسد الحاجات المحلية.
- محاولة إبراز أهم الصعوبات والمشاكل التي تعيق استمرارية النشاط وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع توفير السبل المتاحة لدعم هذا القطاع وفهم متطلباته وتهيئة المناخ التشريعي المناسب والتمويل اللازم له.

- توضيح أهم المخاطر التي يمكن أن تتعرض عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبيان كيفية وقوعها وطرق معالجتها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث أو الموضوع فيما يلي:

- كونه من أهم المواضيع التي تشغل الاقتصاديين.
- مكانة وأهمية بالغة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
- الاهتمام المتزايد من طرف السلطات الاقتصادية بهذا لدعم التنمية الاقتصادية للخروج من التبعية النفطية.

مبررات اختيار البحث:

- معرفة كل ما يتعلق بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تهتم به مختلف دول العالم.
- الرغبة في مناقشة هذا الموضوع الذي لم يأخذ حقه رغم أهميته وإن كان ذلك بصفة سطحية.
- أهمية الموضوع ببعده النظري والتطبيقي فالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من شأنه تغيير إستراتيجية الدولة والاهتمام بالصادرات خارج قطاع المحروقات وذلك بالاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المنهج المستخدم:

لمعالجة البحث وتقصي مختلف جوانبه رغم تشعبه اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي والذي من خلاله تم القيام بتحديد المشكلة وضع الفروض وجمع البيانات والمعلومات والكتب والمراجع ثم الوصول إلى نتائج الدراسة، بعد تحليل المختلف المعطيات المتعلقة بالموضوع والوقوف على العوائق والمعوقات التي تلازم المؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعطاء الحلول

الإطار العام لبحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول تناول ماهية التمويل أنواعه وطرقه ومصادره، وأهميته بالإضافة إلى مخاطرة مع تبيان طرق إدارة مخاطر التمويل.

الفصل الثاني: تطرقنا من خلاله إلى التعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهميتها وخصائصها مع توضيح طرق إنشائها وإبراز دورها في النشاط الاقتصادي.

الفصل الثالث: عبارة عن دراسة حالة في (بنك القرض الشعبي الجزائريCPA)

نوضح من خلالها الطريقة والسياسات المالية المتبعة من طرف البنك القرض الشعبي الجزائري لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول :
عموميات حول التمويل

تمهيد:

في عالم الأعمال هناك حاجة مستمرة إلى تداول الأموال بمبالغ تختلف حسب طبيعة الأعمال وحجمها وتسمح الحركة المستمرة للنشاط ببعض الأطراف بالحصول على فائض مالي وتنسب أطراف أخرى ظهور عز مالي فمثلا العائلات عندما تحصل على دخلها في نهاية الشهر تنفق جزء منه وتحتفظ بالجزء الآخر. لكن ماذا يفعل هؤلاء الذين حققوا الفائض هل يحتفظون به نقدا سائلا أم بإقراضه مباشرة إلى ألائك الذين يعانون من عجز مالي، هذه العملية الخيرة تعرف بعملية التمويل والذي سنتطرق إليه في هذا الفصل بنوع من التفصيل في ثلاث مباحث كالآتي:

- المبحث الأول: مفهوم التمويل وأنواعه.
- المبحث الثاني: مصادر التمويل.
- المبحث الثالث: مخاطر التمويل.

المبحث الأول: مفهوم التمويل وأنواعه.

يعتبر التمويل الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها مختلف المؤسسات وهذا من اجل مواصلة أعمالها التي خلقت من اجلها وتطوير نفسها من اجل البقاء واتساع نشاطها لذلك سوف نقدم مفهوما حول التمويل وأنواعه بالإضافة إلى معلومات أخرى تتعلق به.

المطلب الأول: تعريف التمويل:

يعد التمويل بمثابة النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير مستلزماتها وتسديد جميع مستحقاتها ولذلك ينبغي علينا التطرق إلى مفهوم التمويل بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية.

الفرع الأول: مفهوم التمويل

التعريف الأول:

التمويل هو مجموعة العمليات التي من خلالها تصل المؤسسة إلى تلبية احتياجاتها من رؤوس الأموال، سواء تعلق الأمر بتخصيص أولي من الأموال والزيادات للقروض المتوفرة في الأوساط العامة أو بالهياكل المالية او المساهمات الممنوحة بسندات باهظة من طرف الدولة، الخزينة.[1]

التعريف الثاني:

إن المقصود بالتمويل هو توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس أموال جديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات، أو هو البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقييم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة المالية.[2]

التعريف الثالث:

يعرف التمويل بأنه إمداد المؤسسة بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها.[3]

[1]/عبيد علي الحجازي، **مصادر التمويل**، دار النهضة العربية، عمان ،2001، ص12.

[2]/رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،2008، ص ص 95-96.

[3]/ ترجمة محمد توفيق ماضي، **تمويل المشروعات**، دار الفكر العربي قاهرة 1979 ص21.

التعريف الرابع:

وقد جاء تعريفه أيضا بأنه توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع عام او خاص.[1]

التعريف الخامس:

.حيث يعني التمويل البحث عن إمكانية الدفع بطريقة عقلانية تضمن توفير الموارد المالية الضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة.[2]

من مجمل التعاريف السابقة الذكر نستطيع أن نعرف التمويل على أنه توفير الأموال اللازمة أو الموارد النقدية للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها، وان يكون بالقيمة المطلوبة بالضبط فالهدف منه تطوير المشاريع العامة منها والخاصة في الوقت المناسب.

الفرع الثاني: أنواع التمويل

يتم تصنيف أنواع التمويل حسب عدة أقسام مقسمة كالتالي.

أولا: أنواع التمويل من حيث المدة

- **التمويل قصير الأجل:** هو ذلك النوع من التمويل الذي تكون مدته أقل من سنة مثل القروض البنكية، التمويل التجاري، أدونات الخزينة، ونجد نوعين آخرين منه: [3]

1- تمويل المصرفي: وهو الذي تحصل عليه المؤسسة من البنوك والمؤسسات المالية.

2- تمويل تجاري: وهو التمويل الذي تحصل عليه من التجار.

- **التمويل متوسط الأجل:** هو ذلك النوع من التمويل الذي تكون مدته تزيد عن سنة وأقل من 10 سنوات.
- **التمويل طويل الأجل:** هو ذلك النوع من التمويل الذي تكون مدته أكثر من عشر سنوات.

1/حسين الهموندي، المؤسسات **الاقتصادية**، دار النشر لبنان 1980 ص38.

2/زغيب مليكة، **تحليل أساليب تمويل المؤسسات الاقتصادية**، الملتقى الدولي حول"سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر نوفمبر2006 ، آلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ص- 21 .

3/طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للنشر، عمان الطبعة الأولى 2010، ص ص 25- 26.

ثانيا: أنواع التمويل من حيث المصدر

- **التمويل الداخلي**:

هو التمويل الذي يكون مصدره المؤسسة ذاتها أو مالكيها مثل بيع الأصول أو تأجيرها أو حجز الأرباح.[1]

ويعرف أيضا باسم التمويل الذاتي ويعني قدرة المؤسسة على تمويل نفسها ذاتيا انطلاقا من العمليات التي تقوم بها من أجل تحقيق فائض من الأموال والذي يوجه لتمويل نشاطاتها، في هذا النوع من التمويل يجب على المؤسسة أن تتمتع باستقلال مالي وميزانية ذاتية.

- **التمويل الخارجي**:

هذا التمويل يكون مصدره خارج المؤسسة وبعيدا عن مالكيها، هذا التمويل هو تمويل مكمل للتمويل الداخلي، ففي حال عجز المؤسسة عن تمويل نفسها ذاتيا فإن المؤسسة تلجأ لمصادر تمويل خارجية والمقصود بهذه الأخيرة هو جميع الأموال التي تأتي من المصادر الخارجية إما عن طريق الإقراض من البنوك أو عن طريق طرح أسهم أو اصدار سندات.

ثالثا: من حيث الغرض [2]

- **تمويل الاستغلال:** هو تلك الأموال التي توجه لمواجهة الاحتياطات والمعاملات قصيرة الأجل، والتي تتعلق بتنشيط الدورة الإنتاجية للمؤسسة.
- **تمويل الاستثمار:** هو تلك الأموال التي توجه لمواجهة النفقات التي ينتج عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة وكل العمليات التي تؤدي الى زيادة تكوين رأسمال المشروع.

[1]/طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 26.
[2]/رابح خوني، مرجع سبق ذكره ص ص 97-99.

المطلب الثاني: مبادئ التمويل ومحدداته

للتمويل مبادئ يقوم عليها ويتخذها المدير بعين الاعتبار قبل اتخاذ أي قرار مالي لضمان توفير الموارد المالية في الوقت المناسب بتكلفة اقل لتحقيق أهداف المؤسسة المسطرة حتى يتسنى للإدارة المالية إن تقوم بالتمويل الأنشطة الاستثمارية للمؤسسة.

الفرع الأول: مبادئ التمويل ودور الإدارة المالية.

يقوم التمويل على ثلاث مبادئ هي:

1. معدل الفائدة.
2. القيمة الزمنية للنقود.
3. مدى ملائمة التوقيت المناسب بين ميعاد الحصول على تدفقات من الاستثمار وبين سداد الالتزامات.

ومعناه إن المدير المالي قبل اتخاذ القرار المالي عليه التأكد من الأموال المطلوبة التي يمكن توفيرها في الوقت المناسب وخلال فترات زمنية محدودة بأقل تكلفة ممكنة واستثمارها في مجالات ذات أكبر عائد.[1]

الفرع الثاني: دور الإدارة المالية.

تلعب الإدارة المالية دورا هاما في مختلف الأنشطة الاستثمارية للمؤسسة حيث بدورها تعمل على:

1. توفير الأموال اللازمة للمؤسسة عند الحاجة في الوقت المناسب.
2. متابعة سير العمليات الاستثمارية للمؤسسة وتنظيم استخدام الأموال بالشكل المناسب.
3. متابعة مصادر التمويل واختيار المصدر المناسب بما يتماشى مع سياسة المؤسسة.
4. تسديد الأموال المترتبة على المؤسسة في الموعد المحدد لتفادي المشاكل التي قد تؤدي إلى إفلاسها.

[1]/حمزة اشمخي، **إبراهيم الجد راوي المالية الحديثة**، الطبعة الأولى، دار الصفاء والنشر والتوزيع عمان، 1998، ص20.

المطلب الثالث: أهمية التمويل ووظائفه.

الفرع الأول: أهمية التمويل

يعتبر التمويل فرعا من فروع الاقتصاد وتبرز أهميته في كونه يؤمن ويسهل انتقال الفوائض النقدية والقوة الشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات فائض إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي. ومن المعلوم إن هذه الأخيرة هي تلك الوحدات التي يزيد إنفاقها على السلع والخدمات عن دخلها في حين الوحدات ذات الفائض هي تلك التي تزيد دخلها عما تنفقه على السلع والخدمات.

وعادة ما يعتمد علية التمويل على جملة من الحوافز التي تعمل عن طريقها الوحدات الاقتصادية ذات الفائض لان تناول فوائضها النقدية لصالح الوحدات الاقتصادية ذات العجز وهذا الأمر يعطي الحركية والحيوية اللازمة والضرورية لتحقيق وتيرة النمو الاقتصادي المقبول والتنمية الشاملة ومن ثم تحقيق الرفاهية للمجتمع، ولعل من أبرز العناصر الدالة على أهمية التمويل كونها توفر المبالغ النقدية اللازمة للوحدات ذات العجز في أوقات حاجاتها.

وكذا تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلد بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة. ومن خلال هذه الأهمية نرى بان للتمويل دورا فعالا في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد حيث يعتبر وسيلة للتبادل كما انه وسيلة لزيادة إنتاج رأس المال من خلال توسيع استخداماته.

الفرع الثاني: وظائف التمويل

تعتبر آلية التمويل من أهم الوظائف في مختلف المشاريع وذلك لما توفره من ليونة في سير العمل وفيما يلي سنذكر أهم وظائف التمويل. [1]

أولا-التخطيط المالي:

تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية، حيث تسعى هذه الأخيرة الى تحضير المستلزمات المالية عن طريق تحصيلها لهذه المستلزمات دون اهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات.

[1]/عبد الغفار حنيفي، **أساسيات التمويل وإدارة المالية**، دار الجامعية الجديدة للنشر كلية التجارة –جامعة الإسكندرية 2002 – ص ص 436-437

ثانيا-الرقابة المالية:

تتم الرقابة المالية عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة، ويتم هذا من خلال الاطلاع على تقارير الأداء.

ثالثا-الحصول على الأموال:

يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب ولتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة الى مصادر داخلية أو خارجية من أجل الحصول على الأموال. تلجا هذه المؤسسات في حالة الضرورة إلى التمويل الخارجي، الذي يلائم التمويل عن طريق حقوق الملكية مع المؤسسة التي تتصف بالنمو السريع. يجب على أرباب المشروعات الأخذ في الحسبان عدة عناصر عند الاتفاق على الترتيبات.

رابعا-استثمار الأموال:

عندما تتحصل الأموال المطلوبة يسعى المدير المالي إلى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع وعليه التأكد من استخدام هذه الأموال بما يضمن تحقيق أعلى مستوى من الربح.

خامسا-مقابلة مشاكل خاصة:

قد تصادف المؤسسة بعض المشاكل المالية الخاصة التي لم تتعود المؤسسة على حدوثها وهذا يتم عند الجمع بين مشروعين أو عدة مشاريع في مشروع واحد ويتخذ ذلك إحدى الصورتين التاليتين:[1]

ا-**الاندماج**: هو تكتل ينتج عن اندماج عدد من المؤسسات التي تفقد استقلاليتها المالية وشخصيتها القانونية.

ب-**الانضمام**: يحدث عندما تفقد المؤسسة شخصيتها ووجودها فتقوم بضم جميع أصولها أو جزء منها لمؤسسة أخرى.

[1]/محمد إبراهيم عبيدات، **أساسيات الإدارة المالية**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1997، ص ص 21،22.

المبحث الثاني :مصادر التمويل

تنقسم مصادر التمويل التقليدية المتاحة للمشروع تبعا لأجلها إلى مصادر تمويل قصيرة الأجل ومصادر تمويل طويلة الأجل حيث تستخدم المصادر القصيرة الأجل لتمويل العمليات التشغيلية للمؤسسة وتغطية رأسمال المتغير (الأصول المتداولة فقط) ، أما المصادر طويلة الأجل فتستخدم للأصول الثابتة والجزء الثابت من رأسمال العامل ، أما تبعا لمعيار العلاقة بالشركة فيتم تقسيم مصادر التمويل إلى داخلية أو ذاتية ومصادر التمويل الخارجية .

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية

يقصد بمصادر التمويل الداخلي مجموعة الموارد المالية التي تستطيع المؤسسة الحصول عليها من عملياتها الجارية، أو من مصادر استثنائية دون اللجوء إلى مصادر خارجية.

الفر ع الأول: مفهوم ومكونات التمويل الذاتي:

يعتبر التمويل الذاتي أحد المصادر الخاصة التي تستعين بها المؤسسة لتمويل نشاطها، إذ يسمح لها بالتمويل استثماراتها دون اللجوء إلى مصادر خارجية، أي يتم التمويل بواسطة أموالها الخاصة ويقصد بالتمويل الذاتي مقدرة المؤسسة على تمويل نفسها من مصادرها الداخلية ويعتبر دليلا على مقدرة المؤسسة ماليا في حالة شح المصادر الخارجية خلال نشاطها.[1]

كما يعتبر التمويل الذاتي عنصرا من عناصر التقييم المستعمل من طرف البنك كما أنه التدفق النقدي الذي تحتفظ به المؤسسة بعد توزيعها للأرباح.[2]

التمويل الذاتي هو عملية تسمح للمؤسسات الاقتصادية من تحويل نشاطها، خاصة استثماراتها بوسائلها الخاصة، ويشترط على المؤسسات التي تلجأ إليه أن تمتع باستقلال مالي وميزانية ذاتية.[3]

[1]/عاطف وليم أندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006 ، ص368

[2]/مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان لمطبوعات الجامعية، الجزائر،2004 ، ص36

[3]/Conso pièrre, Farouk Hemici, Gestion financière de l'entreprise, Dunod, 10°Edition, Paris, 2000, P 241

هذا يعني أن يعود عليها نشاط إنتاجها من أرباح بعد تسديد الضرائب والالتزامات الأخرى لتندمج في ميزانيتها وتصبح لها الحرية في التصرف فيها.[1] ويعتبر مبلغ النتيجة الصافية المحصل عليه خلال نهاية الدورة المالية وهي أحد عناصر التدفق النقدي الصافي ليست نهائية أو ليست تحت تصرف المؤسسة النهائي، لأنها ستوزع على الشركاء ولهذا فالمقدار الذي تستطيع المؤسسة التصرف فعلا فيه بعد نهاية الدورة يتكون من يتكون من قيمة النتيجة الصافية غير الموزعة، إضافة إلى الإهتلاكات والمؤونات، إذن فهذه القيمة تعبر عن قدرة المؤسسة على تمويل نفسها بنفسها إذن فمصادر التمويل الذاتي تنقسم إلى: الأرباح الموزعة، الاهتلاكات والمؤونات.

أولا: الأرباح المحتجزة

تعتبر الأرباح المحتجزة من أحد أهم مصادر التمويل الذاتي التي تلجأ لها المؤسسة لتغطية احتياجاتها طويلة الأجل، وتمثل الرصيد التراكمي لذلك الجزء من الأرباح السنوية الذي يتم توزيعه على ملاك المؤسسة أو لم يتم تكوينه كاحتياطات لها.

كما أنها عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققته المؤسسة من ممارسة نشاطها في السنة الجارية أو السنوات السابقة ولم يتم توزيعه ،فبدلا من توزيع كل الفائض المتحقق على المساهمين قد تقوم المؤسسة بتكوين احتياطي وذلك بغرض تحقيق هدف معين ، مثل احتياطي إحلال وتجديد الآلات والمعدات والمباني أو احتياطي عام ، وتستخدم المؤسسة الأرباح المحتجزة لتمويل عمليات النمو والتوسع في أنشطتها [2] كما تستخدمها لإجراء أي توزيعات على المساهمين في الحالات التي لا يتم فيها تحقيق الأرباح ، أو يتم تحقيق فيها خسائر ، كما تعمل على دعم وتقوية المركز المالي للمؤسسة ، حيث ترفع من نسبة حقوق الملكية إلى الاقتراض بشكل يؤدي إلى رفع القدرة الافتراضية لها ، وتتكون الأرباح المحتجزة من :

[1]/مصطفى رشيدي شيحة، **النقود والمصارف والائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1999، ص.18

[2]/عبيد علي أحمد الحجازي، مرجع سبق ذكره، ص .36

1- الاحتياط القانوني:

هو الحد الأدنى من الاحتياطي الذي لابد للشركة من تكوينه، وحدده القانون ب 5% من صافي الأرباح على ألا يتعدى % 10 من رأسمال الشركة، ويستخدم في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأسمال.

2- الاحتياط النظامي:

يتم تكوينه طبقا للنظام الأساسي للشركة، حيث يشترط هذا الأخير وجوب تخصيص نسبة معينة من الأرباح السنوية لأغراض معينة، وهو غير إجباري.

3- الاحتياطات الأخرى:

يجوز للجمعية العامة بعد تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية أن تقوم بتكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق دوام ازدهار الشركة.

4- الأرباح المرحلة:

نقصد بها المبلغ المتبقي بعد عملية توزيع الأرباح السنوية والذي يقترح مجلس الإدارة ترحيله إلى السنة التالية، ويستخدم هذا الفائض كاحتياطي لمواجهة أي انخفاض في الأرباح المحققة في السنوات المقبلة **التي** قد تؤدي إلى عدم قدرة الشركة على إجراء توزيعات مناسبة على حملة الأسهم.

تؤدي الزيادة في الأرباح المحتجزة إلى زيادة القيمة الرأسمالية للمؤسسة ومن ثمة القيمة المتوقعة لأسهمها، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق أرباح رأسمالية للمؤسسة. كما أن الاحتفاظ بجزء من الأرباح يحقق مزايا كثيرة منها:

- توفر للإدارة الحرية في استعمال الأموال لمواجهة حاجاتها المالية وتجنبها البحث عن الحاجات للأموال الخارجية ذات تكلفة عالية.[1]

[1]/عاطف وليم أندراوس، مرجع سبق ذكره، ص378.

- تكلفة هذه الأموال تعد منخفضة بالنسبة لتكاليف مصادر التمويل الأخرى، كما أنها لا تترتب على الشركة أية التزامات اتجاه الآخرين كما هي الحال في حالة إصدار أسهم عادية أو ممتازة أو الحصول على الأموال عن طريق الاقتراض.

ثانيا: الإهتلاك

يعتبر الاهتلاك أهم عنصر من عناصر التمويل الذاتي، ويعرف الإهتلاك على أنه عبارة على نقص الحاصل في قيمة الأصول الثابتة سواء كان ذلك ناتجا عن الاستعمال أو مرور الزمن أو تقادم.[1]

يلعب الإهتلاك دورا ماليا يتمثل في إعادة تكوين الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة بهدف إعادة تجريدها في نهاية حياتها الإنتاجية، حيث يتم حجز المبالغ السنوية، لذلك تبقى تحت تصرف المؤسسة كتمويل ذاتي إلى يوم صرفها وبالتالي يعتبر الإهتلاك كمصدر من مصادر التمويل الذاتي باعتباره:[2]

- يمثل مصروفا ماليا وإن كان غير نقدي.

- يؤثر عند حسابه بالنقصان على ضرائب الدخل وصافي الأرباح.

- لا يمثل قيمة نقدية حاضرة، إلا أنه يتم استثماره في عمليات المشروع الجارية.

ثالثا: المؤونات

تعرف المؤونة على أنها انخفاض من نتيجة الدورة المالية ومخصصة لمواجهة الأعباء والخسائر المحتملة الوقوع أو أكيدة الحصول. وتطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر، يجبر القانون التجاري الجزائري في مادته 718 المؤسسات على أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار أي تسجيلها في دفتر المحاسبة، وذلك بتكوين مؤونات تدهور قيم المخزون

[1]/رضوان وليد العمار، **أساسيات في الإدارة المالية**، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان،1997 ص 217.
[2]/GASTON DEFOSSE, la gestion financière des entreprises, Presses universitaires de France, Paris,1974, P145.

والحقوق ومؤونات الأعباء والخسائر، سواء كانت نتيجة إيجابية أم سلبية حفاظا على صدق الميزانية، وتكوين هذه المؤونات يتقيد بعدة شروط منها:

- أن تكون أسباب انخفاض قيمة الأصل المعني قد أنشأت خلال نفس السنة.

- أن يكون وقوع النقص محتمل.

- أن يكون تقدير هذا النقص موضوعي.

لكن كيف ومتى تدخل يمكن أن تدخل هذه المؤونات في حساب التمويل الذاتي؟

من خلال ما سبق فإن هذه المؤونات خاصة بالأعباء والخسائر المحتملة، فقد تقع هذه الخسائر بالفعل خلال دورة الاستغلال، ومن هنا تواجه المؤسسة هذه الخسائر. ومن جهة أخرى قد لا تقع وعليه تبقى هذه الأموال تحت تصرف المؤسسة، وبالتالي في نهاية الدورة المالية تنتقل الى الاحتياجات وهذا بعد طرح نسبة الضريبة منها وتبقى لدى المؤسسة حيث تدخل ضمن التمويل الذاتي لها.

الفرع الثاني: مزايا وعيوب التمويل الداخلي [1]

للتمويل الذاتي مزايا كما له عيوب وتتبلور مزاياه فيما يلي:

أولا: مزايا التمويل الذاتي

يلعب التمويل الذاتي دورا أساسيا على مستوى المؤسسة.

من وجهة نظر مالية بحتة يعتبر التمويل الذاتي:

- تمويل داخلي متوفر للاستثمار لدعم رأسمال الاقتصادي وضمان لنمو وتطور المؤسسة

- ضمان لسداد القروض، إذ أنه عنصر مهم لتحديد قدرة المؤسسة على الاستدانة.

[1]/ صليحة بن طلحة، **تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانزمات الجديدة في إطار التحولات الاقتصادية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص84

- التقليص من الخطر الذي قد يواجه المؤسسة في حالة ما إذا لم يحقق الاستثمار الجديد النتائج المطلوبة.

- يعطي أكثر حرية لصاحب المشروع في اختيار نوع من المشروع دون تقيد بشروط الائتمان أو بأسعار الفائدة أو بالضمانات المختلفة، التي قد تطلب منه مقابل الاقتراض من البنوك.

ثانيا: عيوب التمويل الذاتي

تتمثل عيوب التمويل الذاتي فيما يلي:

- التمويل الذاتي لا يكفي لتغطية كل احتياجات المؤسسة، خاصة بالنسبة للمؤسسات التي لا تستطيع تحقيق أرباح كبيرة متلائمة مع حجم الاستثمارات التي تعتزم القيام بها.
- يمنع التمويل الذاتي من تجميع الادخارات وإعادة توزيعها على القطاعات والمشروعات طبقا لأولويات استثمارية معينة تتماشى مع أهداف السياسة الاقتصادية.
- انحصار أو حجز الكثير من الادخارات في التوظيف في قطاعات معينة ذات عائد مرتفع بفعل التمويل الذاتي.

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية قصيرة الأجل

يعتبر التمويل الذاتي كأول حل للقضاء على النقص الملاحظ في وسائل الدفع، والوفاء باحتياجات الاستثمار الجديدة وفي بعض الأحيان تعجز الموارد الذاتية للمؤسسات لاقتصادية عن تغطية الاستثمار، مهما كان السبب، فإن التمويل الذاتي مهم وضروري لا يمكن الاستغناء عنه إلا أنه غير كاف لتمويل نشاطها مما يجبر المؤسسة الاقتصادية على اللجوء الى وسيلة ثانية لتساعدها لتغطية حاجياتها، ألا وهي مصادر

التمويل قصيرة الأجل، وهي تلك المصادر التي تهدف إلى تغطية احتياجات المؤسسة خلال دورة الاستثمار، ولتغطية التوسع في نشاط المشروع خلال فترة زمنية محددة تتناسب مدتها مع دورة الاستثمار.[1]

الفرع الأول: التمويل عن طريق الائتمان التجاري

يعتبر الائتمان التجاري من واحدا من أهم أشكال مصادر التمويل قصيرة الأجل وقد يكون في بعض الأحيان أكبر مصدر خاص بالنسبة للمؤسسات الصغيرة التي لا تستطيع سداد قيمة مشترياتها فورا.

أولا: مفهوم الائتمان التجاري

1- تعريف الائتمان التجاري

يعرف على أنه ذلك القرض الممنوح لشركة معينة نتيجة شراء مواد أولية أو بضاعة دون أن يترتب عليها دفع قيمة هذه المشتريات نقدا، إنما تأخذ صفة المشتريات الآجلة.[2]

كما يعرف من وجهة نظر الإدارة المالية بأنه تسهيلات قصيرة الأجل يحصل عليها المورد مقابل شراء بضاعة بغرض المتاجرة بها، ويحتاج المشتري، إلى هذا النوع من التمويل في حالة عدم كفاية رأسمال العامل، والهدف منه تلبية الاحتياجات من مصادر خارجية في حالة عدم إمكانية الحصول على القروض المصرفية كما أنه يوفر السيولة النقدية للمشاريع التي لا تستطيع الحصول على الأموال عن طريق وسائل تمويل أخرى بسبب ظرف مالي أو قانوني.

2- مزايا الائتمان التجاري

بسبب المزايا الكثيرة للائتمان التجاري، فهو يعتبر مصدرا تمويليا يعول عليه كثيرا في المجال الاستثماري لذلك سنتطرق إلى هذه المزايا وهي كالتالي:

[1]/عبيد علي أحمد حجازي مرجع سبق ذكره ص 64.

[2]/دريد كمال لشبيب، **مقدمة في الإدارة المالية لمعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان–الأردن،2007 ، ص220.

2-1-التكلفة:

يتمتع الائتمان التجاري بانخفاض تكلفته، وخاصة في حالة استفادة المشتري من فترة الخصوم الممنوحة في شروط البيع، كما أن الانخفاض في الكلفة قد يعود إلى قبول الموردين لمخاطر أكثر من المؤسسات المالية للمرونة التي يتمتع بها هذا الائتمان، لأن الهدف من منحه هو جذب المزيد من العملاء والاحتفاظ بالعملاء الحاليين.

2-2-السهولة:

يعتبر الحصول على الائتمان التجاري أسهل بكثير من الحصول على الائتمان المصرفي ، ذلك أن طبيعة منح الائتمان التجاري لا تتضمن إجراءات متعددة وروتينية كتقديم طلبات والقيام بالعديد من التحليلات والدراسات حول المركز المالي للعميل[1]، كما أن منح الائتمان يتم بوسائل الاتصال المتاحة ويعتمد على فاتورة البيع لضمان الحصول على قيمته دون المطالبة بتقديم أي وثائق ،إلى جانب أن الموردين على استعداد للتعامل وتقديم هذا الائتمان وتحمل المخاطرة مقارنة بالمؤسسات المالية وذلك بهدف كسب عملاء جدد واستمرار العملاء القدامى في التعامل .

2-3-المصدر الوحيد المتاح:

خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة، حيث يعتبر المصدر الوحيد المفتوح أمامها لتلبية احتياجاتها من المواد الأولية أو البضاعة التامة، وهذا في حالة صعوبة الحصول على قروض من المؤسسات المالية بسبب تحفظها على تقديمها وهذا لعدم قدرة المؤسسات الصغيرة على تقديم ضمانات الحصول على هذه القروض أو وجود خلل في توازنها المالي، ولهذا فهي تجد صعوبة في الحصول على مصدر تمويل قصير الأجل فتلجأ إلى الموردين نظرا لسهولة هذا المصدر.[2]

[1]/الزبيدي حمزة، **الإدارة المالية المتقدمة**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان-الأردن،2004، ص 941.
[2]/عدنان هاشم رحيم السامرائي، **الإدارة المالية**، الجامعة المفتوحة عمان، الاردن ،1997ص 264.

2-4-المرونة:

يمتاز هذا الائتمان بعامل المرونة، كون أن المؤسسة لا تلجأ إليه إلا إذا كانت في حاجة فعلية إليه، وتوقعت أنها ستعرف نشاطا رائجا وباعتباره مرتبط بالإنتاج. فاكلما زادت المبيعات فإن ذلك يؤدي بالنتيجة إلى زيادة مشترياتها من السلع وذلك يؤدي إلى اللجوء أكثر إلى هذا النوع من الائتمان،[1] وفي حالة زيادة تدفقات المبيعات النقدية فسوف تتخلص المؤسسة من عبء هذا الائتمان، بالإضافة إلى أنه يتميز بالاستمرارية حيث يتمتع بقدرة تجديد بشكل مستمر مما يعطيه ميزة الاستمرارية في التوفر والاعتماد عليه.

ثانيا: شروط الائتمان التجاري

تتحدد شروط الائتمان التجاري بأمرين رئيسيين الأول فترة التزام المشتري بالدفع، والثاني الخصم الممنوح للدفع قبل الاستحقاق، وتتوقف فترة الائتمان على العوامل التالية:[2]

1- الطبيعة الاقتصادية للسلعة:

تختلف طبيعة الاقتصادية للسلع من حيث سرعة معدل دوران بيعها ، فبعض السلع تباع خلال فترة قصيرة بما فيها الخضر والفواكه والبقوليات ، لذا فإن فترة الائتمان التي يمنحها المورد لهذه السلعة تكون قصيرة نسبيا(من خمسة إلى عشرة أيام) ، أما السلع المعمرة كالمفروشات والمجوهرات فأن معدل دوران بيعها بالتجزئة يكون بطيء ،لذلك فإن المورد يمنح المشترين فترة ائتمان طويلة نسبيا تصل إلى ستة أشهر أو أكثر، أي أن العلاقة طردية.

2- الوضع المالي للبائع:

تتوقف مدة الائتمان الممنوحة على ظروف البائع، حيث كلما كان الوضع المالي للبائع ضعيفا كلما طلب من المشترين الدفع نقدا، بمعنى يمنحهم شروط ائتمان قصير

[1]/مبارك لسلوس مرجع سبق ذكره، ص247.

[2]/عدنان تايه النعيمي **أساسيات في الإدارة المالية**، دارا لمسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان–الأردن 2007، ص 147.

الأجل، أما إذا كان الوضع المالي للبائع قويا فإنه يمنح شروط ائتمان طويلة الأجل، كما أن المورد يمكنه منح فترات ائتمان مختلفة ومتنوعة لترويج مبيعاتها.

3- الوضع المالي للمشتري:

بوجه عام نجد أن المؤسسات المالية القوية والتي تبيع بالتجزئة عن طريق منح الائتمان لعملائها تستطيع بدورها الحصول على فترة ائتمانية طويلة نسبيا من مورديها.

كذلك فإن المؤسسات التي تبيع بالتجزئة أنواعا متعددة من السلع المحاطة بالمخاطر العالية تحصل من مورديها على فترة ائتمان طويلة، ولكن في نفس الوقت يعطي الموردون لهذه المؤسسة خصوما نقدية عالية لتشجيعها على التسديد المبكر.

4- الخصومات النقدية:

الخصم النقدي هو عبارة عن تخفيض في سعر المبيعات إذ تم الدفع خلال فترة زمنية معينة إذ يزيد الخصم النقدي كلما قلت فترة الدفع، إذ أن العلاقة عكسية، وقد تكون تكاليف عدم الاستفادة من الخصومات النقدية تزيد من تكاليف القرض (معدل الفائدة) الذي يستطيع المشتري أن يحصل عليه لدفع قيمة البضاعة نقدا، لذلك فإن من المهم على الشركة أن تكون حذرة في استخدام الائتمان التجاري كمصدر للتمويل لأنه يمكن أن يكون باهظ التكاليف.

ثالثا: أنواع الائتمان التجاري

يأخذ الائتمان التجاري عدة أشكال شكل حساب مفتوح (الحساب الجاري) أو الكمبيالة (أوراق الدفع).

1- الحساب الجاري أو الحساب المفتوح

يعتبر الحساب المفتوح أهم الأنواع الشائعة لمصادر التمويل قصيرة الأجل، وبموجب هذا المصدر فإن البائع يقوم بشحن البضاعة المباعة بالحساب والمبالغ التي سددها.[1]

يأخذ الحساب المفتوح تسميته من كون أن المشتري لا يوقع وسيلة دفع الرسمية للبائع، وهذا لأنه لا يتم اعتماد هذا الأسلوب إلا إذا كانت الثقة عالية بين الطرفين.[2]

2- أوراق الدفع أو الكمبيالة

بالرغم من أن الحساب المفتوح يشكل أهم أنواع الائتمان التجاري المستعملة ، إلا أن العلاقة بين المشتري والبائع قد تنظم في بعض الأحيان بصيغة ورقة دفع أو كمبيالة ، وهي ورقة مالية يتعهد بموجبها محررها القيام بتسديد مبلغ البضاعة الموردة إليه في تاريخ محدد ، وتعتبر هذه الوثيقة دليل قانوني على مديونية العميل للمورد ، ومن ميزة هذه الورقة أنها قابلة للتداول عن طريق التظهير ، كما أنها تتميز بأن الدائن يمكنه أن يخصمها لدى أحد البنوك إذا احتاج إلى سيولة قبل حلول موعد استحقاقها وذلك مقابل عمولة معينة يأخذها البنك .

رابعا -تكلفة الائتمان التجاري

يكون الائتمان التجاري بدون تكاليف عندما لا يضع المورد شروط دفع عند البيع، أما الائتمان الذي يمنح بشروط دفع فيمكن قياس تكاليفه عن طريق مقدار الخصم النقدي الممنوح، حيث أن تكلفة الائتمان التجاري تكون مساوية لتكلفة عدم الاستفادة من الخصم.

هناك عدة طرق يتم بموجبها منح الائتمان التجاري نذكر منها ما يلي[3]:

1/سمير محمد عبد العزيز، **التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر،1997 ، ص147.

2/طارق الحاج، مرجع سبق ذكره ص 37.

3/ دريد كمال الشبيب، مرجع سبق ذكره، ص 221

- الائتمان التجاري بدون خصم نقدي ويمنح للعميل دون شروط دفع، إذ يتم تحديد المدة المسموح بها للدفع دون خصم. فإذا كانت المدة 30 يوم هذا يعني أن يتم تسديد البضاعة خلال 30 يوم فقط دون خصم، وبذلك فإن المشتري لا يتحمل أي كلفة لهذا الائتمان.
- تحديد مدة الائتمان التجاري مع من خصم نقدي، فإذا لم يسدد المشتري ضمن الفترة التي تتمتع بالخصم فإن ذلك يعني أنه سيتحمل تكلفة الفرصة الضائعة، أي أنه في هذه الحالة تكون تكلفة الائتمان كبيرة جدا، وعليه يتم أحيانا التشجيع على الحصول على الائتمان المصرفي للاستفادة من الخصم النقدي.

أما في حالة عدم التسديد المشتري في الوقت المحدد، فإن هذا يؤدي إلى تدهور السمعة الائتمانية له عند المورد وعند البنوك، الأمر الذي يؤثر عليه في السوق، وفي هذه الحالة يكون المشتري قد تحمل تكلفة الخصم النقدي الضائع إلى جانب تدهور سمعته الائتمانية الأمر الذي يجعل الموردين يشددون في شروط البيع أو عدم التعامل معه من الأساس.

هذا ويتعين على مستعمل الائتمان التجاري معرفة وفهم عناصر التكلفة التي تختفي وراء الخصم النقدي إذ أن الكلفة لا تقتصر على نفقة استعمال الأموال بل تشمل أيضا نفقة الديون المعدومة المتوقعة والنفقات الإضافية الناتجة عن منح الائتمان.

خامسا: مخاطر الائتمان التجاري

يؤدي التوسع في اللجوء إلى استخدام الائتمان التجاري إلى جملة من المخاطر خاصة إذا كانت المؤسسة تفتقر إلى استخدام الموازنات التقديرية للخزينة والتي تمكنها من معرفة أوقات التدفقات النقدية الداخلة والخارجة والتي نذكر منها[1]:

يتطلب هذا النوع من الائتمان على المؤسسة توفير حد أدنى معين من السيولة الجاهزة لتسديد ديونها عند موعد الاستحقاق، فيجب التوفيق بين الاستحقاق والسيولة

[1]/ عدنان هاشم رحيم السمرائي، مرجع سبق ذكره ص 270

للأصول المتداولة وهذا ما يعني أن تمادي المؤسسة في هذا الائتمان سوف يؤدي تضرر سمعتها الائتمانية.

- تواجه المؤسسة أحيانا بعض الرواج لمنتجاتها في السوق مما يدفعها إلى توسيع ائتمانها التجاري من أجل الرفع من كميات التموين، كما قد تلجأ إلى إمضاء عقود طويلة الأجل مع الموردين لتأمين التموين بعدها يتبين أن هذا الرواج كان ظرفيا.
- قد تفقد المؤسسة المرونة في حركة احتياجات دورة الاستغلال، والذي يعود إلى رهنهما لبعض أصولهما المتداولة للحصول على الائتمان وهذا في حالة قلة ثقة الموردين بها أو كونهما حديثة في السوق.

مع كل هذا يبقى الائتمان التجاري هو الحل الوحيد خاصة للمؤسسات صغيرة الحجم والتي تكون حديثة النشاط والظهور في السوق.

الفرع الثاني: التمويل عن طريق الائتمان المصرفي

يقصد بالائتمان المصرفي القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك، ويأتي هذا النوع من التمويل في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري، وذلك من حيث درجة المؤسسة في الاعتماد عليه كمصدر لتمويل قصير الأجل ويتميز بأنه أقل تكلفة من الائتمان التجاري في الحالات التي تفشل فيها المؤسسة من الاستفادة من الخصم.

يعتبر هذا التمويل أحد المصادر الهامة التي تلجأ إليها المؤسسات التي لا تملك القدرة على توفير

احتياجاتها التمويلية سواء المتعلقة بنشاطها الاستغلالي أو الاستثماري ولهذا نجد أن البنوك توفر

تشكيلة مختلفة من القروض التي تتلاءم مع مختلف الاحتياجات لتي تعبر عنها المؤسسات.

وبما أن القروض البنكية موجهة لتمويل نشاط المؤسسات الاقتصادية، فإنها تأخذ عدة أنواع حسب مدة استحقاقها والغرض من استعمالها.

اذن يمكن تقسيمها حسب المدة والغرض منه إلى قروض قصيرة الأجل مدتها سنتين أو اقل تستعمل لمواجهة نفقات الاستغلال كتجديد المخزونات ولأجال تحصيل حقوق الزبائن، وهي قروض موجهة لتمويل الأصول المتداولة ومبلغها يحدده البنك بدلالة رقم الأعمال المؤسسة ، القروض متوسطة الأجل التي تمتد من سنتين إلى سبع سنوات كحد أقصى ، والقروض طويلة الأجل والتي تزيد مدتها عن سبع سنوات وتستعمل في حالة إنشاء المؤسسة ، شراء تجهيزات إنتاج ، حيث إن مدة القرض مرتبطة بمدة حياة التجهيزات الممولة وبالتدفق النقدي المستخرج من المشروع ، ويقدم مقابل ضمانات منقولة ، وتتمثل هذه القروض في قروض استغلال .

أولا: قروض الاستغلال

تعتبر نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الاجل القصير والتي لا تتعدى في الغالب سنة وهي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال ومن مميزات هذه النشاطات كونها تتكرر باستمرار اثناء عملية انتاج ولهذا فإن القروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاطات، هي القروض القصيرة من حيث المدة الزمنية ولا تتعدى في الغالب 18شهرا.[1]

وتعتبر قروض الاستغلال مصدرا من مصادر التمويل التي تعتمد عليها المؤسسة الاقتصادية في عملياتها قصيرة الأجل وهي تمول الأصول المتداولة وتستعمل في مواجهة الخلل المؤقت بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة أو دفع ضرائب مستحقة دون وجود سيولة كافية لذلك وتعرض البنوك عدة أنواع من القروض لتمويل الاستغلال وذلك حسب طبيعة النشاط والوضعية المالية للمؤسسة، وبصفة عامة يمكننا تصنيف هذه القروض إلى ما يلي[2]:

[1]/طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2003 ص 57.
[2]/طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 51

1- القروض العامة:

هي قروض موجهة لتمويل الأصول المتداولة عند وجود تفاوت بين مدخلات ومخرجات الخزينة أي عندما تكون الخزينة مدينة، وسميت بالقروض العامة كونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وليس لأصل معين، وتسمى كذلك بالقروض عن طريق الصندوق أو القروض الخزينة تتراوح مدة هذه القروض من بعض الأيام إلى بعض الأشهر أما مبلغ القرض فهو حسب احتياجات المؤسسة ووضعيتها اتجاه البنك من حيث الملاءة والضمانات المقدمة له وتنقسم إلى ما يلي :

أ- تسهيلات الصندوق:

هي عبارة عن قروض موجهة لتخفيف صعوبات مؤقتة في السيولة التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات ، كما إن المؤسسة قد تحتاج إلى أموال في فترة معينة من السنة لتسديد أجور العمال ، أو شراء مواد أولية أو تسديد فواتير حان اجلها ولا يكفي ما هو موجود في الخزينة ، إذن فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين اقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون ، حيث يقتطع مبلغ القرض ويتجسد ذلك في السماح بأن يكون حسابه مدينا في حدود مبلغ معين ومدة زمنية فعلية ، أي المدة التي يبقى فيها الحساب مدين وان طالت المدة التسهيل فإنه يتحول على السحب على المكشوف .[1]

ب- السحب عن المكشوف:

"هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة نتيجة عدم كفاية رأسمال ".[2]

كما انه يستعمل لتمويل نشاط المؤسسة مثل مواجهة انخفاض سعر سلعة معينة، آو تجنب عدم الانتظار لتزويد سلعة معينة وشراؤها بكميات كبيرة عند توفرها، ويتجسد

[1]/طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 58

[2] /LUC BERNET – ROLLANDE ; PRNNIPES DE TECHNQUE BANCAIRE ; DUNOD، FRANCE2004، P207

ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين وسقف محدود ولفترة أطول نسبيا قد تصل على سنة كاملة.

ج-القروض الموسمية:

هي قروض بنكية موجهة لتمويل احتياجات خزينة ناتجة عن نشاط موسمي، حيث أن كثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج آو دورة البيع موسمية مما يدفعها لان تتحمل نفقات كبيرة خلال فترة معينة يحصل أثنائها الإنتاج لتقوم ببيعه في فترة لاحقة، ومن أمثلة ذلك نجد نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية وكذلك المحاصيل الزراعية، وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة، فإن لهذا النوع من القروض يمنح لمدة تمتد عادة لتسعة أشهر.

د **-قروض الربط:**

هي عبارة عن قروض تمنح للزبائن لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية مستعجلة في الغالب ، تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية ، تتحقق قروض الربط عندما يكون قرض يخص استثمار معين ، او توسيع طاقة إنتاجية باللجوء إلى أسهم وسندات آو بيع عقارات من اجل برنامج استثماري تريد المؤسسة القيام به ، حيث ولأسباب معينة لا تستطيع المؤسسة في الوقت الحالي الحصول على الأموال ، فتلجأ إلى البنك التجاري لتمويلها بقرض الربط في انتظار دخول أموالها من العمليات شبه المؤكدة ، لكنها مؤجلة فقط ، كل هذا من اجل ربح الوقت وعدم تفويت فرصة القيام بمشاريع .

2- القروض الخاصة:

هذه القروض ليست موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، ونتعرض في هذا الإطار على دراسة ثلاثة أنواع من القروض الخاصة وهي على النحو التالي:

أ- التسبيقات على البضائع:

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم للزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض أي كرهن لدى مخازن البنوك أو مخازن الدولة، وينبغي على البنك في هذه العملية التأكد من وجود البضاعة، طبيعتها، مواصفاتها وقيمتها التي تكون أكبر من تسبيقات الأموال.

ب- التسبيقات على الصفقات العمومية

هي عبارة عن اتفاقيات للشراء آو لتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، تقام بين هذه الأخيرة من جهة والمقاولين آو الموردين من جهة أخرى، وفي إطار قانون الصفقات العمومية [1]

نظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية، خاصة من حيث قيمة المشاريع و أهميتها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا ، فإن المقاول المكلف بالإنجاز يجد نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة لديه لكي يستطيع انجاز المشروع ، وهنا تتدخل البنوك عن طريق تقديم تسبيقات على هذه الصفقات آو على الأعمال المنجزة والتي ينتظر دفع قيمتها في المستقبل القريب .

ج – القروض المقبولة:

في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه، ويمكن التمييز بين عدة أشكال من القبول، كالقبول الممنوح لملاءة الزبون، الأمر الذي يعفيه من تقديم

[1]/فريدة بخراز، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003 ، ص61.

الضمانات وهو أيضا قبول البنك الأوراق التجارية المسحوبة من طرف زبائنه على عدة أشخاص وهذه الأوراق موجهة للخصم.

الفرع الثالث: المفاضلة بين الائتمان التجاري والائتمان المصرفي

أولا: أسباب تفضيل المؤسسة لاستخدام الائتمان المصرفي

قبل تحديد محددات المفاضلة بين مصادر التمويل قصير الأجل سوف نتطرق إلى أسباب تفضيل المؤسسة لاستخدام هذا النوع من التمويل والتي تتلخص فيما يلي:[1]

- حاجة المشروع الموسمية لأموال كتمويل عمليات شراء بضاعة أو مواد أولية في بداية الموسم، في هذه الحالة تفضل المؤسسة استخدام أموال قصيرة الأجل لان التمويل طويل الأجل مرتفع التكاليف وذلك بسبب بقاء الأموال عاطلة لفترة طويلة بعد انتهاء الموسم
- قد تكون التكلفة الأموال قصيرة الأجل اقل من تكلفة الأموال طويلة الأجل، كما قد يمكن الحصول عليها على بعض الحالات بتكلفة قليلة جدا كالائتمان التجاري بين تاجر وأخر
- سهولة الحصول على قروض قصيرة نظرا لان عنصر المخاطرة فيها اقل مما هو في القروض طويلة الأجل، بالإضافة إلى حصول عليها بضمانات أسهل في أسرع وقت.

ومن اجل المفاضلة بين مصادر التمويل قصيرة الأجل واختيار أفضلها فان الإدارة المالية تلجأ إلى مجموعة من محددات والتي تستطيع من خلالها اختيار المصدر المناسب والذي يتلاءم مع غرض القرض وهي كما يلي:[2]

[1]/Farouk Bouyakoub, l'entreprise et le financement bancaire, ED casbah, Alger,2001, P238.

[2]/طارق الحاج مرجع سبق ذكره، ص51

1- التكلفة:

حيث يتم اختيار مصدر التمويل المناسب الذي يحمل المؤسسة اقل تكلفة ممكنة، فإذا ظهر إن الائتمان المصرفي في اقل تكلفة من الاعتماد على الائتمان التجاري فإن الإدارة المالية تلجأ إلى الائتمان المصرفي حتى لو فقدت الخصم في الائتمان التجاري.

2- التأثير على القدرة الائتمانية:

ويأتي هذا التأثير من بعض الجهات التمويلية كالبنوك، والتي تشترط على المؤسسات أثناء تقديم القروض قصيرة الأجل، خصوصا إذا كانت مستمرة، ضرورة إتباع سياسة مالية معينة طوال فترة القرض كاحتفاظها بنسبة معينة من السيولة آو عدم التوسع في الاقتراض لحين سداد القرض الأول وكل هذه الأمور سوف تؤثر على القدرة الائتمانية للمؤسسة.

3- التقيدات:

هي تلك القيود التي يفرضها بعض المقرضين على المؤسسات كتحديد سياسة معينة لتوزيع الأرباح والأجور وغيرها، مما يدفع الإدارة المالية إلى ضرورة اللجوء إلى مصادر الأخرى التي لا لا تفرض هذه التقيدات حتى لو كانت تكلفة قروضها مرتفعة.

4- المرونة:

هناك بعض المصادر أكثر مرونة من غيرها فمثلا يمكن للمقترض من البنك الحصول على أموال نقدية أي سيولة تمكنه من تمويل عملياته الجارية أي هناك مرونة كافية.

المطلب الثالث: مصادر التمويل الخارجية متوسطة وطويل الأجل

الفرع الأول: التمويل عن طريق الأسهم العادية

يعتبر التمويل بالأسهم العادية وسيلة رئيسية من مصادر التمويل طويلة الأجل بالنسبة للشركات المساهمة، لأن استخدام هذه الطريقة في التمويل سوف لن يحمل المؤسسة أي تكلفة أو التزام اتجاه الغير مقابل استخدام الأموال إلا في حالة تحقيق الربح واتخاذ قرار بالتوزيع على المساهمين، وتعتمد المؤسسات على إصدار هذه الأسهم خاصة عند بداية تأسيسها وذلك لحاجتها إلى الأموال ولعدم قدرتها على التحمل أعباء تكلفة الاقتراض الخارجي وشروطه.

أولا: تعريف السهم العادي وهي:

يعرف السهم العادي بأنه وثيقة مالية تصدر عن شركة مساهمة ما بقيمه اسمية واحدة تضمن حقوق وواجبات متساوية لمالكيها وتطرح على الجمهور عن طريق الاكتتاب العام في الأسواق المالية.[1]

كما أن هذه الأخيرة لها قابلية التجزئة من قبل حاملها ولا تستحق الدفع في تاريخ محدد وتصدر عادة عند تأسيس الشركة، وقد يلجأ إلى إصدار الأسهم في مراحل أخرى لزيادة رأسمالها المكتتب به وعادة تكون على مرحلة واحدة وتبعا لقانون والتطور الاقتصادي والتاريخي تتكون لدينا عدة قيم للسهم الواحد وهي: [2]

1- قيم السهم العادي

1-1 -القيمة الاسمية

يقصد بالقيمة الاسمية تلك القيمة المنصوص عليها في عقد تأسيسي للشركة وقوانينها وأنظمتها الداخلية، وتكون هذه القيمة مدونة على صك السهم وفي بعض الأحيان يحدد التشريع حد أدنى معين لمؤسسات لإصدار أسهمها العادية.

[1]/ حمزة الزبيري، مرجع سبق ذكره، ص 957

[2]/ هو شيار معروف، **الاستثمارات والأسواق المالية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان 2003، ص 92

القيمة الاسمية ليست لها قيمة اقتصادية من وجهة نظر المستثمر لأنها تخضع لقرارات سيادية تاريخية، وعلى الرغم من أن القيمة للسهم العادي يحددها عقد التأسيس إلا انه يمكن تخفيضها من خلال عملية اشتقاق الأسهم، الذي يعطي الحق للمستثمر في الحصول على جزء من سهم آو سهم كامل يملكه وذلك عن كل سهم يملكه وهو ما يترتب عليه زيادة في عدد الأسهم المتداولة. [1]

1-2-القيمة الدفترية

هي تلك القيمة التي تعكسها سجلات المؤسسة المحاسبية، وتتمثل في حقوق الملكية مقسومة على عدد الأسهم، وتعكس قيمة ما قدمه المساهم لتمويل استثمارات المؤسسة مقابل كل سهم من أسهمها ويتم حسابها كما يلي [2]

قيمة الدفترية للسهم العادي = حقوق الملكية / عدد الأسهم العادية.

وتكون هذه القيمة بمثابة مؤشر عن متانة المركز المالي للمؤسسة عند مقارنتها بالقيمة الاسمية للسهم.

1-3-قيمة الإصدار:

هي القيمة التي يتم بها إصدار السهم وبيعه في السوق المالي، ويصدر بقيمة أعلى من القيمة الاسمية واقل من القيمة السوقية، والفرق بين سعر الإصدار والسعر الاسمي يمثل علاوة الإصدار التي تدفع مباشرة إلى الشركة وتعد ضمن حقوق الملكية.

1-4-القيمة السوقية:

هي تلك القيمة التي تحدد نتيجة التعامل في سوق الأوراق المالية، كما تتحدد وفقا لمؤشرات العرض والطلب ولذلك فهذه القيمة تتميز بالتغير المستمر، فهي ترتفع في حالة توقع المتعاملين في سوق الأوراق المالية تحقيق أرباح من المؤسسة التي تتمتع بوضع مالي واقتصادي متين، وتنخفض في حالة العكس أي حالة الخسارة.

[1]/ دريد كمال الشبيب، مرجع سبق ذكره، ص 201

[2]/ منير ابراهيم هندي، **أدوات الاستثمار في أسواق رأسمال**، المكتبة العربية الحديثة، الإسكندرية، 1999، ص 09

وتحسب القيمة السوقية للسهم بالعلاقة التالية:

القيمة السوقية للسهم = قيمة الموجودات في السوق – الالتزامات / عدد الأسهم العادية

2- مزايا التمويل عن طريق الأسهم العادية [1]

2 -1 مزايا التمويل عن طريق الأسهم العادية

أ- من وجهة نظرة الشركة المصدرة

تتمثل مزاياها فيما يلي:

- لا توجد أي التزامات ثابتة على الشركة، إذ أن توزيع الأرباح على حملة الأسهم يكون بعد تحقيق الشركة للأرباح واتخاذ القرارات بتوزيعها.
- ليس للأسهم العادية تاريخ استحقاق محدد.
- زيادة التمويل عن طريق هذا المصدر يؤدي إلى زيادة مقدرة الشركة على الاقتراض الشركة غير ملزمة برد قيمة السهم في تاريخ محدد مما يعطيها مرونة بعدم الدخول في التزامات محددة.

2-2 عيوب التمويل عن طريق الأسهم العادية [2]

تتمثل هذه العيوب فيما يلي:

- تكلفة إصدار الأسهم الجديدة أعلى من تكلفة الاقتراض.
- إصدار الأسهم الجديدة يؤدي إلى المشاركة المتساوية لحملة الأسهم في الأرباح المتوقعة.
- لا يجوز لحامل السهم الرجوع إلى الشركة المصدرة لاسترداد قيمته فإذا أراد التخلص منه فلا سبيل أمامه سوى عرضه للبيع في سوق رأسمال.

[1]/ محمد العوض عبد الجواد، **الاستثمارات في البورصة**، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، 2006 ص 101

[2]/ محمد العوض، مرجع سبق ذكره، ص 105

- حالة الإفلاس ليس هناك ما يضمن أن يسترد القيمة التي سبق إن دفعها لشراء السهم بل لا يسترد منها شيئا على الإطلاق.
- يؤدي التمويل بإصدار الأسهم العادية إلى توسيع قاعدة الملكية، ذلك لأن البيع هذه الأسهم يشمل حق التصويت وذلك ينعكس على إدارة الشركة حيث يضعف من رقابة الملاك الحاليين على الشركة أو سيطرة وتغيير طريقة إدارة الشركة بما يتلاءم مع توجيهات الأعضاء الجدد في حالة ارتفاع نسبة مساهمتهم في رأسمال

الفرع الثاني: التمويل عن طريق الأسهم الممتازة

أولا: تعريف الأسهم الممتازة

يمثل السهم الممتاز مستند ملكية له قيمة اسمية وهي قيمة السهم في وثيقة الإصدار وقيمة سوقية وهي القيمة التي تحدد نتيجة التعامل في السوق المالي، وقيمة دفترية تتمثل في قيمة هذه الأسهم في السجلات مقسومة على عدد الأسهم الممتازة المصدرة، إذا لا يتم إضافة الاحتياطات والأرباح المحتجزة لأنها لا تعد حقوقا لحملة الأسهم الممتازة

وتتميز الأسهم الممتازة بما يلي:

- تمتاز هذه الأسهم بخاصية تجميع الأرباح أو التراكم، ويقضي هذا المبدأ بأن عدم توزيع الأرباح على حملة الأسهم الممتازة لسنة أو أكثر يفرض على الشركة دفع تلك الأرباح قبل توزيعها على المساهمين العاديين، وبذلك بتجميع العوائد لفترات متتالية ثم استلامها بعد عدة سنوات ضمن الفترة المحددة لهذه الأسهم، وهذا الحق لا يتمتع به أصحاب الأسهم العادية [1]

- قابلية الاستدعاء، حيث أن بإمكان الشركة استرداد هذه الأسهم سواء بالشراء من حملتها أو باستبدالها بأسهم عادية إذا مار غبوا في ذلك.

[1]/ جبار محفوظ، مرجع سبق ذكره، ص 25

- تمتاز بالأولوية في الحصول على الأرباح ولكنها تأتي في المرتبة الثانية من حيث الأسبقية في ذلك، إذ يجب على الشركة دفع فوائد الديون قبل تسديد حقوق حملة الأسهم الممتازة.
- تمتاز هذه الأسهم بأنها وسيلة لتمويل الشركة دون تدخل المساهمين في إدارتها، لأنه لا يحق لهم التصويت في معظم الحالات

ثانيا: مزايا وعيوب التمويل بالأسهم الممتازة

1- المزايا:

أ- من وجهة نظر الجهة المصدرة للأسهم الممتازة

المزايا التي تتحصل عليها المؤسسة بإصدار لأسهم الممتازة منها:

- ليست ملزمة قانونا بإجراء توزيعات في كل سنة تتحقق فيها الأرباح، وأن هذه التوزيعات محدودة بمقدار معين يتمثل في نسبة معينة من القيمة الاسمية.
- لا يحق لحملة الأسهم التصويت إلا في الحالات التي تعاني فيها المؤسسة من مشاكل عويصة وعليه فإن استخدام هذا النوع من التمويل لا يضعف من رقابة حملة الأسهم العادية على الشركة.
- إصدار المزيد من الأسهم الممتازة يسهم في تخفيض نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المملوكة وهو أمر يترتب عليه زيادة الطاقة الافتراضية المستقبلية للشركة.

ب – من وجهة نظر المستثمر

- تحقق الأسهم الممتازة للمستثمر معدل عائد شبه مستقر
- تعطي الأولوية في الحصول على القيمة عند التصفية مقارنة بحملة الأسهم العادية
- إضافة إلى أن حملة الأسهم الممتازة يتعرضون لمخاطر أكبر من تلك التي يتعرض لها المقرضون لذلك فهم يطالبون بمعدل أعلى للعائد وذلك لأنه ليس هناك ما يضمن حصول حملة الأسهم الممتازة على عائد دوري.

2- العيوب:

للتمويل بالأسهم مجموعة من العيوب نذكر منها: [1]

- معدل العائد محدد مسبقا بصرف النظر عن صافي الدخل
- التقلب في السعر السهم الممتاز أكبر من التقلب في السعر السند ولكن معدل العائد غالبا ما يكون اقل
- ارتفاع التكلفة ويرجع هذا إلى سببين:

أ -أن المدفوعات الفائدة لأصحاب الدين تعتبر من المصروفات التحميلية التي تخصم **من** الأرباح قبل تحديد الوعاء الخاص بالضريبة ولذا فهي تحقق ميزة الوفرة الضريبي في حين إن توزيعات الأسهم الممتازة تعتبر تصرفا في الربح وليس تحميلا عليه.

ب- ارتفاع درجة المخاطرة التي يتحملها حملة الأسهم الممتازة عن باقي الأوراق المالية الأخرى كالسندات وذلك لإمكانية عدم قيام المنظمة بسداد عوائد الأسهم الممتازة المستحقة في حالة عدم كفاية الأرباح المحققة للقيام بسداد هذه العوائد على عكس السندات وبالتالي يطلب حملة هذه الأسهم تعويضا اكبر من التعويض الذي يطلبه حملة السندات.

الفرع الثالث: التمويل عن طريق القروض متوسطة وطويلة الأجل

هي المبالغ النقدية التي تتحصل عليها المؤسسة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وقد يصل تاريخ استحقاقها إلى ثلاثين عاما، وما يميزها هو الاتفاق المسبق على شروطها ومنها معدل الفائدة تاريخ الاستحقاق والضمانات وتتمثل هذه القروض أساسا في القروض الاستثمار والسندات. [2]

[1] /htpp://www.blog.issfb.com. Le 19/03/2018

[2] / ابراهيم الكراسة، إرشادات في تقييم الأسهم والسندات، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي ، 2005 ، ص 15

أولا: قروض الاستثمار

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها، طبيعتها ومدتها فقروض الاستغلال قصيرة الأجل وتمول الأصول المتداولة، أما قروض الاستثمار فهي تمول الأصول الثابتة المنقولة وغير المنقولة، ويمكن للبنوك تقديم أشكال مختلفة من القروض سواء في إطار ما يسمى بالقروض الكلاسيكية، أو قرض الإيجار.

1- القروض الكلاسيكية

أ- القروض متوسطة الأجل:

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي يتجاوز عمر استعمالها 07 سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظر لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد أمواله.

بالإضافة إلى مخاطر أخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد، والتي يمكن أن تحدث نتيجة للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على وضعية المالية للمؤسسة وفي هذا الإطار يجب أن يكون هناك نوع من التوافق بين مدة القرض ومدة حياة الأصل الممول بحيث يجب أن تكون مدة القرض أكبر من مدة امتلاك التجهيزات.

ب- القروض طويلة الأجل

هي قروض تتراوح مدتها بين 07 سنوات إلى 20 سنة ، مستعملة لتمويل استثمارات مدة حياتها المحاسبية موافقة لمدة القرض أو أطول منها وتستعمل القروض طويلة الأجل لتمويل الاستثمارات بسبب كبر قيمة الاستثمارات كنفقة في بداية المدة ، بينما العوائد تأخذ فترة طويلة قبل بدء الحصول عليها ، ولهذا فهي تنطوي على مخاطر عالية ، وتتطلب مقابل ذلك ضمانات حقيقية كبيرة ، وغالبا ما تقوم المؤسسات المالية التي تمول هذا النوع من القروض بالاعتماد أساسا على موارد آتية من القروض السندية وهي عبارة عن سند مالي قابل للتداول يجسد التزام مقترض إزاء مقرض يضع في مقابل ذلك أموالا تحت

تصرفه ، ويتجسد هذا الالتزام بموجب عقد إصدار يحدد خصائص الاقتراض وكيفيات التسديد[1] .

ثانيا: قرض الإيجار

تعريف: هو عملية مصرفية ومالية تتم بموجب عقد قانوني تأجير أجهزة وأدوات إنتاجية من وحدة مالية تملكها إلى وحدة إنتاجية تستخدمها لفترة معينة مقابل أقساط محددة لتسديد.[2]

أما تكلفته فهي تتلخص في الفوائد والعمولات التي تدفعها المؤسسة مقابل الحصول على القروض من البنك وتختلف هذه التكلفة من دولة إلى أخرى حسب تعليمات البنك المركزي.

$$V0 = V'0 + (L1+F1+R1) / (1+i) + \ldots\ldots\ldots\ldots + in + Fn + Rn / 3$$

$$(1+i)\ n$$

حيث تمثل: **V0** القيمة الحالية للقرض

V'0 ما يدفع لحظة التعاقد على القرض

I الفائدة السنوية المدفوعة على القيمة المتبقية

F المصاريف السنوية

[1] /commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse ,guide des valeurs mobilières , 2004 p05

[2] /http:// www tartîmes .com. le 19/03/2018/ à 15:30

ثالثا: مزايا وعيوب التمويل عن طريق القروض متوسطة وطويلة الأجل

للتمويل عن طريق القروض متوسطة وطويلة الأجل مجموعة من مزايا والعيوب نذكرها فيما يلي:

1- مزايا التمويل عن طريق القروض متوسطة وطويلة الأجل

متمثلة في:

- تجنب المؤسسة تكاليف اللجوء إلى الإصدار العام للجمهور.
- عملية الحصول على القروض تستغرق وقتا طويلا مقارنة بالوقت الذي يتطلبها إجراءات عملية الإصدار العام للجمهور
- الاستعانة بالقروض متوسطة وطويلة الأجل يغني عنا اللجوء إلى القروض قصيرة الأجل بالتالي تجنبنا احتمال لعدم التجديد أو مواعيد الاستحقاق القصيرة.

2- عيوب التمويل عن طريق القروض متوسطة وطويلة الأجل:

تتلخص فيما يلي:

- انسداد هذه القروض بأقساط سنوية طيلة المدة المحددة لاهتلاكها يعرض المؤسسة إلى الاستنزاف النقدي المستمر.
- في العادة تتضمن اتفاقيات تقديم القروض نصوصا مقيدة للمؤسسات المقترضة لحماية حقوق الدائنين، بينما تخلو مصادر التمويل الأخرى من هذه القيود.
- هذا النوع من القروض يتطلب ضمانات قد لا تكون في متناول المؤسسة المقترضة، هذا ما يدفع المؤسسة المقرضة إلى إجراء دراسات دقيقة من الوضعية المالية للمؤسسة وقد تكون هذه الدراسات ذات تكاليف عالية، لذا فغن المقرض يضع حدا للقرض المقدم لغرض تغطية هذه التكلفة.

المطلب الرابع: مصادر التمويل الحديثة

عندما تريد المؤسسة زيادة استثماراتها فإنها تصطدم غالبا بقلة الموارد المالية سواء كانت داخلية أو خارجية لذلك تلجأ إلى مختلف التمويلات المناسبة والذي يمكن أن يكون حلا لتفادي المشاكل التي تعرقل نمو وتطور المؤسسة لذلك سوف نتطرق إلى بعض التمويلات الحديثة:

الفرع الأول: الاستئجار وخصائصه

أولا: الاستئجار

يمكن للمؤسسة أن تحصل على احتياجاتها إما عن طريق شرائها أو استئجارها ولقد شاعت ظاهرة استئجار الأصول الثابتة في كثير من الدول ومراد ذلك أن امتلاك هذه الأصول يؤدي إلى تجميد مقدار كبير من الأموال التي كان من الممكن استخدامها إما لتسديد قروض طويلة الأجل أو للاستثمار في مجالات بديلة لقد كان الاستئجار فيما سبق قاصرا على المباني والأراضي ولكنه أصبح يشمل اليوم جميع أنواع الأصول الثابتة للشركات بما فيها المعدات والآلات وغيرها ويتخذ التمويل بالاستئجار أشكالا عديدة من أهمها:

1- البيع ثم الاستئجار:

تقوم الشركة التي تملك أرضا أو مباني أو معدات ببيع احد هذه الأصول إلى مؤسسة مالية وفي الوقت نفسه توقع اتفاقية مع هذه المؤسسة لاستئجار هذه الأصول وإبقائه عند الشركة لفترة معينة من الزمن وتحت شروط معينة ويلاحظ أن الشركة البائعة استلمت قيمة البيع من المؤسسة المشترية فورا وفي نفس الوقت تستبقي الأصل المباع عندها لاستخدامه. [1]

ثم تتصل هذه الشركة ببنك أو شركة مؤجرة وتتفق معه بعقد على أن يشتري للبنك هذا الأصل من المورد وان يؤجر للشركة مباشرة وبهذا الشكل تحصل على

[1]/ سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص ص 181-182

الشركة على الأصل وتقوم بدفع الإيجار إلى البنك على دفعات متساوية في فترات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بكامله بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للبنك كمؤجر .

2-استئجار التشغيل (الخدمة) :

يتضمن استئجار الخدمة بشكل عام المعدات وخدمات صيانتها ومن اهم هذه المعدات هي الكمبيوتر والسيارات والشاحنات وغيرها ويتصف هذا الشكل من الاستئجار بالصفات التالية:

- تقوم الشركة المؤجرة بصيانة وخدمة المعدات المستأجرة
- تعطى عقود استئجار الخدمة – عادة – للشركة المستأجرة الحق إلغاء العقد وإرجاع الأصل إلى المؤجر قبل نهاية مدة العقد الأساسية.

3 -الاستئجار المالي:

هو الاستئجار الذي لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغاؤه من قبل المستأجر والذي يستهلك فيه المعدات المستأجرة بكاملها أي أن الأقساط التي يدفعها المستأجر تساوي مجمل قيمة المعدات المستأجرة.

ثانيا: خصائص التمويل بالاستئجار

الخاصية الأساسية لعملية التمويل بالاستئجار هي أن يضل المؤجر مالكا لأصل خلال مدة العملية أما المستأجر فلا يملك إلا لاستعمال مقابل دفع إتاوة تسمى الإيجار ويتم اختيار أنواع الإيجار بحرية (ثابت /متزايد/متناقص/مؤشر) على أن يكون التسديد دوريا ويحدد مبلغه تبعا لقيمة الأصل ومدة امتلاكه وهو يساوي عادة الاهتلاك مضاف إليه تعويض للمؤسسة قرض الإيجار وعلاوة الخطر وتسمح عملية التمويل بالاستئجار للمؤسسة بالحصول على احتياجاتها الاستثمارية دون إنفاق من أموالها الخاصة لكنها قد تكون عملية مكلفة أكثر من مصادر التمويل الأخرى الشيء الذي يؤثر على مرد ودية المؤسسة لأن تكلفة

قرض الإيجار يجب أن تغطي اهتلاك الأصل في دفاتر مؤسسة قرض إيجار بالإضافة إلى تكلفة الأموال المستمرة ومكافأة الخدمة ضف إلى ذلك ما يلي :[1]

- حرمان المؤسسة من الوافرات الضريبية المرتبطة بأقساط الاهتلاك لأن الأصل المحصل عليه بهذه التقنية ليس ملكا للمؤسسة.
- القيود والصعوبات المرافقة للأصول على المواصفات والخصائص المطلوبة والالتزام بما يقدم المؤجر كما انه غير متوفر بالنسبة لجميع الأصول غير أن النقائص السابقة لا تنفي وجود العديد منها ومن بين الايجابيات والمزايا المعتبرة لهذه الوسيلة التمويلية أهمها:
- تكون الإتاوة عادة متصاعدة وبالتالي تتوافق مع اهتمامها صاحب المؤسسة الذي يستثمر لتحقيق مرد ودية كافية
- سهولة تطبيقه وهذا يتعلق خاصة بقرض الإيجار المنقول لأنه يسمح باستعمال الأصل في أوقات قصيرة دون المرور بالإجراءات والأخطار المرتبطة بعمليات الشراء والبيع لكن سهولة الحصول على هذا النوع من التمويل يمكن أن يجر المؤسسة في عمليات ذات مردودية ضعيفة.
- يسمح قرض الإيجار بتمويل كلي للاستثمار في حين إن لجوء إلى القروض يلزم المؤسسة بتمويل نسبة معينة من أموالها الخاصة.

الفرع الثاني: عقد تحويل الفاتورة

بعدما تطرقنا إلى التمويل بالإيجار سوف نتحدث عن التمويل عن طريق عقد تحويل الفاتورة من خلال تقديم مجموعة من المفاهيم بالإضافة إلى مميزات وأهمية هذا النوع من التمويل.

[1]/ زغيب مليكة، مرجع سبق ذكره ص 32

أولا: مفهوم عقد تحويل الفاتورة ومميزاته

1- مفهوم عقد تحويل الفاتورة

عقد تحويل الفاتورة هو عقد تقوم بمقتضاه مؤسسة متخصصة بشراء الحقوق المملوكة من مورد وهو البائع على زبائنه) المحليين أو الأجانب) وهو المشتري وهذا مقابل الخدمات المستفاد منها. [1]

2- مميزات عقد تحويل الفاتورة

يقوم عقد تحويل الفاتورة بخدمات عديدة ويترتب عن هذا العقد أثار مختلفة نعرضها فيما يأتي: [2]

- يعتبر ميكانزيم لتمويل قصير الأجل وهو وسيلة من وسائل التمويل الحديثة الهدف منه تأمين التمويل المطلوب لدائنين الدين يملكون ديون غير مستحقة أو ديون تواجهها عقبات التحصيل
- يقوم الوسيط بعمليات التقييم الائتمانية لمديني المورد.
- يتم إمساك وإدارة دفاتر المبيعات الآجلة للمورد بالإضافة إلى قيد الفواتير الواردة وثم إعادة إرسالها للمشتري مع كشوف لحساباتهم والقيام بأعمال التحصيل لمستحقاته للغير في اجل استحقاقها
- تقوم الشركة الوسيطة بإعداد البيانات الإحصائية المتعلقة بالمبيعات ومديني المورد ونسب التحصيل والديون المشكوك فيها.

[1] / **LUC BERNET-ROLLANDE.OP.CIT.P P 223-224.**

[2]/ المادة 543 مكرر 14 **من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 23 أفريل 1993 المعدل والمتمم لأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر-1975 المتضمن القانون التجاري**. القانون التجاري 2007 ملحق رقم 05.

ثانيا: أهمية عقد تحويل الفاتورة

بصفة عقد تحويل الفاتورة عقد بين طرفين فإن أهمية تظهر لكليهما: [1]

1- بالنسبة لمؤسسة المتخلية عن الحقوق:

فهي تتخلى كليا أو جزئيا عن عملية محاسبة الزبائن من تسجيل وتحصيل ومتابعة التي تكلف المال والوقت كما يجنبها خطر عدم التسديد وما ينجر من ورائه من فقدان لأموالها.

2- بالنسبة لمؤسسة المصرفية المختصة في عقد تحويل الفاتورة:

فهي تتلقى عمولات في مقابل ما تتحملهن مخاطر عند تقديم ضمان ومتابعة حقوق الزبائن المدينين ومن أجل تفادي سلبيات عقد تحصيل الفاتورة خاصة بالنسبة للمؤسسة المصرفية المختصة في عقد تحويل الفاتورة فإن هذه الأخيرة تضع عدة شروط حتى تتقبل التعامل مع ذلك المورد وتتمثل في:

- قيام المؤسسة المصرفية المختصة في عقد تحويل الفاتورة لدراسة مدققة لزبائن المدنيين قبل التعامل معهم ففي حالات كثيرة تختارهم وتقترحهم أو تقرضهم على زبائنها الدائنين أو المؤسسات التي تلجأ لها.
- وجود سمعة طيبة للمؤسسة المتنازلة عن الحقوق
- أن يكون أساس التعامل في الفواتير المقبولة هو في نشاط التجاري والإنتاجي وليس استثماري لأنه يعتمد على فترة قصيرة المدى نظرا لأهمية التي يحظى بها العقد فإنه يخص كل المؤسسات ذات المهن الحرة والمستقلة بحيث تستجيب هذه التقنية لمتطلبات المؤسسات التي تتميز بـ:
- مرحلة نمو مرتفعة.
- موسم متطور.
- مرحلة استثمار مهمة.
- إدارة منح أجال لدفع لزبائنها.
- الرغبة في التخلي على تسير حساب زبائنها.

[1]/ بن طلحة صليحة –معوشي بوعلام، **دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر ودول النامية جامعة بسكرة الجزائر 2006/11/22/21.

المبحث الثالث: مخاطر التمويل

للتمويل أهمية بالنسبة للمؤسسة ولكن يمكن أن ينجر عن هذا التمويل مخاطر لذا يجب على المؤسسة أن تتخذ حذرها من هذه المخاطر وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الخطر وأنواعه بالإضافة إلى طرق إدارة المخاطر.

المطلب الأول: مفهوم الخطر

تواجه المؤسسات بصفة عامة الخطر الاقتصادي والذي يتمثل في الانحرافات السالبة في النتائج المحققة كانخفاض التدفقات النقدية والأرباح المتوقعة ولا توجد منظمة تستطيع إن تنجو منة هذه المخاطر.

فيعرف الخطر على أنه حالة من عدم التأكد أو القلق التي تلازم متخذ القرار نتيجة عدم تأكده من نتيجة قراره والتي قد ينتج عنها خسائر مادية.[1]

أو هو حالة يؤدي فيها اتخاذ القرار إلى نتيجة واحدة من مجموعة النتائج الممكنة وان صاحب القرار يعرف احتمالات حدوث كل من هذه النتائج، وبهذا يظهر الخطر بأنه الانحراف غير المتوقع في أداء المنظمة، وبما إن الهدف الرئيسي لمنظمات الأعمال يتمثل في تعظيم الربحية، لذلك فان الخطر الرئيسي بالنسبة لها يتمثل في انحراف ربحيتها أو عوائدها.

كما تعرف المخاطر بأنها احتمالية تعرض المنشاة إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو هو تدبدب العائد المتوقع على استثمار معين مما ينتج عنه أثار سلبية لها القدرة التأثير على تحقيق أهداف المنشاة المرجوة وتنفيذ استراتيجياتها بنجاح.[2]

ونميز بين نوعين الخسائر:

- **خسائر متوقعة**: هي الخسائر التي تتوقع المنشاة حدوثها والتي تتحوط لها هذه الأخيرة باحتياطات مناسبة

[1]/ محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الرحمن، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار الكتب الأكاديمية، ص15.

[2]/ ميرفت علي أبو كمال، الإدارة **الحديثة للمخاطر في المؤسسات وفقا لمعايير بازل**، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين- رسالة ماجستير في إدارة الأعمال –2007 -ص67.

- **خسائر غير متوقعة:** هي الخسائر التي تتولد نتيجة لإحداث غير متوقعة مثل التقلبات المفاجئة في اقتصاد السوق وتعتمد المؤسسة في هده الحالة على متانة رأسمالها لمقابلة خسائرها الغير المتوقعة.

المطلب الثاني: أنواع مخاطر التمويل.

يمكن أن نقسم مخاطر التمويل إلى مخاطر مادية، مخاطر فنية ومخاطر اقتصادية.

1- المخاطر المادية:

وهي تلك المخاطر التي قد تتلف بعض السلع المادية التي هي نتاج العمل الذي مولناه فنحن في هذه الحالة لا يستطيع أن نسدد المبالغ التي اقترضناها مما يلحق بنا خسائر إي تكاليف إضافية والأمثلة على هدا النوع من المخاطر كثيرة ومنها تلف المخزون من الطعام بسبب الحشرات أو الحيوانات أو تلف المنزل بسبب حريق أو فيضان أو تلف السفينة بسبب الأعاصير...الخ.

2- المخاطر الفنية:

وهي تلك المخاطر التي تنبع من حقيقة إن مهارة المنتج قد لا تتناسب مع طموح خططه ومن اجل ذلك فانه بالرغم من الوسائل المعروفة فإن المنتج قد يفشل في عمل الشيء المرغوب لأنه غير مؤهل فنيا لاستخدام عناصر الإنتاج خاصة تعامل مع الآلات الحديثة[1].

أو إذا نجح في عمله فانه قد يستهلك من اجل ذلك موارد أكثر من تلك التي حددها عند وضع الخطة وهذا هدر للموارد وبالتالي يلحق بالمنتج خسائر لم تكن بالحسبان لذا تركز المصانع على الفنيين المهرة في العملية الإنتاجية حتى ولو كانت تكلفة تشغيلهم عالية.

3- المخاطر الاقتصادية:

هي تلك المخاطر الناجمة عن أسباب اقتصادية وتنقسم في هذا السياق الى نوعين:

- خطر انخفاض الطلب على المنتج الذي مولناه مما يعني عدم الحصول على مردود مالي

[1]/ د. طارق الحاج، مرجع سبق ذكره،ص ص 22-23.

- تسدد من خلاله الطلب أقساط التمويل وباقي الالتزامات الأخرى. والأسباب التي تؤدي إلى انخفاض الطلب على السلعة المنتجة أو الخدمة منها انخفاض الدخل أو نوع السلعة...الخ.
- مخاطر عدم كفاية عرض الموارد اللازمة لصنع المنتج المخطط له وبالتالي قد لا يمكن إنتاجه.

المطلب الثالث: طرق إدارة مخاطر التمويل أهدافها وخصائصها

الفرع الأول: مفهوم إدارة مخاطر التمويل

التعريف الأول:

تعرف إدارة مخاطر التمويل على أنها تحديد وتحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإرادية للمؤسسة، أن إدارة المخاطر المالية هي تلك القرارات التي تستهدف شكل العلاقة الخاصة بالعائد والخطر المرتبطين بالتدفقات النقدية المستقبلية.[1]

التعريف الثاني:

هي تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسب الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب.[2]

التعريف الثالث:

إدارة مخاطر التمويل هي عبارة عن نشاط يومي تمارسه المؤسسة معتمدة على مبادئ إدارة المخاطر في شكل نشاطات موضحة كالآتي:

- تجميع المعلومات عن الأصول الخطرة للمؤسسة.
- تحديد التهديدات المتوقعة لكل أصل.
- تحديد مواطن الخلل الموجودة بالنظام والتي تسمح للتهديد بالتأثير في الأصل.

[1]/محمد علي، **إدارة المخاطر المالية**، رسالة دكتوراه في إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2005، ص3.

[2]/د أسامة عزمي سلام، د شقيري نوري موسى، **إدارة المخاطر والتأمين**، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص 25.

- تحديد الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة.
- تحديد الأدوات والأساليب التي تعتمد عليها المؤسسة في إدارة المخاطر.

التعريف الرابع:

تعتبر إدارة مخاطر التمويل بصفة خاصة والمخاطر بصفة عامة قاعدة أو نظام يجب أن تلتزم بشموليته جميع المؤسسات المالية والمصرفية ويغطي جميع الأنشطة ويهدف إلى تحقيق أفضل العوائد عند الدخول بمخاطر الأعمال من خلاله يتم تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر التي تواجه هذه المؤسسات وذلك بالتأكد من أن:

- الأشخاص الذين يقومون بإدارة المخاطر يتمتعون بفهم كامل للمخاطر التي تواجه المؤسسة والقدرة على إدارتها بأسلوب فعال وكفئ وذلك للحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة.
- قرارات الدخول في المخاطر يتوافق مع استراتيجية وأهداف مجلس الإدارة.
- تعرض المؤسسة للمخاطر يتم وفق الحدود المعتمدة من مجلس الإدارة.
- العوائد من أنشطة المؤسسة تفوق المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة.
- كفاية رأسمال لمقابلة هذه المخاطر.

من مجمل التعاريف السابقة نستطيع القول على أن إدارة مخاطر التمويل هي استخدام المؤسسة لأدوات مناسبة لتدنية الخسائر المحتملة وهي مجال التوصل لمنع الخطر والتقليل من حجم الخسائر عند حدوثه.

الفرع الثاني: رأسمال المخاطر

أولا: مفهوم رأسمال المخاطر

التعريف الأول:

إن رأسمال المخاطر يمول اليوم كل المراحل الممكنة لنمو المؤسسة وهي تمويل الانطلاق، تمويل الإنشاء، تمويل تحويل الملكية وإعادة شراء المؤسسة.[1]

[1] /Constantin zopounidis, la gestion du capital risque, édition économico paris 1990,p12.

التعريف الثاني:

تعرفه الجمعية الوطنية لرأس المال المخاطر على أنه استثمار نشط بالأموال الخاصة طويلة الأجل في المنشآت تملك استعدادات قوية، منجزة من طرف مستثمرين متخصصين.[1]

التعريف الثالث:

حسب المركزي الألماني فإن رأس المال المخاطر يمثل في الغالب الحصص المأخوذة في المنشآت الصغيرة والمتوسطة الأجل، المبتكرة التكنولوجيا، والتي رغم انخفاض ربحيتها الحالية يمكن أن تمتلك استعدادات نمو واسعة وكافية.[2]

إن معادلة هذه الشركات تقوم على تكنولوجيا متقدمة مخاطر كبيرة وأرباح واعدة ومن ثم يلزم لنجاح هذه الشركات التحلي بروح المشاركة وصبر في حدود ثلاث سنوات لضمان الأرباح الكبيرة وهكذا فالأساس الذي يقوم عليه اقتراح تأسيس شركات رأسمال المخاطر هو قيامها على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.

ثانيا: مزايا رأسمال المخاطر

1. المزايا:

تتضح مزايا رأسمال المخاطر كأسلوب للتمويل فيما يلي: [3]

- **المشاركة:** حيث إن شركة رأسمال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين وتأخذ نسبة من الأرباح من 15بالمئة إلى 30 % بالإضافة إلى 2.5% مقابل المصارف الإدارية سنويا كما تتحمل جزء من الخسارة في حالة حدوثها كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيد للشركة ويساعد على إنجاحها وهي تفتح المجال لمشاركة طويلة الأجل حيث لا تباع الحصة إلى بعد أن تستوي الشركة وتصبح قادرة على الإنتاج ونمو وهذا لا يتوفر في الديون قصيرة الأجل.

1/ Emmanuelle Dubocage Et Dorothée Rivaud DANSET، **Le capital-risque**، Ed La Découverte paris , 2006, p6

2 /Arnd plagge , **public Policy for venture capital**, Ed Deutscher universitats-verlag, wiebsdaden,germany,2006,p3.

3/ صيودة ايناس. **أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في علوم التسيير جامعة احمد بوقره بومرداس.2009 ، ص 90

- **الانتقاء:** أمام الممول فرصة في اختيار المشروع الواعد فالكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر وكذلك ذات أرباح متوقعة عالية وقادرة على رفع قيمة أصولها بينما في حالة القرض تبحث المؤسسات والبنوك عن المؤسسات القادرة على السداد وبتالي فهي تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة التي لم تعد تملك طاقة ابتكار.
- **المرحلية:** من خصائص التمويل رأسمال المخاطر انه يتم على مراحل وليس دفعة واحدة فابعد انتهاء أي مرحلة يلجا المستفيد من جديد إلى الممول وفي هذا ضمان أهداف الاستثمار في عرض نتائج الأعمال المنجزة وهدا من شانه إعطاء فرص جديدة حيث فشل المشروع وقبل تراكم الخسائر.
- **التنويع:** يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع مختلفة المخاطر بحيث ما يمكن أن تخسره مع مشروع تربحه مع آخر إضافة إلى المشاركة في الخسائر فدالك يقلل منها فضلا

على أن المراقبة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات غير مأمونة العواقب.

2. العيوب:

يمكن حصر عيوب رأسمال المخاطر في النقاط التالية:

- الحقوق المتولدة للمخاطرين عن المشاركة كالمشاركة في القرارات والتدخل في توجيه المشروع.
- تطلب مبلغ مرتفعة، في حال نجاح المشروع لاسترداد حصص المخاطرين.

ثالثا: أهداف شركات رأسمال المخاطر

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري.
- التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة.
- توفير التمويل للمشروعات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوفر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع وبذلك فان رأسمال المخاطر هو طريقة لتمويل الشركات غير قادرة على التدوير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو أسواق الدين عادة بسبب

المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها وهذه الاستثمارات هي لآجال طويلة وغير سائلة وذات المخاطر العالية لكن بعوائد عالية نسبيا.[1]

الفرع الثالث: خصائص إدارة مخاطر التمويل

أولا: المبادئ الأساسية لإدارة المخاطر

تتمثل المبادئ الأساسية لإدارة المخاطر في مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا، يجب أن يقوم مجلس الإدارة في أي مؤسسة بوضع سياسات لإدارة المخاطر ويجب أن تتضمن هذه السياسات تعريف و تحديد المخاطر أو أساليب و منهجيات قياس ورقابة على المخاطر، وحال اتحاد الإدارة العليا وقرارات الأعمال تفوق مخاطرها المتوقعة لسياسات التي يحددها مجلس الإدارة يجب أن تقدم لمجلس الإدارة للموافقة عليها وذلك حتى نضمن التزام الإدارة التنفيذية بسياسات إدارة المخاطر وحتى تتوافق هده السياسات مع التغيرات الجوهرية في البيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة يجب على مجلس الإدارة مراجعة هذه السياسات و القيام بالتعديلات الملائمة .

على مجلس الإدارة أن يضع في الحسبان عند تقييم نظام الرقابة الداخلية ما يلي:[2]

- طبيعة وحجم الأخطار المقبولة التي تستطيع المؤسسة تحملها ضمن نشاطها الخاص.
- احتمالية تحقق تلك الأخطار.
- كيفية إدارة الأخطار غير المقبولة.
- قدرة المؤسسة على تخفيض احتمال تحقق المخاطر وتأثيره على النشاط.
- تكاليف وعوائد المخاطر والأنشطة التي تتحكم في المخاطر.
- فعالية عمليات إدارة المخاطر.
- الآثار الضمنية لقرارات مجلس الإدارة على المخاطر.

[1]/عبد الباسط وفا، **مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة**، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2001، ص 74.

[2]/ صيودة ايناس، مرجع سبق ذكره، ص 92.

وقد قامت المنظمة الدولية للمعايير *iso* بتحديد المبادئ التالية لإدارة المخاطر حيث ينبغي على إدارة المخاطر أن:

- تخلق القيمة
- تكون جزء لا يتجزأ من العمليات التنظيمية.
- تكون جزء من عملية صنع القرار.
- تعالج عدم التأكد.
- تتم بشكل منهجي ومنظم.
- تكون على أساس أفضل بالمعلومات المتاحة.
- تكون مصممة خصيصا لإدارة المخاطر.
- شفافة وشاملة.
- تكون ديناميكية وقادرة على التحسين المستمر.

وكل هذه العناصر لا يمكن تفكيكها لأنها في الأصل مرتبطة ومتكاملة فبما بينها

ثانيا: مميزات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية

- معظم المخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات هي بدرجة الأولى مخاطر مالية مثل مخاطر الإفلاس.
- تعتبر كنظام يساعد من خلال مراقبة المخاطر وتقيمها على إعطاء رؤية ممتازة لما هي عليه.
- القدرة التنبئية التي تتميز بها إدارة المخاطر خاصة في مجال تحديد الخسائر.
- إيجاد الحلول في كيفية مواجهة المخاطر.

الفرع الرابع: أدوات إدارة المخاطر المالية

كما ذكرنا في التعاريف لإدارة المخاطر فإن من وظيفة إدارة المخاطر تنفيذ ووضع إجراءات تقلل من حدوث الخسارة والأثر المالي المترتب عنها ولذلك يتم استعمال أدوات نذكرها كالتالي:

أولا: الأدوات الفنية لإدارة المخاطر المالية

1. أداة التحكم:

يشمل التحكم في الخطر الأساليب التي تمنع الخسائر من الحدوث، أو تقلل حجم الخسارة بعد حدوثها.[1]

وتتضمن الأساليب ما يلي:

أ- **التجنب:** ويعني أنه لا يتم مطلقا اكتساب أي حالة تعرض للخسارة أو يتم استبعاد التعرض لخسارة موجود.

ب- **التحكم في الخسارة:** ونجد في هذا الأسلوب جانبين وهما منع الخسارة أو تقليل الخسارة.

2. أداة التمويل:

هي من الأساليب التي توفر الاعتمادات المالية للخسارة بعد حدوثها أو ضمان إتاحة الأموال لتعويض الخسائر التي قد حدثت، وتكمن أساليب تمويل الخطر فيما يلي:

أ- **الاحتفاظ:** ويعني أن المؤسسة تبقي جزء أو كل الخسائر التي يمكن أن تنتج من المخاطر المحددة ونجد نوعين احتفاظ فعال واحتفاظ غير فعال.

ب- **النقل بغير التأمين:** وهو يعني نقل الخطر وتوابعه المالية المحتملة إلى طرف آخر، وتتضمن الأمثلة عن النقل بغير التأمين في العقود، الإيجارات وغيرها.

ت- **التأمين:** يستخدم التأمين التجاري في برامج إدارة المخاطر، فعند استخدام مدير المخاطر التأمين يجب التشديد على النقاط التالية:

- اختيار تغطيات النامين.
- اختيار المؤمن.
- التفاوض حول البنود.
- تحديد المعلومات المتعلقة بتغطيات التامين.
- المراجعة الدورية للبنود.

[1]/جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر و التامين**، الدار الجامعية، الإبراهيمية، مصر،2007،ص93.

ثانيا: الأدوات الإحصائية لقياس المخاطر المالية

وتعتمد هذه الأدوات على قياس درجة التشتت في قيم المتغير المالي محل الاهتمام، أو قياس درجة حساسيته تجاه التغيرات التي تحدث في متغير أخر، ومن أهم هذه الأدوات: [1]

1- المدى: Range

والذي يتمثل في الفرق بين أعلى قيمة وأدنى قيمة للمتغير المالي موضع الاهتمام، ويمكن استخدام المدى كمؤشر للحكم على المستوي النسبي للخطر. وكلما زادت قيمة المدى كان ذلك مؤشراً على ارتفاع مستوى الخطر المصاحب للمتغير المالي موضع الاهتمام.

2- التوزيعات الاحتمالية: Probability distributions

تقدم أداة كمية أكثر تفصيلاً من مقياس المدى، وذلك من خلال تتبع سلوك المتغير المالي وتحديد القيم المتوقعة الحدوث في ظل الأحداث الممكنة، وتحديد التوزيع الاحتمالي لهذه القيم، واستخدامه في المقارنة بين مستويات الخطر المصاحبة لعدد من الأصول المستقلة، وبما يمكن من المفاضلة فيما بينها. وكلما كان التوزيع الاحتمالي أكثر اتساعاً نحو الطرفين، كلما كان ذلك مؤشراً على ارتفاع مستوى الخطر.

3- الانحراف المعياري: Standard deviation

يعتبر أكثر المقاييس الإحصائية استخداماً كمؤشر للخطر الكلي المصاحب للمتغير المالي، وهو يقيس درجة تشتت قيم المتغير موضوع الدراسة حول القيمة المتوقعة له، وكلما زادت قيمة الانحراف المعياري دل ذلك على ارتفاع مستوى الخطر.

4- معامل الاختلاف: Coefficient of variation

[1]/ محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 14.

هو مقياس نسبي لدرجة التشتت، حيث يربط بين الخطر وبين العائد، ولذلك يصبح معامل الاختلاف أكثر دقة وتفضيلاً عن الانحراف المعياري، عند المقارنة بين عدة أصول مستقلة ومختلفة فيما بينها من حيث العائد والخطر. إن معامل الاختلاف يعبر عن درجة الخطر لكل وحدة من العائد، وكلما ارتفعت قيمته دل ذلك على ارتفاع مستوى الخطر.

5- معامل بيتا: Beta coefficient

وهو مقياس لمدى حساسية قيم المتغير المالي موضع الدراسة للتغيرات التي تحدث في متغير آخر، فمثلاً يمكن قياس درجة حساسية عائد سهم معين للتغيرات في عائد السوق، أو للتغيرات في أسعار الفائدة بالبنوك. ويدل معامل بيتا المرتفع على ارتفاع درجة الحساسية، وبالتالي ارتفاع مستوى الخطر.[1]

الفرع الخامس: أهداف وخصائص إدارة المخاطر

أولا: أهداف إدارة المخاطر:

من خلال تطبيقات إدارة المخاطر تبين إن طرق ومناهج إدارة المخاطر تختلف من مؤسسة لأخرى، والهدفان الرئيسيان فيها هما التخفيف من تأثيرات المخاطر وتقليل التكلفة إلى الحد الأدنى ويمكن تحديد الأهداف في صنفين أهداف ما قبل الخسارة واهداف ما بعد الخسارة، فان الغالبية العظمى ترتبط فيها الأهداف ما قبل الخسارة بالتوفير وتحاشي التوتر والقلق، على حين تتصل أهداف ما بعد الخسارة بالاكتمال وسرعة التعافي، وتنتج هذه الأهداف مع هدف إدارة المخاطر المسطر والمنشود.[2]

1- أهداف ما قبل الخسارة:

يمكن حصر أهداف ما قبل الخسارة في النقاط التالية التي تمكن المؤسسة من تحاشي الخسارة وتدارك الوضع.

- الاقتصاد والتوفير.

[1]/محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 15.
[2]/ جورج ريجدا، مرجع سبق ذكره، ص 83.

- تقليل التوتر.

-أداء الالتزامات المفروضة.

-المسؤولية الاجتماعية.

2- أهداف ما بعد الخسارة: [1]

2-1-الأهداف النوعية:

أ- هدف البقاء: وهو الهدف الأول لإدارة المخاطر وذلك من خلال ضمان استمرارية ووجود المؤسسة ككيان عامل في الاقتصاد.

ب-تقليل القلق: ويعني تقليل التوتر والقلق، والذي يأتي من معرفة تدابير مناسبة يتم اخذها لمواجهة الظروف المعاكسة، التوتر والقلق الذي ينشأ من عد التأكد بخصوص بقاء المؤسسة يولد ـأثير ضار على عمل ونشاط إدارة المؤسسة.

ت-استمرارية النمو: من بين الأهداف التي تسطرها المؤسسة هو هدف النمو وعندما يكون النمو هدف تنظيميا هاما تصبح الوقاية من التهديدات التي تواجه النمو أحد أهداف إدارة المخاطر.

ث-المسؤولية الاجتماعية: وهي تمثل مجموعة الالتزامات التي تواجه المؤسسة بسبب علاقتها بموظفيها.

حيث تنتج تدابير منع الخسارة والسيطرة عليها والتي تشكل جزء من عملية إدارة المخاطر.

2-2-الأهداف النوعية:

وهي الأهداف القابلة للحصر الكمي والقياس مثل مقياس تكلفة المخاطرة والذي هو عبارة عن مجموع مصروفات إدارة المخاطر. بما في ذلك أقساط التامين والخسائر المختزنة، ويعبر عنها بنسبة مئوية من الإيرادات التي تقع تحت تأثير التغيرات والتباينات الواسعة.

[1]/Hubert landier، Daniel labbe، **le management du risque social**، édition d'organisation، paris,2005,p 16.

2-3-هدف تعظيم القيمة:

الهدف الأساسي لإدارة المخاطر المالية يتمثل في المحافظة على القيم المالية للمؤسسة وهذا لجعلها ذات مردودية دائمة، ويكون هذا عن طريق تحديد جملة المخاطر المؤثرة في الاستراتيجيات المرسومة قصد التحكم والمحافظة على أدنى مستوى معين للخسارة المحتملة.

ثانيا: خصائص إدارة المخاطر

يمكن تلخيص خصائص إدارة المخاطر في أربع مجموعات رئيسية:

- الممتلكات المادية: العقارات /المنتجات/ التجهيزات.
- عوامل بشرية: الموارد البشرية/ إجراءات تامين وحماية الموظفين.
- النشاطات والعمليات: عمليات وأداء مقابل أهداف.
- القضايا الإدارية: السياسة والاستراتيجية/ التخطيط والتنظيم.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل سجلنا النتائج التالية والمتمثلة في أن التمويل هو النواة الأساسية التي تضمن استقرار واستمرار المؤسسة الاقتصادية وأن له أهمية كبيرة في المؤسسة الاقتصادية، حيث يساهم في انتقال الفوائض النقدية من أصحاب الفائض المالي الى أصحاب العجز المالي، ويحمل التمويل عدة صيغ منها التمويل الداخلي التي تقوم المؤسسة باستخدامه، حيث يعتبر تمويلا داخليا للمؤسسة إلى جانب هذا توجد جوانب أخرى للتمويل كالتمويل التقليدي والتمويل الحديث.

كما أن المؤسسة تواجه عدة مخاطر تؤثر سلبا عليها والتي تكون معظمها ناجمة عن التمويل لهذا يتوجب على المؤسسة تطبيق أدوات فنية لإدارة هذه المخاطر المالية.

الفصل الثاني:

مدخل إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في التنمية الاقتصادية حيث لا يمكن للدولة ان تستغني عن هذه المؤسسات باعتبار كونها مؤسسة صغيرة او متوسطة الحجم، فالدولة تسعى لخلق آليا ت لدعم وترقية هذه المؤسسات نظرا للدور الذي تلعبه في الاقتصاد وخلق شراكة مع المؤسسات المالية وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى توضيح أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وكيفية تدخل الدولة في تشجيع هذه المؤسسات وضمان استمراريتها.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثاني: تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- المبحث الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحريك عجلة الاقتصاد والتنمية، وبالرغم من هذه الأهمية الا ان مفهومها يختلف بين الدول مقارنة بمستويات التنمية المختلفة وطبيعة الاقتصاد، وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى تقديم عدة تعاريف حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يرتبط تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة معايير سنذكرها كالتالي.

الفرع الأول: المعايير الكمية

المعايير الكمية هي أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي تخص مجموعة من المؤشرات التقنية الاقتصادية ومجموعة من المؤشرات النقدية.[1]

1- معيار اليد العاملة:

هو عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين بصفة دائمة خلال السنة الواحدة، ويعتبر هذا المعيار الأكثر شيوعا في الاستخدام نظرا لسهولة قياس الحجم بواسطته، إلا أن هناك من يرى وجوب توخي الحذر خصوصا عند الاستعمال المطلق له والذي يؤدي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسات، كما يجب توخي الحذر في ظاهرة عدم التصريح بعدد العمال وكذلك أشغال أفراد العائلة الواحدة في المؤسسات العائلية مع كونهم عمال في مؤسسات أخرى.[2]

2- معيار رأس المال:

يستند هذا المعيار إلى رأس المال لأن الاعتماد على المعيار المالي وحده يعترضه عنصر الاختلاف في الحصيلة المالية بسبب اختلاف المبيعات من عامل لآخر.[3]

[1]/ صفوت عبد السلام عوض الله، **اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية**، دار النهضة العربية، مصر،1953، ص 12.

[2]/قاسم محمد عبده، **محاولة تقييم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي في الج**زائر، دراسة حالة مؤسسات انتاج موارد البناء والآجر لولاية ورقلة، مذكرة ماستر في علوم التسيير، ورقلة،2011، ص5.

[3]/محمد سلطاني، **التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 42.

3- معيار الإنتاج:

وهو قيمة الإنتاج والذي يعتمد على الإنتاج السنوي للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة إلا أن تطبيقه يواجه بعض الصعوبات كونه لا يصلح في القطاع التجاري والخدماتي وحالة المؤسسة متعددة المنتجات لصعوبة الجمع العيني.[1]

الفرع الثاني: المعايير النوعية

إن المعايير الكمية وحدها لا تكفي لتحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك وجب إدراج جملة من المعايير النوعية من أهمها:

1. معيار المسؤولية:

ويقصد بها المسؤولية المباشرة للمالك الذي تعود له القرارات داخل المؤسسة لان المالك يؤدي معظم نشاطات المؤسسة المختلفة وهي عمليات توزع على عدة أشخاص في المؤسسات الكبيرة الملكية.

2. الحصة السوقية:

إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك للأسباب التالية: [2]

- صغر حجم المؤسسة.
- صغر حجم الإنتاج.
- ضالة رأس المال.
- محيط النشاط.
- ضيق الأسواق التي توجه إليها منتجات هذه المؤسسات.

[1]/محمد فتحي صقر، **واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية**، ورشة العمل بعنوان تقييم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة،18-22يناير 2004، ص12.

[2]/ برجيشهرزاد، مذكرة ماجيستر، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، ص 17.

3. المعيار القانوني:

يتوقف شكل المؤسسة القانوني على طبيعة رأس المال وكذلك مصادره وحجمه، فعادة ما تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكل مشاريع عائلية ولكن عادة لا تكون في شكل شركات ذات أسهم، مقارنة مع شركات الأموال يكون رأس مالها كبير.[1]

الفرع الثالث: تعاريف أخرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف تعاريف الهيئات والمؤسسات الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنفرد كل دولة بتعريف خاص حسب قانونها وتشريعها ويرتبط بدرجة نموها الاقتصادي، والتي سنذكر بعضها كالتالي:

1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري:

أ- تعريف الجزائر:

كانت كل المحاولات التي تمت في هذا الشأن غير رسمية وعلى هامش اهتمام السلطات العمومية بهذا القطاع .كانت عن طريق المشرع الجزائري حيث صدر القانون رقم 18-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ والموافق 12 ديسمبر سنة 2001 م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي نفس السياق جاء القانون رقم 17-02 القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 جانفي 2017 وهو التعريف القانوني والرسمي للجزائر.

[1]/هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2012،ص ص، 23-25.

وعليه سنقدم المواد التالية من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[1]

حسب المادة05 من القانون المشار إليه تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتـاج السلع و/والخدمات التي:

- تشغل من 1 إلى 250 شخص.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دج أو أن إيراداتها السنوية 1 مليار دج.

وتعرف المادة 08 من نفس القانون المؤسسة المتوسطة بأنها المؤسسة التي:

- تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص.
- رقم أعمالها ما بين 400 مليون دج إلى 4 ملايير دج أو أن تكون إيراداتها ما بين 200 مليون دج إلى مليار دج.

أما المادة 09 من ذات القانون فتعرف المؤسسة الصغيرة بأنها المؤسسة التي:

- تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 400 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية 200 مليون دج.

وبالنسبة للمادة 10 من ذات القانون فتصنف المؤسسات الصغيرة جدا بأنها مؤسسة:

- تشغل من 1إلى 9 أشخاص.
- تحقق رقم أعمال أقل من 40 مليون دج أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دج.

والجدول الآتي يوضح ذلك:

[1]/ القانون رقم 17-02 القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 جانفي 2017.

الجدول رقم 01: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التشريع الجزائري

نوع المؤسسة	عدد العمال	راس المال	مجموع الأصول
مصغرة	09-01	أقل من 40 مليون دج	لا يتجاوز ملاين20 دج
صغيرة	49-10	أقل من 400 مليون دج	لا يتجاوز 200مليون دج
متوسطة	250-50	من 400 مليون دج-04 ملايير دج	200مليون دج إل 1 مليار دج

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون لتوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 02، 10 جانفي 2017.

ب- المعايير التي يستند عليها القانون الجزائري في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يستند القانون الجزائري في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن تستوفي معيار الاستقلالية ومعيار اليد العاملة ونجد في هذا السياق:[1]

- **الأشخاص المستخدمون:**

عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال السنة الواحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وجدات العمل السنوي.

- **المؤسسة المستقلة:** كل مؤسسة لا يملك رأسمالها بمقدار 25 فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]/ المادة05 من القانون رقم 17-02، **القانون لتوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سبق ذكره.

2- تعريف القانون الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر المصنع صغيرا أو متوسطا إذا قل عدد العاملين عن 300 عامل ورأسمال قدره 28 ألف دولار[1].

3- تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية المؤسسات إلى ثلاثة أنواع من المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وهي:[2]

- **المؤسسة المصغرة**: وشروطها أن يكون عدد موظفيها أقل من 10 وإجمالي أصولها اقل من 100.000 دولار أمريكي ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية.

- **المؤسسة الصغيرة:** وهي المؤسسة التي تضم أقل من 50 موظفا وتبلغ أصولها أقل من 3 مليون دولار أمريكي ز كذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.

- **المؤسسة المتوسطة:** ويبلغ عدد موظفيها أقل من 300 موظف اما الأصول فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية.

4- تعريف قانون الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حسب قانون المؤسسة الصغيرة عرفت المؤسسة الصغيرة على أنها ذات ملكية وإدارة ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبرى، وتعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل.[3]

[1]/ شبوطي حكيم، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية**، اطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2008/2007، ص122.

[2]/ لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر2004، ص 11.

[3]/هيا جميل بيشارت، **التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 29.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة بخصائص كثيرة ومتعددة من أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:[1]

1. سهولة التأسيس (النشأة):

تستمد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة السهولة في انشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها ويعتمد على جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة تلبي حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي.

2. الاستقلالية في الإدارة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإدارة بسيطة تحت قيادة مالكها والذي بدوره يشرف على مهمة تسيير المؤسسة، حيث تتركز معظم القرارات الإدارية في شخصية مالكها مما يسهل في تحقيق وتحديد الأهداف ونجاح المؤسسة.

3. سهولة وبساطة التنظيم:

تظهر هذه الخاصية أكثر في المؤسسات المتوسطة والتي بها عدد أكبر من العمال مقارنة بالصغيرة وذلك من خلال توزيع الاختصاصات بين أقسام المشروع، والتحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام بين المركزية للأغراض التخطيط والرقابة واللامركزية لأغراض السرعة في التنفيذ.

4. المرونة:

تتميز الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة والقدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة إضافة إلى الطابع غير الرسمي في التعامل سواء مع العملاء أو العاملين.

[1]/ عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **إ دارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان،2001، ص10.

5. تعدد دوافع التأسيس:

وجود حوافز على العمل والابتكار والتجديد والتضحية والرغبة في تحقيق اسم تجاري وشهرة وأرباح وتحمل المخاطرة.

6. المعرفة التفصيلية بالعملاء وظروفهم:

ان سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود نسبيا، والمعرفة الشخصية بالعملاء تجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم، واحتياجاتها التفصيلية، وتحليل هذه الاحتياجات ودراسة اتجاهات تطورها في المستقبل.

7. إمكانيات استغلال محدودة:

انخفاض احتياجاتها من الطاقة والبنية الأساسية، بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة.

8. انخفاض مستوى معامل رأس المال الثابت:

تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكنولوجيا اقل كثافة في رأس المال الثابت، أي انخفاض معدل تكلفة رأس المال الثابت / تكلفة العمل وهو ما يؤدي لاستيعاب فائض العمالة بتكلفة مناسبة والاعتماد عليها بدرجة كبيرة مقابل محدودية الآلات والتجهيزات وبالتالي تقل وتنخفض تكاليف المتعطلات والصيانة والإصلاحات.

9. التكيف مع حالات الكساد الناجمة عن نقص الطلب السوقي:

يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة –أصولها ثابتة محدودة أن تغير من حجم إنتاجها حتى يتوافق مع متطلبات السوق.

10. مركز التدريب الذاتي:

تعتبر مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها وذلك جراء مزاولتهم نشاطاتهم الإنتاجية باستمرار وهذا ما يساعدهم من الحصول على مزيد من المعلومات والمعرفة ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية.[1]

11. ارتفاع معدل دوران المخزونات:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بارتفاع سرعة دوران المخزونات الموجهة للبيع، هذا ما يرفع من درجة نشاط دورتها الاستغلالية. [2]

12. تكلفة خلق فرص العمل فيها متدنية مقارنة بتكلفتها في الصناعات الكبيرة:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكنها الاستمرار مدة طويلة دون تحقيق أرباح، ولكنها سرعان ما تنهار حين تواجهها دفعة مالية حرجة لا تقبل التأجيل، لذلك فإن التدفقات النقدية المباشرة لمثل هذه المشروعات أكثر أهمية من الربح أو عوائد الاستثمار.[3]

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية

1- **الأهمية الاقتصادية:** تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة فعالة في التنمية الاقتصادية لما تكسبه من مرونة وسرعة في المخزون وهي أيضا مصدر أساسي في عملية التشغيل وإيجاد مناصب عمل منتجة فهي من جهة تساعد عملية التنمية بوسائل يمكن التحكم فيها وهذا على المدى الطويل من خلال معالجة نقاط الضعف في الاقتصاد وحسب القوانين المعمول بها و من جهة ثانية تعد من الاعتماد على الخارج وهذا للعمل وفق شروط موضوعية متمثلة في الاعتماد على الوسائل المحلية. ومن جهة ثالثة القضاء على الخلل الكبير الناتج عن الصناعة الثقيلة المتمثلة في التنمية غير المتساوية بين جهات الوطن الواحد فالمؤسسات الصغيرة

[1]/ خابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة 2003، ص ،36.
[2]/سلامة جمال الدين، مرجع سبق ذكره، ص178.
[3]/شهرزاد برجي، مرجع سبق ذكره، ص ص 27-28.

والمتوسطة تعتبر عامل إنتاجي على مستوى الجماعات المحلية حيث تتلاءم مع العوامل المكانية والمدنية التي تمتاز بها.

وعليه فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا محوريا في عملية تحول اقتصاديات البلدان الى اقتصاد السوق، حيث تعتبر نوات لمؤسسات كبيرة في المستقبل.[1]

2- الأهمية الاجتماعية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتبع النظام اللامركزي أي أنها موزعة على جهات مختلفة من الوطن أدت الى تطوير عدة مناطق محورية هذا من جهة ومن جهة أخرى بالنظر إلى الاستراتيجية المرسومة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي موجهة للصناعات الجزئية من أجل تخفيف عملية الاستيراد للمنتجات النهائية والنصف المصنعة الضرورية لعملية التنمية المحلية والتنمية الوطنية على المدى الطويل، والهدف الأساسي من تنمية وتطوير الصناعات الصغيرة لا يقف فقط عند إحداث تنمية اقتصادية مستقلة، ولكن الهدف هو تحقيق التنمية الشاملة.[2]

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية

1- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة في توفير فرص العمل، و تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب الشغل، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها، فهي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة، واهم أسباب هذه الظاهرة هي استخدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتقنيات مكثفة بالعمل نسبيا، فحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم على سبيل المثال في توظيف70 مليون شخص، فيما يمثل

[1]/د، محبوب بن حمودة، **حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشيط**، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أفريل2006، الشلف، ص112.

[2]/فتحي السيد عبده، أبو السيد احمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2005ص76.

ثلثي المناصب المستخدمة في أوروبا، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتوظف أكثر من نصف العمل و في اليابان تصل النسبة الى81 من مجموع عدد العمال فيها.

الجدول التالي يوضح الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات:

جدول رقم02: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل.

البلد	نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة%	نسبة مناصب الشغل %
ألمانيا	99.7	67.7
أستراليا	96.0	45.0
بلجيكا	99.7	72.0
كندا	99.8	66.0
الدانمارك	98.8	77.8
فرنسا	99.9	69.0
اسبانيا	99.5	63.7

المصدر: زويتة محمد صالح، أثر التغيرات الاقتصادية على الترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجيستر، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006ص65

2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تنمية الصادرات ويرجع ذلك الى عوامل عدة حيث تصبح السلع والخدمات تتميز بميزة تصديرية منها: [1]

- منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تظهر فن العمل اليدوي الذي يلقى قبولا في الأسواق الخارجية.
- اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الفنون الإنتاجية كثيفة العمل مما يخفض من تكلفة الوحدة الواحدة وبالتالي كسب ميزة تنافسية في الأسواق.

[1]/نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر2007، ص85.

- تتمتع بقدرة أكبر من المرونة في التحول من نشاط لآخر ومن خط انتاج لآخر ومن سوق لآخر لانخفاض حجم انتاجها نسبيا في المدى القصير.

وتشير الدراسات إلى أن الصناعات الصغيرة والمتوسطة قد تساهم بنحو 25 إلى 35%من الصادرات العالمية للمواد المصنعة.

3-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التكامل الصناعي:

من المؤكد أن تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معا وتكاملها يعتبر ظاهرة صحية ومن المقومات الأساسية للهيكل الصناعي وقوة دامغة لدفع عملية التنمية الصناعية إلى الأمام. وعلاقة التكامل بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الكبيرة تأخذ شقين: مباشرة وغير مباشرة

أ- **التكامل المباشر**: هنا تتفق المؤسسات الكبيرة والصغيرة والمتوسطة على أن إحدى هذه المؤسسات تستعمل منتجات المؤسسة الأخرى.

ب-**التكامل غير المباشر:** المقصود به تقسيم المهام بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون اتفاق مباشر، وهذا حسب متطلبات من ناحية الإنتاج بأقل تكلفة وأقصى ربح ممكن.

3- مساهمة المؤسسات في القيمة المضافة:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور في خلق القيمة المضافة من أجل تحقيق السير الحسن لنشاطها، حيث حققت قيمة لا يستهان بها سنة 2010، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم03: القيمة المضافة خلال سنة 2010.الوحدة مليون دينار جزائري

القطاعات	القطاع العام		القطاع الخاص	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
الزراعة	3.08	0.30	1012.11	99.70
البناء والأشغال العمومية	13.59	1.27	1058.16	98.73
النقل والمواصلات	182.02	18.42	806.01	81.58
خدمات المؤسسات	25.51	20.85	96.86	79.15
الفندقة والإطعام	13.03	11.39	101.36	88.61
الصناعة الغذائية	27.58	1.96	169.95	86.03
صناعة الجلد	0.3	11.58	2.29	88.42

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادرة عن وزارة الصناعة والمؤسسلت الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، العدد 20، 2012، ص 54.

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك زيادة مستمرة في حصيلة القيمة المضافة على مستوى جميع قطاعات النشاط الاقتصادي في سنة 2010، فقد تطورت هذه القيمة ونلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تستحوذ على النسبة الأكبر والتي تتراوح نسبتها بين 79%إلى 99% مقارنة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة ويرجع هذا إلى زيادة وتطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المطلب الأول: قنوات التمويل المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: البنوك التجارية

لقد جاء في المادة 14 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انه سيتم انشاء صناديق ضمان القروض، وفقا للتنظيم الممول به لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تلعب البنوك التجارية دورا كبيرا من خلال ما تقدمه من قروض، ونظرا لهذه الأهمية قامت السلطات الجزائرية بوضع بروتوكول بشأن ترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع المؤسسات والبنوك العمومية (BDL ,CNMA,CPA,BADR,BNA) وقامت من خلاله بالعمل على:[1]

- توفير شروط ترقية العلاقات بين قطاع البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقواعد المحددة من طرف بنك الجزائر.
- توجيه القروض البنكية لصالح الأنشطة المنتجة ذات القدرة الكبيرة على النمو والقيمة المضافة والقدرة على امتصاص البطالة.
- تفعيل وتوظيف خطوط القروض الخارجية عبر برنامج اتصال مباشر وفعال.
- مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات القدرة التصديرية عن طريق التمويل الملائم.
- تطوير الخبرة البنكية اتجاه المؤسسات عند اعداد مخطط النشاطات المتوقعة.
- وضع في متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شروط تقديم ملفات القروض.
- المبادرة بتحسين زبائن البنك من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تنظيمهم كشريك للبنوك العمومية.

[1]/القانون رقم 01-18، **القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المادة 14، الجريدة الرسمية ص 07.

ثانيا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

1- مفهوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

عرف جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في السنوات الأخيرة جملة من التدابير لتعزيز هذه الآلية والتي تهدف إلى تشجيع ودعم الشباب الذي يمتلك فكرة استثمارية وراغب في خلق مشروع استثماري تصل تكلفتها إلى 10.000.000دج وهذا يكون من خلال منح امتيازات وتسهيلات تتمثل في:[1]

- مساعدات مجانية مثل الاستقبال، الإعلام، المرافقة والتكوين.
- امتيازات جبائية مثل الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتخفيض الحقوق الجمركية.
- الإعانات المالية كالقروض بدون فائدة.

2- أنواع التمويلات الممنوحة من طرف الوكالة:

أ- التمويل الخاص:

يكون التمويل الخاص في حالة كون رأس مال المؤسسة ملكا كليا لصاحبها، حيث تساهم وكالة ANSEJ في انشاء المؤسسة من خلال تقديمها للإعانات الجبائية.

ب- التمويل الثنائي:

في هذه الحالة يكون رأس المال الاولي عبارة عن مساهمة مالية من قبل المؤسسين، والثاني قرض بدون فائدة من قبل ANSEJ.

ت- التمويل الثلاثي:

في هذه الحالة يلتزم صاحب المشروع والبنك والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وهذا النوع من التمويل يتشكل من:

- المساهمة الشخصية للشباب أصحاب المشاريع
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

[1]/المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

- قرض بنكي تخفض فوائده بنسبة100% ويتم ضمانه من طرف الصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القرض الممنوح.

ثالثا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM

هو سلفة صغيرة الحجم، وهو مخصص لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة وله عدة أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية مثل البحث عن الاستقرار والشراكة الاجتماعية، تحسين الوضعية المعيشية عن طريق رفع الدخل الفردي من أجل زيادة ثروة البلد، تحسين الدخل وظروف الحياة للفئات الضعيفة خاصة ذوي الدخل المحدود. [1]

رابعا: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

يطبق الصندوق الوطني للتامين عن البطالة أسلوب التمويل الثلاثي، حيث يشترك فيه كل من صاحب المشروع والبنك والصندوق الوطني للتامين عن البطالة، ويقدم هذا الأخير عدة امتيازات منها:[2]

- تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية.
- الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على النشاط المهني.
- الاستفادة من قرض بدون فوائد ممنوح من الصندوق.

المطلب الثاني: مصادر التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وضعت الحكومة الجزائرية آليات وإجراءات لتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي نذكر منها:

أولا: وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

في إطار تنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشئت وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار والتي تتولى المهام التالية: [3]

[1]/المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 14/04، **انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر**، المؤرخ في 22 جانفي 2004.

[2]/https//wwwcnac.dz/default.aspx .21/03/2018

[3]/بوقصبة شريف، علي بو عبد الله، **واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الواقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي 05-06 ماي 2013، ص06.

- تأطير التظاهرات الاقتصادية لترقية نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنشيطها.
- تنفيذ الاستراتيجيات وبرامج النشاطات القطاعية التي تعدها الوزارة.
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تدعيم أعمال الحركة المهنية والهيئات ذات العلاقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المساهمة في إيجاد حلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المساهمة في تنفيذ سياسات التكوين وترقية القدرات البشرية.

وتبدأ معظم المؤسسات المنشاة بادراك الحاجة إلى تسهيلات وإمعان الاستراتيجية قبل البدء في عملية

الإنشاء لذا سنتطرق في المبحث إلى تحديد استراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراحل إنشائها.

ثانيا: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هو عبارة عن مؤسسة عمومية تهدف لضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنجازها، ومن بين مهامها:[1]

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.
- ضمان الاستشارة والمتابعة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.
- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية.

[1]/ بوقصبة شريف، علي بو عبد الله، مرجع سابق، ص ص 13-14.

ثالثا: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يهدف صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض ومن بين مهامه: [1]

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة لسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها.
- لا تستفيد القروض الممنوحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق.

رابعا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

تتولى الوكالة تجسيد برنامج الإصلاح الاقتصادي وتحرير الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية في ميدان الاستثمارات بالتعاون مع الإدارات والهيئات المعنية، وتتولى المهام التالية: [2]

- تستقبل وتنصح المستثمرين على مستوى هياكلها المركزية وغير المركزية.
- تساهم في تنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية بالتآزر مع القطاعات الاقتصادية المعنية.
- تضيف الطابع الرسمي على المزايا التي ينص عليها نظام التشجيع وذلك بإنصاف وفي آجال قصيرة.

[1]/المرسوم الرئاسي 04- 134،المؤرخ في 19 أفريل 2004، **المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 الصادر بتاريخ 28 أفريل،2004، ص30.

[2]/مسغوني منى، **نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012، ص 129.

المطلب الثالث: دور البنوك في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تلعب البنوك دورا بارزا في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها من خلال وظيفتها الأساسية المتمثلة في جمع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشئات الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها لهده المؤسسات تحت أسس وقوانين معينة فهي تعد كوسيط اقتصادي يدخر الفائض لتمويل بعض احتياجات الغير قصد تحقيق الربح لذى أصبح إلزاما على المؤسسات اللجوء إلى مصادر خارجية من اجل تمويل بعض احتياجاتها المالية وذلك لضعف إمكانيات التمويل الذاتي لها لأسباب عديدة منها: [1]

- ارتفاع تكلفة إنشاء المشروع.
- انخفاض هامش الربح بفعل المنافسة وما يترتب عليه من انخفاض في النتيجة الصافية.
- ارتفاع الأجور مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف التي تؤثر على ربحية المؤسسة.
- المديونية المتزايدة التي تؤدي إلى القطاع أقساط الوفاء من الأرباح.

هذه العوامل جعلت وجود البنك أمرا حتميا في إنشاء أو تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولهذا سنحاول تقديم أهم الأدوار التي يقوم بها البنك في إنشاء وتطوير هذا النوع من المؤسسات من خلال.

الفرع الأول: توفير رأسمال العامل

يقوم البنك بتوفير رأسمال لتمويل النشاط الجارية للوحدات الاقتصادية التي تحتاج عادة لتغطية التكاليف المتعلقة بشراء المواد الأولية رفع أجور العمال والمصاريف أخرى هدا ما يؤدي إلى التشغيل الأمثل للطاقة الإنتاجية المتاحة ليكون هدا التمويل وسيلة لواجهة السيولة التي قد تنقص على المؤسسة كاقتناء استثمارات جديدة أو القيام بتوسعات محتملة في المستقبل.

[1]/ رمزي زكي، **مشكلة التضخم في مصر**، الهيئة المصرية العامة القاهرة 1980 ص167.

الفرع الثاني: المساهمة في تطوير المؤسسات

يتمثل دور البنك أيضا في توسيع المشروعات وهذا بعد أن تكسب هذه الأخيرة ثقة البنك وذلك باحترامها لشروط التي فرضها عليها وقيامها بتسديد إقساطها في الأوقات المحددة والوفاء بالتزاماتها إزاء هذه الثقة تجعل البنك يمدها بكل ما تحتاجه خاصة بعد إن امتلكت اسما خاصا بها في السوق واكتسبت خبرة تجعلها تحتاط للمخاطر والصعوبات وامتلاكها لحصة لا بأس بها من الزبائن في السوق وأصبحت عوائدها مضمونة مما يضمن تسديد القروض والفوائد البنكية.

الفرع الثالث: تقدير المخاطر

يقوم البنك بتحاليل خاصة بالمخاطر خاصة بهده المؤسسات وتشخيص وضعيتها وآفاق تطويرها وذلك من خلال دراسة الوثائق المعروضة من طرف المنشاة للحصول على القرض ودلك لمعرفة مدى قدرته على التسديد وهذا بتحديد ومتابعة مدمته المالية وتقييم الضمانات المقدمة من طرفه وتحليل العوامل الخارجية والداخلية التي بإمكانها التأثير على المشروع والبناء المحاسبي له ومردوديتها والاهتمام بالعائد من الاستثمار الذي تقوم به المؤسسة الصغيرة دراسة الصعوبات المستقبلية للمشروع.

كما يقوم البنك بدراسة الصعوبات التي قد تواجه المشروع الصغيرة في المستقبل وإيجاد حلول مناسبة لها وتقديما لنصائح لمقاولين حسب الضرورة التي يتطلبها المشروع وذلك بالإجابة على تغيرات ومتطلبات المحيط الخارجي للمؤسسة وذلك من خلال الدراسة التي يقوم لإعطاء الائتمان حيث يكون تركيز صاحب المشروع منصب عادة على حجم المبيعات أما الطرف الثاني والمتمثل في البنك فيركز خاصة على الأرباح المحصل عليها من المشروع.

الفرع الرابع: ترقية عوامل الإنتاج

يتجسد دور البنك في ترقية عوامل الإنتاج وتحديدها أن تطلب الأمر دلك حتى لو كان دلك نسبيا فمثل هذه المشاريع يقوم البنك بتمويلها مباشرة بعد أن يتأكد من فعالياتها

والضمانات المقدرة من طرف المنشئ وهذا يمنحه إئتمانات لهده المشروعات والتي سوف توظفها في هذا الصدد.

ويتمثل الدور الرئيسي للبنك في ضمان نجاح المشروعات بنسبة كبيرة ودلك لكون الدراسة التي يقوم بها تساعد منشئ المؤسسة في اتخاذ القرار الصحيح في الوقت المناسب والتصحيح إذا كان دلك مطلوب هدا ما يستطيع تقديمه البنك المنشاة مؤسسة مساعدة في اختيار مشروعه حسب الإمكانيات المتاحة لديه لأنه في بعض الأحيان تكون المشاريع المقترحة من طرف منشأ المؤسسة مدروسة بشكل دقيق وعندما يعيد البنك دراستها يلاحظ هذه النقائص ويحاول إيجاد بدائل لها وتعويضها بها وبتالي يقوم توضيحات لصاحب المؤسسة ويتمثل دوره كذلك تلك التوضيحات التي بينها للمنشاة تكون بمثابة مؤشر لضمان نجاح المشروع لأنه سوف يعمل جاهدا لتحقيق الأهداف التي يريدها.

المبحث الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية.

سوف نعتمد في هذا المبحث على معلومات اقتصادية وإحصائيات تبين أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية حيث سنتطرق إلى مدى دورها في ترقية الاستثمار والشراكة ومساهمتها في الناتج الداخلي الخام إضافة إلى المساهمة الفعالة في التجارة الخارجية.

المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار والشراكة

الفرع الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار

تعتبر مشاركة المؤسسات الجزائرية في مجال الاستثمار والشراكة دورا فعالا وذو قيمة اقتصادية وذلك وفقا للأرقام والإحصائيات التي تحصلنا عليها من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتي سوف سنبينها في الجدول التالي:[1]

جدول رقم 01: يبين تطور القطاعات النشاطات الاستثمارية في الجزائر 2015-2016

الرقم	قطاع النشاط	عدد المؤسسات عام 2015	عدد المؤسسات عام 2016	%
01	بناء وأشغال عمومية	72.869	80.716	10.77
02	تجارة	37.954	42.183	11.14
03	النقل والمواصلات	20.294	22.119	8.99
04	خدمات العائلية	16.933	18.148	7.18
05	الفندقية والإطعام	14.103	15.099	7.06
06	صناعة المنتجات الغذائية	13.673	14.417	5.44
07	خدمات المؤسسات	10.843	12.143	11.99
08	قطاعات أخرى	38.780	41.017	5.77
	المجموع	**225.499**	**245.482**	**8.86**

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، سنة2015.

[1]/ موقع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على شبكة الانترنتWWW.PME.DZ تاريخ التحميل شهر أفريل 2018.

من خلال الإحصائيات المذكورة في الجدول يتبين لنا نسبة التطور في مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين سنة **2015** و **2016** والمقدر نسبتها **8.86 %** تعتبر نسبة كبيرة ومقبولة جدا، وتعبر عن تطور استثماري جيد وهذا يدل على إقبال المستثمرين في الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **لكن تتراوح هذه النسبة بين** 5.44 % و11.99% من قطاع الى أخر حيث تسجل أعلى نسبة في خدمات المؤسسات ، بينما اخفضها تتمثل في قطاع صناعات المنتجات الغذائية ، أما في مجال الصناعات التقليدية نلاحظ هناك اهتمام شديد من قبل الحرفيين وذلك ما يحصيه الجدول التالي :

جدول رقم 02: يبين عدد توزيع الحرفيين حسب نوعية النشاط لسنة 2015

نوعية النشاط	حرفيين فرديين	تعاونيات حرفية	مؤسسات حرفية	**المجموع**
صناعات تقليدية لإنتاج المواد	49.914	201	24	**50.139**
صناعات تقليدية لإنتاج الخدمات	32.042	509	23	**32.574**
صناعات تقليدية فنية	13.252	79	28	**13.359**
المجموع	**95.208**	**789**	**75**	**96.072**

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2015.

تعتبر الصناعات التقليدية من أهم العناصر التي ترتكز عليها الجزائر فهو يعتبر مورد اقتصادي فعال في زيادة التشغيل وخلق الثروة ولعل الأرقام المبينة أعلاه تبين ذلك.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الشراكة

لا يقتصر دور المؤسسات سالفة الذكر على ترقية الاستثمار فحسب بل لها ادوار أخرى تتمثل في ترقية الشراكة والاستثمار الأجنبي في الجزائر ويمكن أن نوضح هذا الكلام من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 03: توزيع المشاريع الأجنبية المصرح بها حسب قطاعات النشاط لسنة 2015

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة مليون دج	%	عدد الأجراء	%
الزراعة	04	4.76	938	0.83	294	3.4
البناء والأشغال العمومية	12	14.29	3.364	2.98	3.413	39.43
الصناعة	54	64.29	32.617	28.89	3.235	37.37
النقل	04	4.76	1.56	0.93	201	2.32
الخدمات	09	10.71	867	0.77	559	6.46
المواصلات	01	1.19	74.76	65.60	954	11.02
المجموع	**84**	**100**	**112.917**	**100**	**8.565**	**100**

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (A N D I) سنة 2015.

من خلال هذا الجدول يتبين لنا أن اكبر قطاع استفاد من المشاريع الاستثمارية هو قطاع الصناعة حيث استفاد بالنسبة 64.29% من إجمالي المشاريع الأجنبية في الجزائر، ويليه في المرتبة الثانية قطاع البناء والأشغال بالنسبة 14.29 %، وفي المرتبة الأخيرة متمثلة في قطاع المواصلات بالنسبة 1.19% هذا من ناحية عدد المشاريع بينما من ناحية عدد الأجزاء فنجد قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 39.43% بعدد 3.413 أجير أما قطاع الصناعة فكان على النسبة التالية 37.37 % من أجمالي عدد الأجراء ، ودائما في مجال مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ميدان الاستثمار الأجنبي والشراكة نقدم الجدول التالي :

جدول رقم 04: دراسة شاملة حول المشاريع المصرح بها *الوطنية والأجنبية*لسنة 2015

المشاريع	عدد المشاريع	%	القيمة مليون دج	%	عدد الأجزاء	%
المشاريع الوطنية	6.857	98	454.206	64	94.787	77
المشاريع الأجنبية عن طريق الشراكة	44	01	165.487	23	8.608	07
المشاريع الأجنبية المباشرة	56	01	88.037	13	20.188	16
مجموع المشاريع الأجنبية	100	02	253.524	36	28.796	23
المجموع العام	**6.975**	**100**	**707.730**	**100**	**123.538**	**100**

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI 2015.

من خلال هذا الجدول يتضح لنا مدى فعالية المساهمة التي تقدمها المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في جانب ترقية الاستثمار الأجنبي والشراكة، حيث نلاحظ من هذا الجدول أن المشاريع الأجنبية تشكل نسبة 36 % من قيمة الاستثمارات في ميدان المؤسسات الاقتصادية ص م لسنة 2015، كما أنها تشكل أيضا ما نسبته 23 % من عدد الأجراء، وهذا يدل على مدى مرونة هذا القطاع على التفاعل الايجابي مع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

جدول رقم 05: حصيلة المشاريع المصرح بها في إطار برنامج الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI لسنة 2015

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	قيمة مليون دج	%	عدد الأجراء	%
الزراعة	145	6.43	5.973	1.17	2.545	3.23
البناء والأشغال العمومية	406	18	44.263	8.65	14.943	18.93
الصناعة	711	31.53	167.093	32.67	23.458	29.71
الصحة	62	2.75	4.871	0.95	1.141	1.45
النقل	721	31.97	38.854	7.60	10.103	12.80
السياحة	34	1.51	4.530	0.89	1.059	1.34
الخدمات	170	7.54	13.194	2.58	7.50	8.93
التجارة	02	0.09	37.514	7.33	15.500	19.63
المواصلات	04	0.18	195.237	38.17	3.150	3.99
المجموع	**2.225**	**100**	**511.529**	**100**	**78.951**	**100**

المصدر الوكالة الوطنية لتطوي الاستثمار ANDI2015

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن أكبر القطاعات المساهمة في التشغيل واستقطاب المشاريع والاستثمارات الأجنبية خلال سنة 2015 ما يقدر 711 مشروعا استثماريا جديدا، كما سجل تشغيل بالنسبة 23.458 عاملا أي ما يعادل 29.71% من إجمالي اليد العاملة بين مختلف القطاعات، هذا فيما يخص عام 2014، أما التطورات التي شهدتها سنة 2015 فالتوضيح ذلك نقدم هذا الجدول التالي:

جدول رقم 06: حصيلة المشاريع المصرح بها في إطار برنامج الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI لسنة 2016

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	قيمة.مليون دج	%	عدد الأجراء	%
الزراعة	180	2.58	19.012	2.69	3.766	3.05
البناء والأشغال العمومية	730	10.47	95.075	13.43	21.636	17.51
الصناعة	745	10.68	366.882	51.84	30.883	24.99
الصحة	80	1.15	17.180	2.43	2.671	2.16
النقل	5.001	71.70	103.318	14.60	36.356	29.42
السياحة	53	0.76	36.491	5.16	5.021	4.06
الخدمات	185	2.65	69.7825	9.86	23.224	18.79
المواصلات	01	0.01	07	00	26	0.02
المجموع	**6.975**	**100**	**707.703**	**100**	**123.583**	**100**

المصدر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI2016

نلاحظ في هذا الجدول أن قطاع الصناعة هو المسيطر على أكبر نسبة في قيمة الاستثمارات التي تقدر 51.84%، بينما في مستوى التشغيل فيحتل المرتبة الثانية بنسبة 24.99% بعد قطاع النقل الذي يسيطر على 29.42% من مستوى التشغيل، لكن الشيء الملحوظ هو ارتفاع عدد الأجراء من 78.951 سنة 2016 إلى 123.583 أجير سنة 2016 أي بنسبة زيادة تقدر 56.53% هذا دليل يبرهن أن المؤسسات

الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة قادرة على استيعاب اليد العاملة العاطلة، ولتأكد أكثر يستحسن مراجعة الجداول سالفة الذكر.

جدول رقم 07: المشاريع الاستثمارية الوطنية والأجنبية في الجزائر في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2015

المشاريع	عدد المشاريع	%	مليون. دج	%	عدد الأجراء	%
المشاريع الوطنية	2.171	96	398.612	78	70.295	89
المشاريع الأجنبية	35	2	19.104	04	4.145	05
عن طريق الشراكة	49	2	93.813	18	4.511	06
عن طريق المشاريع الأجنبية المباشرة	084	4	112.917	22	8.656	11
المجموع	**2.255**	**100**	**511.529**	**100**	**78.951**	**100**

المصدر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لسنة 2015 ANDI

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن والأرقام المبينة فيه تدل على أن المشاريع الأجنبية سواء كانت عن طريق الشراكة أو الاستثمار المباشر تعتبر ضئيلة نوعا ما إذا ما قورنت بالمشاريع الوطنية، فهي لا تتعدى 4% من إجمالي المشاريع الاستثمارية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يشغل هذا القطاع ما نسبته 11% من إجمالي اليد العاملة.

لكن الأمر الذي يجب ذكره والاهتمام به هو أن هناك إقبال شديد من طرف الأجانب لهذا النوع من الاستثمارات، وسوف يتحسن ويتطور مستقبلا إذا ما وفرت له الظروف المناسبة لنجاحه وعلى سبيل المثال توفير الإطار القانوني من طرف الحكومة الذي يحمي المستثمر الأجنبي ويؤمن أمواله.

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور مهم في خلق الثروة وتحريك المدخرات لذلك لا شك فيه أن هذه الأخيرة تلعب دورا أساسيا وجوهريا في ترقية الناتج الداخلي الخام وكذا القيمة المضافة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب مع إظهار الجداول والإحصائيات التي تبين مدى المساهمة الفعالة لهذه المؤسسات ص م.

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام

سنتطرق في هذا الفرع إلى الجداول الإحصائية التي تظهر مدى فعالية هذه المؤسسات على الناتج الداخلي الخام وهي على النحو التالي:

جدول رقم 08: تطور الناتج الداخلي الخام للمؤسسات ص م خارج المحروقات لسنتي 2011-2015

الوحدة: مليار دينار جزائري

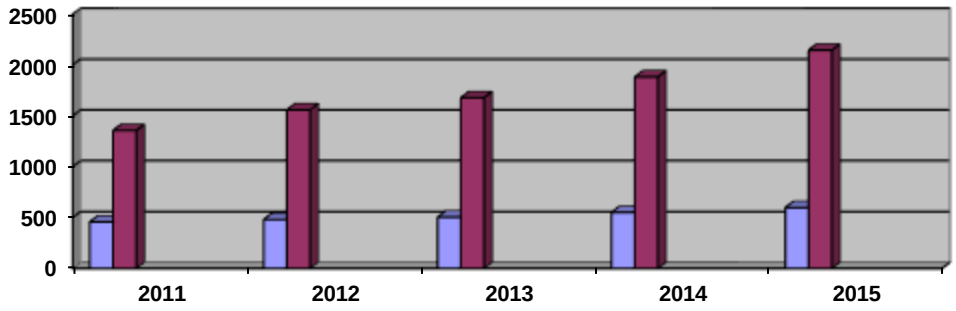
البيان	2011		2012		2013		2014		2015	
-	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
القطاع العام	457.8	25.2	481.5	23.6	505.0	23.12	550.6	22.9	598.65	21.8
القطاع الخاص	1356.8	74.9	1560.2	76.4	1679.1	76.9	1884.2	77.4	2146.75	78.2
مجموع PIB	1814.6	100	2041.7	100	2184.1	100	2434.8	100	2745.4	100

المصدر الديوان الوطني للإحصاء ONS

من خلال هذا الجدول يتضح لنا أن القطاع الخاص أكثر مرد ودية من القطاع العام، وهو أكثر إقبالا عنه في الاستثمار وهو مساهم أكثر أيضا في التنمية الاقتصادية والتشغيل، وكذلك يظهر لنا أن عدد المؤسسات الخاصة في ظهور متزايد ومستمر وكذلك يبين لنا أن معظم المؤسسات تابعة للقطاع الخاصة.

يمكن لنا توضيح هذا الجدول سالف الذكر وصياغته على شكل أعمدة بيانية وهو على النحو التالي:

شكل بياني رقم 01: يبين تطور الناتج الداخلي الخام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج المحروقات للقطاع العام والخاص لسنتي 2011-2015



من اعداد الطلبة اعتمادا على الجدول السابق

- الأعمدة الطويلة تبين القطاع الخاص.
- الأعمدة القصيرة تبين القطاع العام.

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة

سنقوم بتقديم جدول مفصل بالأرقام الإحصائية على مدى مساهمة المؤسسات ص م في القيمة المضافة وهو على النحو التالي:

جدول رقم 09: تطور القيمة المضافة للمؤسسات ص م ما بين 2011-2015

الوحدة: مليار دينار جزائري

قطاعات النشاط	الطابع القانوني	2011		2012		2013	
		القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
الزراعة	خاص	140.49	99.61	415.91	99.69	508.78	99.75
	عام	1.62	0.39	1.31	0.31	1.24	0.24
	المجموع	**412.11**	**100**	**417.22**	**100**	**510.03**	**100**
البناء والأشغال العمومية	خاص	221.52	69.12	263.29	71.17	284.09	70.85
	عام	98.98	30.88	106.64	28.83	116.91	29.15
	المجموع	**320.50**	**100**	**369.93**	**100**	**401**	**100**
النقل والمواصلات	خاص	247.85	73.50	270.68	74.30	305.23	74.01
	عام	89.36	26.50	93.65	25.70	107.20	25.99
	المجموع	**337.22**	**100**	**364.33**	**100**	**412.43**	**100**
خدمات المؤسسات	خاص	26.78	72.62	29.01	71.45	31.80	72.03
	عام	10.10	27.39	11.59	28.55	12.35	27.97
	المجموع	**36.88**	**100**	**40.60**	**100**	**44.15**	**100**
الفندقة والإطعام	خاص	43.75	87.48	47.93	86.58	51.52	86.81
	عام	6.26	12.52	7.43	13.42	7.83	13.19
	المجموع	**50.01**	**100**	**55.36**	**100**	**59.35**	**100**

74.96	86.49	71.41	80.54	69.33	74.56	خاص	**الصناعة الغذائية**
25.04	28.89	28.59	32.25	30.67	32.99	عام	
100	**115.38**	**100**	**112.79**	**100**	**107.55**	**المجموع**	
82.11	2.02	82.63	2.14	76.11	1.72	خاص	**صناعة الجلد**
17.89	0.44	17.37	0.45	23.89	0.54	عام	
100	**2.46**	**100**	**2.59**	**100**	**2.26**	**المجموع**	
93.19	514.56	93.43	475.80	93.88	447.07	خاص	**التجارة**
6.81	37.61	6.57	33.47	6.12	29.13	عام	
100	**552.17**	**100**	**509.27**	**100**	**476.2**	**المجموع**	

تابع للجدول رقم 09

2015		**2014**	
%	**القيمة**	**%**	**القيمة**
99.84	578.79	99.84	577.97
0.16	0.93	0.16	0.94
100	579.72	**100**	**578.88**
79.81	403.37	78.12	358.33
20.19	102.05	21.87	100.34
100	505.42	**100**	**458.67**
69.86	417.59	69.27	349.06

30.14	180.19	30.72	154.81
100	597.78	**100**	**503.87**
79.77	45.65	71.13	36.06
20.23	11.58	28.86	14.62
100	57.23	**100**	**50.69**
87.45	60.88	87	54.5
12.55	8.74	13	8.14
100	69.62	**100**	**62.64**
80.48	101.79	78.41	93.50
19.52	24.69	21.58	25.73
100	126.48	**100**	**119.24**
84.93	2.31	83.20	2.23
15.07	1.41	16.8	0.45
100	2.72	**100**	**2.68**
94.17	629.18	93.43	567.19
5.83	38.95	6.56	39.86
100	**668.13**	**100**	**607.05**

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء ONS.

من خلال هذا الإحصاء المفصل والمبين في الجدول أعلاه نستنتج بعض النقاط المهمة والأساسية وهي على النحو التالي:

- مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة في تطور مستمر من سنة إلى أخرى ومن قطاع إلى أخر.
- مساهمة القطاع العام في القيمة المضافة في تراجع مستمر من سنة إلى أخرى ومن قطاع إلى أخر.
- أكبر قطاع يجلب الاستثمار هو قطاع التجارة، بينما أكثرها استثمار من طرف القطاع العام فهو قطاع البناء والأشغال العمومية.
- أضعف مساهمة في القيمة المضافة التي حققها القطاع الخاص تفوق بكثير أكبر مساهمة في القيمة المضافة المحققة من طرف القطاع العام.

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية

المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة وحسب ما تم التطرق إليه وإحصائه فلها مساهمات كبيرة إلا أن هذه الأخيرة تساهم في مجالات أخرى والمتمثلة في التجارة الخارجية

من الصادرات والواردات التي لها دور جوهري في تنمية اقتصاديات البلدان، حيث نلاحظ ومن الإحصائيات أن القطاع الخاص يملك نسبة كبيرة من التجارة الخارجية حيث يساهم بمبلغ 907 مليون دولار من الصادرات خارج قطاع المحروقات سنة 2015 أي بزيادة 16.13% مقارنة بسنة 2016، ويمكن تأكيد هذا القول من خلال الجدول الإحصائي التالي:

جدول رقم 10: أهم المنتجات المصدرة من طرف القطاع الخاص سنة 2015 خارج المحروقات

الوحدة: مليون دولار.

البيان	2015		2016		معدل التطور%
	القيمة	%	القيمة	%	
زيوت ومنتجات مستخرجة من تقطير الزفت	257.5	-	315.15	34.75	22.39
النشادر اللامائي	120.5	15.43	162.36	17.90	34.74
بقايا وفضلات حديد الزهر والفولاذ	65.5	839	104.4	11.51	59.39
بقايا وفضلات النحاس	18.60	2.38	48.53	5.35	160.91
الأسمدة المعدنية (نترات الألمنيوم)	43.9	5.62	47.79	5.27	8.86
علب وأكياس وحافظات وتغليف من الورق	1.64	0.21	46.24	5.10	27.19
الهيدروجين والغازات النادرة(أرجون)	27.7	3.55	42.91	4.73	54.91
الزنك في حالة خام	25.4	3.25	37.56	4.14	47.87
منتجات مدرفلة مسطحة من الحديد والفولاذ	73.1	9.36	26.02	2.87	64.40-
الكحول غير الحلقية ومشتقاتها	22.4	2.87	22.15	2.40	-
فوسفات الكالسيوم الطبيعي	18.3	2.34	20.42	2.25	11.58
التمور	18.9	2.42	18.5	2.04	2.12-
المجموع	**781**	**100**	**907**	**100**	**16.13**

المصدر المركز الوطني للمعلومات الإحصائية الجمركية CNIS 2015

ملاحظة: بعد التدقيق في الحساب نلاحظ أن هناك بعض الأخطاء غير مطابقة مع المجموع لذلك لم نقم بتغيرها من أجل الحفاظ على الأمانة العلمية.

جدول رقم 11: تطور مساهمة القطاع الخاص في الاستيراد 2015-2016

تم تقدير المبالغ المتعلقة بالاستيراد من طرف الجزائر بحوالي 20.4% نهاية العام 2016 وذلك بزيادة تقدر 9.48% مقارنة بعام 2015.

المجموعات الإنتاجية	2015		2016		معدل التطور
	القيمة	%	***القيمة***	%	%
الوسائل الغذائية	3597	19.65	3570	17.81	0.75-
الوسائل الخاصة بالإنتاجية	4602	25.14	4906	24.48	6.61
وسائل التجهيزات	7312	39.94	8519	42.50	16.51
وسائل الاستهلاك غير الغذائية	2797	15.28	3049	15.21	9.01
المجموع	**18308**	**100**	**20044**	**100**	**9.48**

المصدر المركز الوطني للمعلومات الإحصائية الجمركية GNIS 2015

من خلال هذا الجدول الذي تم التطرق إليه وتوضيحه يتبن لنا مجددا مدى أهمية المؤسسات ص م في التنمية التجارة الخارجية والاقتصاد بصفة عامة.

وفيما يلي نبين جدول يظهر تطور الصادرات خارج المحروقات لبعض منتجات المؤسسات ص م لسنة 2015 -2016

جدول رقم 12: أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات لسنة 2015-2016

الوحدة : مليون دينار

تعيين المنتج	القيمة في 2015	%	القيمة في 2016	%	معدل التطور%
الزيوت ومواد تقطير الزفت	314,09	34,63	269,45	25,28	14,21-
النشادر المنزوعة الماء	156,77	17,28	156,64	14,69	0,08-
نفايات الحديد والصلب	105,34	11,61	126,15	11,83	19,76
نفايات النحاس	49,33	5,44	95,11	8,92	92,80
الزنك الخام	38,05	4,20	81,09	7,61	113,11
المواد المصفحة الحديدية	41	4,52	79,1	7,42	92,93
الفحم الحلقي	10	1,10	53,17	4,99	413,70
فوسفات الكالسيوم	20,87	2,30	37,79	3,55	81,07
كحول غير حلقية	23,87	2,63	31,69	2,97	32,76
الهيدروجين	28,96	3,19	25,6	2,40	11,60-
بوليمير الإيثيلين	14,44	1,59	24,05	2,26	66,55
نفايات الألمنيوم	4	0,44	21,32	2	433
المجموع	**806,72**	**100**	**1001,16**	**100**	**24,10**

المصدر: وزارة المؤسسات ص م سنة 2015

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن نسبة التطور في الصادرات خرج قطاع المحروقات لسنة 2015-2016 بلغت 24.10% بعدما كانت 16.13% بين سنة 2015-2016 وهذا يدل أنه في مرحلة جيدة إذا واصل على هذا المنوال من سنة إلى أخرى، فإنه في ظرف 5 إلى 10 سنوات يمكن ان تتطور نسبة الصادرات خارج المحروقات إلى مستويات مقبولة وتصبح الجزائر في تحسن مستمر وتقي نفسها بالاعتماد إلا على النفط.

كما يمكن تلخيص بعض النقاط الإيجابية التي تعود بالمنفعة على الدول النامية بعد ملاحظتنا لهذه الإحصائيات الاقتصادية من الجداول السابقة وهي كالتالي: [1]

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبفعل هدفها التي تريد تحقيقه على المستوى البعيد فإنها تخطط بالتأكيد على زيادة الإنتاج الذي يتطلب منها زيادة العمال خاصة المحترفين وبالتالي فهي تمتص البطالة المتواجدة في المجتمع.
- المؤسسات ص م تتميز بانتشارها الجغرافي الواسع وبالتالي تنخفض التكاليف النقل خاصة في نقلها للألأت والمعدات.
- توفر المؤسسات ص م الرغبات للمستهلكين من السلع والمنتجات وبالتالي يكون هناك انتعاش في السوق الأجنبي أو المحلي.
- تقوم المؤسسات ص م في إدماج عمال مهنيين ومحترفين بفضلهم يمكن أن تتغلب على بعض العوائق التي تقع فيها عكس المؤسسات الضخمة التي تجد صعوبات في تسير هذه المشكلات مثلا في تسير الموارد المالية أو البشرية.
- تلعب المؤسسات ص م دورا هام وكبير على المؤسسات الكبيرة نتيجة لدعمها وتزويدها بالعتاد أو المواد التي لا تتوفر عند هذه الأخيرة أو تمييز بالنقص الشديد في مخازنها.
- للمؤسسات ص م دور فعال في الحصول واستغلال الثروات خاصة الطبيعية مثل المحاجر والمناجم الصغيرة التي تتقاعس عنها المؤسسات الكبرى في الاستفادة منها.

[1]/لؤي محمد زكي، **المنشآت الصغيرة والمتوسطة السعودية**، ندوة حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي : الإشكاليات وأفاق التنمية من 18-22 يناير 2004 القاهرة ، مصر ص16

- المؤسسات ص م تحدث ثروة تنافس بين المؤسسات في السوق وبالتالي يمكن أن يحقق هذا التنافس من نوع من الإبداع في اختراع الآلات أو معدات أكثر تتطورا وأقل كلفة من المعدات السابقة.

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا لهذا الفصل سجلنا النتائج التالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عامل رئيسي في تطوير التنمية الاقتصادية، كما أنها تساهم في ترقية الاستثمار والشراكة. وفي خلق القيمة المضافة، خاصة في الناتج الداخلي الخام لدولة، كما تساهم ايضا في التجارة الخارجية للبلد من خلال الزيادة في الصادرات والمنافسة مع تعاملها مع المؤسسات الأجنبية في عملية التبادل التجاري. والدولة تسعى من خلال القنوات والأليات المنتهجة لتمويل المؤسسات ودعمها وترقيتها، ونجد في هذا الصدد أن البنوك التجارية تلعب دورا فعالا ورئيسيا في تمويل وضمان استمرارية هذه المؤسسات. وعليه فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا جوهريا في التنمية الاقتصادية منافسة المؤسسات الكبيرة وتبقى أحد العوامل المساعدة لتحقيق التوازن الاقتصادي.

الفصل الثالث: دراسة حالة تمويل مؤسسة من بنك القرض الشعبي الجزائري

تمهيد:

يعتبر القرض الشعبي الجزائري احدى المؤسسات المالية المختصة في منح القروض لصالح الأفراد والمؤسسات، وتماشيا مع موضوعنا المتمثل في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولتوضيح العلاقة بين القروض البنكية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد خصصنا هذا الفصل للدراسة التطبيقية التي قمنا بها في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة قصر البخاري، وسيتم التطرق إلى كيفية تمويل مؤسسة متوسطة من قبل القرض الشعبي الجزائري، وعليه سيتم التطرق إلى:

- المبحث الأول: لمحة عامة حول مؤسسة القرض الشعبي الجزائري CPA
- المبحث الثاني: المديرية العامة ومجمع الاستغلال
- المبحث الثالث: دراسة حالة تمويل مؤسسة من القرض الشعبي الجزائري وكالة قصر البخاري

المبحث الأول: لمحة عامة حول مؤسسة القرض الشعبي الجزائري CPA

سعت الجزائر بعد الاستقلال الى تأميم النظام البنكي الفرنسي وتأسيس نظام بنكي وطني تسيطر عليه الدولة، وتكرس نشاط هذه البنوك لتمويل التنمية الوطنية، ومن بين هذه البنوك التجارية القرض الشعبي الجزائري CPA.

المطلب الأول: نشأة ووظائف القرض الشعبي الجزائريCPA .

الفرع الأول: نشأة القرض الشعبي الجزائري

أنشأ القرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر 1966 برأس مال قدره 15 مليون دينار، وهو ثاني بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر بعد الاستقلال، وبعد الإصلاحات التي عرفها القطاع المصرفي تمت إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري لينبثق منه بنك التنمية المحلية BDL سنة 1985، وتحول إليه 40 وكالة و550 موظفا و8900حسابا من حسابات عملائه، كما عرف عدة تحولات:[1]

- صار القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عامة اقتصادية EPEفي 1989/02/22 حيث قدر رأس ماله الإجمالي بـ 800مليون دينار جزائري مقسمة إلى 800 سهم بقيمة اسمية 01مليون دينار جزائري.
- ملكية القرض الشعبي الجزائري تعود للدولة.
- يتكون مجلس إدارته من 10 أعضاء مفوضين من قبل المساهمين.
- يتخذ مجلس الإدارة القرارات المتعلقة بالسياسة المالية والتجارية للبنك.
- في سنة 1996 وبناء على القرار المتعلق بإدارة وتسيير رأس المال السوقي أصبحت البنوك العمومية تحت رعاية وزارة المالية.

[1]/الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكرهص189.

الفرع الثاني: تطور رأسمال القرض الشعبي الجزائري

أنشأ القرض الشعبي الجزائري برأسمال قدر ب 15 مليون دينار جزائري، ولكنه عرف تطورات في رأس المال خلال السنوات الموالية والتي سنعرضها كالتالي:[1]

السنة	رأس المال
1966	15 مليون دج
1983	200 مليون دج
1992	5.06 مليار دج
1994	9.31 مليار دج
1996	13.6 مليار دج
2000	20.16 مليار دج
2005	25.3 مليار دج
2009	28.12 مليار دج
2012	32.1 مليار دج
2016	48 مليار دج

المصدر: معلومات مقدمة من طرف موظف بمصلحة القروض، بنك القرض الشعبي الجزائري، وكالة المدية.

لقد عرف بنك القرض الشعبي الجزائري تطورا كبيرا في رأس المال خلال السنوات من خلال قانون النقد والقرض ومجمل الإصلاحات المصرفية التي مست القطاع المصرفي، كما ان تطور راس المال سمح بزيادة وتطور عدد الموظفين وزيادة عدد الوكالات التابعة له، حيث يبين الجدول الأشواط الكبيرة التي قطعها في مجال تحديه لطرق وأساليب التسيير وإدارة الاعمال فيما يخص نوعية وجودة الخدمات المقدمة للزبائن.

[1]/معلومات مقدمة من طرف موظف بمصلحة القروض، بنك القرض الشعبي الجزائري، وكالة قصر البخاري.

الفرع الثالث: أهداف ومهام القرض الشعبي الجزائري

أولا: أهداف القرض الشعبي الجزائري

يهدف بنك القرض الشعبي الجزائري الى:

- تطوير حصة البنك في السوق.
- جعل القرارات والتسيير لا مركزي.
- تحسين فعالية التسيير بغرض تأمين التحولات اللازمة حسب متطلبات السوق، وذلك بإدخال تقنيات جديدة في ميدان التسيير والتسويق وتنويع مصادر المحفظة وتجنب المخاطر.
- تقديم الوسائل المادية والتقنية حسب الاحتياجات.
- تحسين وتطوير أنظمة المعلومات.
- الأخذ بالشراكة على الصعيدين الوطني والدولي.
- تطوير التجارة عن طريق إدخال تقنيات إدارية وتسويقية جديدة.
- **ثانيا: مهام القرض الشعبي الجزائري**

يضطلع البنك بعدة مهام من بينها:

- إقراض الحرفيين والفنادق والقطاعات السياحية والصيد والتعاونيات في ميدان الإنتاج والتوزيع والمتاجرة، وعموما إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيا كان نوعها، وكذلك اقراض المهن الحرة.[1]
- يلعب دور الوسيط في العمليات المالية للإدارة الحكومة من حيث الإصدار والفوائد وتقديم القروض.
- يسهر على التسيير الديناميكي لخزينة البنك.
- تلقي الودائع من الزبائن والقيام بتنميتها من خلال عملية الإقراض.

[1]/شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 ص68.

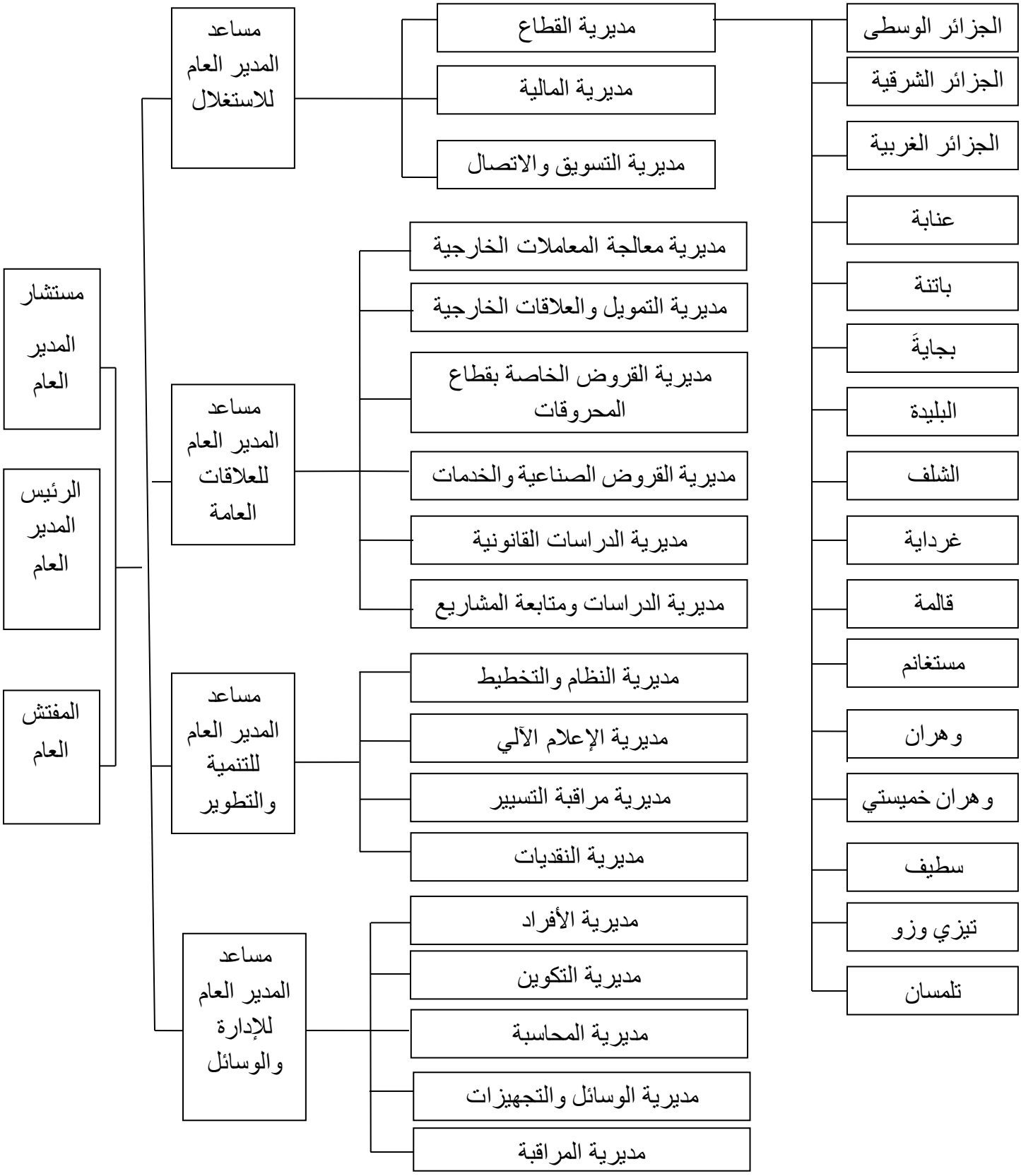
- تسهر المديرية العامة لمساعدة الاستغلال على تطوير النشاط التجاري لضمان تنشيط ومراقبة شبكة الاستغلال من خلال مراقبة وتسيير الوكالات، المشاركة في إعداد ميزانية الاستغلال للبنك، وضع التنبؤات المالية للبنك.
- تسهر المديرية العامة المساعدة للالتزامات والأعمال القانونية على تمويل المؤسسات الوطنية كما تساعد مديرية القرض.
- تسهر مديرية العلاقات الدولية في تطوير وتطبيق سياسة صارمة في إطار عملية التمويل الخارجي وتسهيل تعديلات الصرف وضمان المشاركة في تنمية العلاقات من المنظمات المالية الخارجية، المشاركة في ترقية الصادرات وتسيير الضمانات البنكية.
- تسهر المفتشية العامة على تفتيش هياكل البنك والقيام بعملية المراقبة كما تعمل على مراعاة الإجراءات والأوامر.

- **المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي العام للقرض الشعبي الجزائريCPA .**

التخطيط أساس ممارسة الإدارة فيعتبر الهيكل التنظيمي الإطار الخارجي لها، وهذا الصرح من المسؤوليات التي تحدد المشرفين والمنفذين في مجموعة من العلاقات الرسمية التي تهتم بالإدارة.

وفيما يلي الهيكل التنظيمي العام له:

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي العام للقرض الشعبي الجزائري



المصدر: وثائق من القرض الشعبي الجزائري وكالة قصر البخاري

من خلال الهيكل التنظيمي العام للقرض الشعبي الجزائي نلاحظ ظهور مديريتين في السنوات الأخيرة وهما:

- مديرية التسويق والاتصال.
- مديرية النقديات.

يرجع هذا التغير في الهيكل التنظيمي إلى التغيرات الحاصلة على المستويين الوطني والدولي حيث على المستوى الوطني نلاحظ في السنوات الأخيرة أن جميع المؤسسات تقريبا حاولت إدخال مفهوم التسويق في كافة مستوياتها لمواجهة المنافسة بعد أن حدث تغيير جذري في التوجهات الاقتصادية من الاشتراكية إلى الرأسمالية في اقتصادا السوق.

أما على المستوى الدولي فنلاحظ، تم استحداث وسيلة جديدة من سائل الدفع الالكترونية والمتمثلة في البطاقات، مما أزم البنوك ومنها القرض الشعبي الجزائري إلى إعطاء أهمية لهذه الوسيلة الجديدة، لذلك استحدثت مديرية النقديات.

المطلب الثالث: المديرية النقدية.

بعد أن تم اتخاذ القرار بإدخال التقنيات على مستوى القرض الشعبي الجزائري وبالأخص بعد أن قررت إدارة التسويق تقديم هذا المنتج الجديد والمتمثل في البطاقات البنكية وهذا بداية 1989 فإن من الأولويات التي تم التفكير فيها إنشاء مديرية نقدية.[1]

إن المديرية النقدية مجموعة من الوسائل تستعمل الإعلام الآلي في تعاملاتها البنكية والنقدية كان أول ظهور للبطاقات سنة 1990 مجمل هذه البطاقات فيزا كاش، VISA-CACH.

أولا: مهام المديرية النقدية

- التكفل بالمظاهر التقليدية التي تسمح بتطور وسائل الدفع عن طريق البطاقات الوطنية والدولية.

[1]/وثائق خاصة ببنك القرض الشعبي الجزائري وكالة قصر البخاري.

تهتم مصلحة الإدارة بتسيير الأمور والمهام العامة لمصالح الإدارة، كما تتضمن العمليات الداخلية في المديرية.

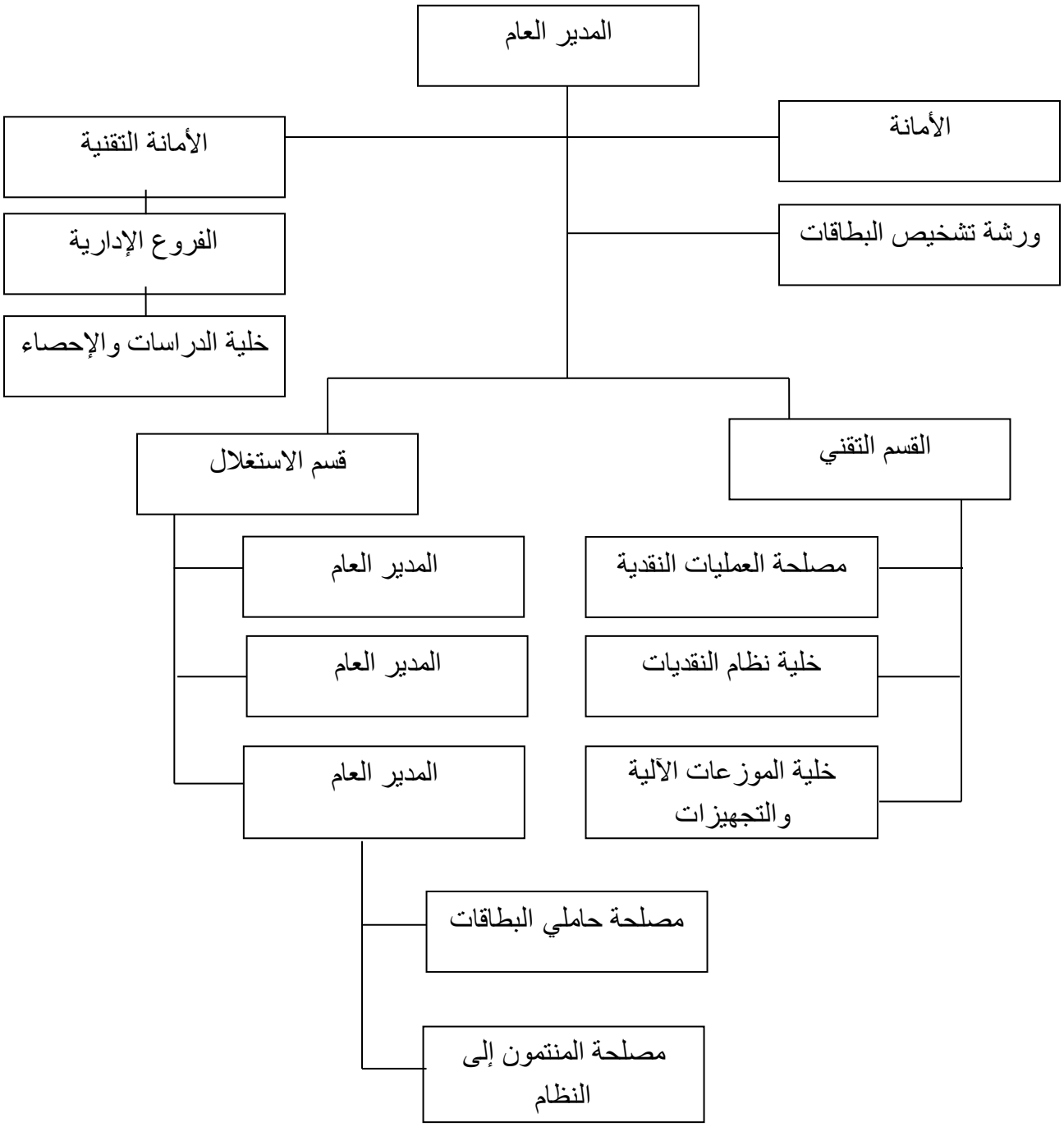
تتضمن دائرة الاستغلال مهام البطاقات وتسييرها، وتحتوي هذه الإدارة على أربعة مصالح هي:

- مصلحة تسيير البطاقات: مكلفة بطلب ومراقبة البطاقات.
- مصلحة المقبولين: التي تهتم بالعقود المبرمة مع التجار.
- مصلحة المحاسبة: مكلفة بالعمليات المحاسبية في المديرية.
- مركز التخصيص.

أما الأمانة التقنية فلها فرعان هما مصلحة العمليات التي تهتم بالفواتير وكذلك بتطوير حالات إحصائية مع الوكالات البنكية لـ: CPA، والفرع الثاني يتمثل في خلية التوزيع الآلي للأوراق النقدية، أما المركز المهم في هذه المديرية هو مركز المكالمات الايجازية والحجز والهدف منه هو حالة إذا ما حاول الزبون تسديد مشترياته ويكون المبلغ يفوق حدا معينا يقوم بالاتصال بالمركز، وهذا الأخير يتصل بالفرع الذي أصدر البطاقة[1].

[1]/ معلومات من المصدر السابق.

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لمديرية النقديات.



المصدر: وثائق من القرض الشعبي الجزائري وكالة قصر البخاري

المبحث الثاني: المديرية العامة ومجمع الاستغلال

بعد أن تطرقنا لتعريف القرض الشعبي الجزائري سوف نتطرق للهيكل التنظيمي العام للمديرية العامة ومجمع الاستغلال.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي العام للمديرية العامة ومهامها

يسير القرض الشعبي الجزائري من طرف مجلس مكون من 10 أعضاء، رئيس محلي للإدارة المعين من طرف زملائه هو أيضا رئيس المدير العام للبنك بالنسبة للمديرية العامة للبنك فهي مهيكلة كما يلي:

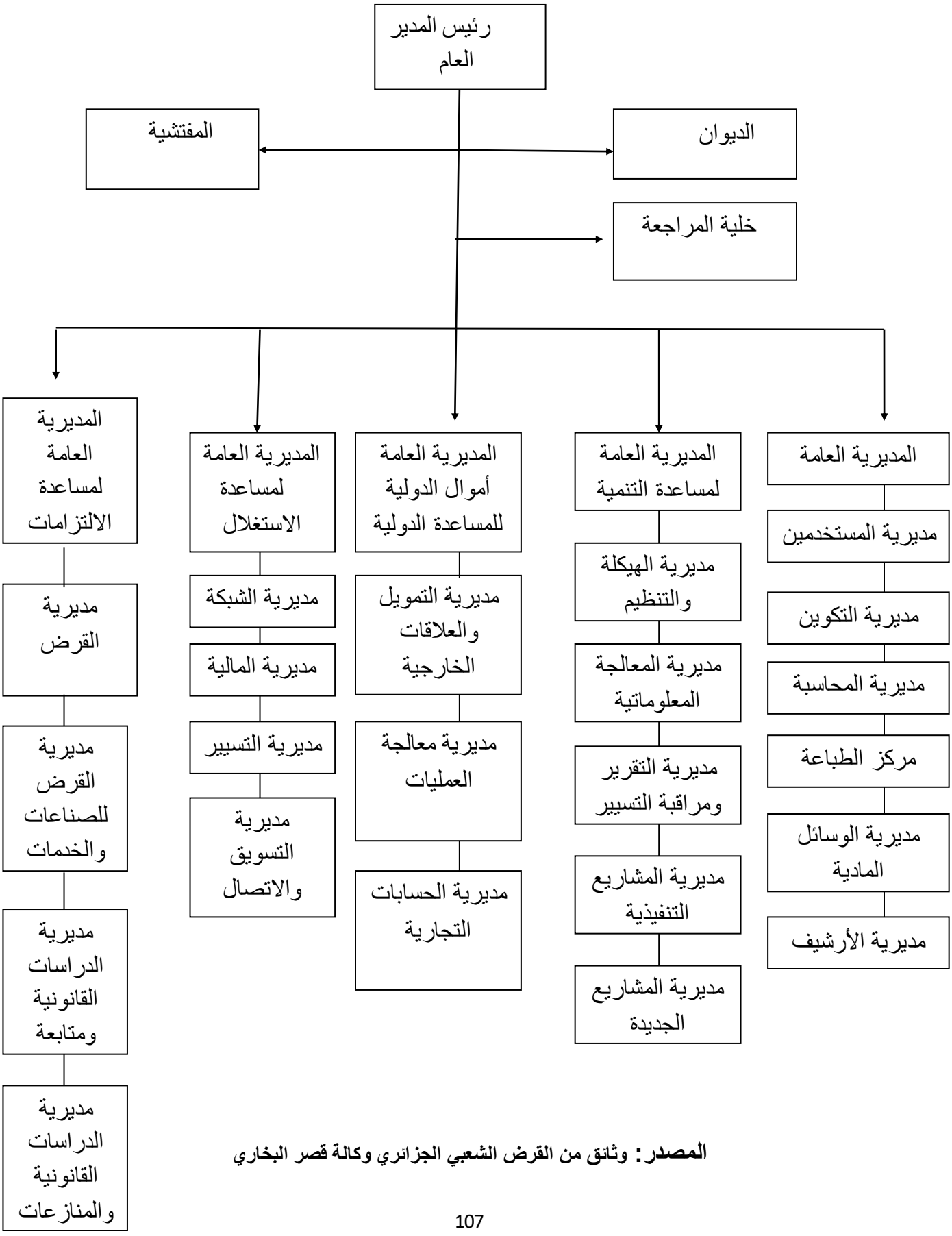
- مديرية عامة مساعدة مكلفة بالاستغلال.
- مديرية عامة مساعدة مكلفة بالالتزامات والأعمال القانونية.
- مديرية عامة مساعدة مكلفة بالإدارة والتنمية.
- فرع الأعمال الدولية.
- المفتشية العامة

هذه الهياكل تؤطر مديريات مركزية عملياتية وهذه المنظمات تضم أيضا:

- ديوان رئيس مدير عام (PDG).
- مديرية فحص الحسابات التجارية.
- خلية التنظيم والترتيب.

وفيما يلي سنوضح الهيكل التنظيمي للمديرية العامة:

الشكل الرقم (04): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة



المصدر: وثائق من القرض الشعبي الجزائري وكالة قصر البخاري

- **رئاسة المديرية العامة:**

رئاسة المديرية العامة هي العضو المركزي في المديرية بحيث تقوم بعدة أدوار في القيادة، الربط والمراقبة وهي تعمل على تطبيق استراتيجية البنك وكذلك مخططات العمل وهي تضم الأجهزة الثلاث التالية:

1- **الديوان**: وهو عبارة عن الهيئة الاستشارية يعمل لدى الرئيس المدير العام.
2- **خلية المراجعة**: تهتم هذه الخلية بتطوير طرق قياس درجة الفعالية والأمن في دوائر معالجة المعلومات والعمليات والقرارات
3- **المفتشية العامة**: تكمن أهمية المفتشية العامة في المراقبة الداخلية اتجاه هياكل البنك ومراعاة الاحترام للإجراءات والأوامر، كما أنه من مهامها تقييم مختلف عمليات المراقبة الهرمية والوظيفية المتبعة من طرف مختلف مراكز المسؤولية.

رئاسة المديرية العامة تحتوي ايضا على خمسة مديريات مساعدة، وهي تطبق سياسة تصحيحية وهرمية بالنيابة على رئاسة المديرية العامة، يمكن حصر مهام وتنظيم المديريات العامة المساعدة فيما يلي:

أ- المديرية العامة المساعدة للأعمال الدولية:

مهمة هذه المديرية تتمثل في تطوير وتطبيق سياسة صارمة في إطار عملية التمويل الخارجي كما أنها تضمن:

- مشاركة في تنمية العلاقات بالمنظمة المالية والخارجية.
- المشاركة في ترقية الصادرات بعمليات اقتصادية جزائرية.
- تنفيذ الدفع وضمانات التحويلات للمراسلين الأجانب.
- التدخل في السوق لتلبية الحاجات المخططة.
- المفاوضة وتسير ضمانات بنكية ودولية.

ب- المديرية العامة المساعدة بالتعهد (الالتزامات):

تقوم هذه المديرية بتمويل قانوني للمؤسسات بدون اللجوء إلى هياكل قانونية وتساعدها في ذلك مديرية القرض حتى تضمن أفضل تسير وتقوم مديرية القرض بالمشاركة في تحضير سياسة القرض للمؤسسة.

ومن المديريات المساعدة لها أيضا:

- مديرية القرض لصناعة الخدمات.
- مديرية الدراسات القانونية ومتابعة الالتزامات.
- مديرية الدراسات القانونية والمنازعات.

ج-المديرية العامة المساعدة للتنمية:

تقوم هذه المديرية بتحسين التنظيم ونمط التشغيل وعمل هياكل المؤسسة المصرفية تتمثل مهامها فيما يلي:

- دراسات ومشاركة في إعداد مخططات نمو البنك.
- دراسة ميزانيات ومراقبة نشاطات البنك.
- دراسة التنظيم وتنمية نظام المعلومات والصيانة.
- تسير مراكز الإعلام الآلي.
- الدراسات وتنمية المشاريع الجديدة.
- تحضير الإمكانيات للفروع أو (المقاولين) لنشاطات البنك.

د- المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل:

تتكفل هذه المديرية من ناحية المادية والبشرية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وتقوم بالمشاركة في تحضير سياسة المصادر البشرية، لتحضير مخطط التشغيل وتكوين المستخدمين وضمان التنفيذ، وتقوم أيضا بتنفيذ سياسة الهيكلة وضمان الإمداد بالوسائل المادية والبشرية والنقدية التجهيزية.

وهي مكلفة بوضع مخطط لصيانة التجهيزات والتقنيات والهياكل وتطوير قواعد تسيير تطبق هذه المديرية مهامها استنادا على المديريات:

- مديرية المستخدمين.
- مديرية التكوين.
- مديرية المحاسبة.
- مركز الطباعة.
- مديرية الوسائل المادية.
- مركز الأرشيف.
- المديرية العامة.

المطلب الثاني: المديرية العامة المساعدة للاستغلال:

الفرع الأول: مهامها

- تطوير النشاط التجاري.
- ضمان تنشيط الربط ومراقبة تسيير شبكة الاستغلال.

وهي تساهم في:

- المشاركة في إعداد مخططات التنمية لشبكات الاستغلال.
- إعداد دراسة السوق وتطوير المنتجات الجديدة.
- المشاركة في تحديد الأهداف التجارية للشبكة.
- تطوير عملية وضع مخطط اتصال ومخطط معلوماتية للبنك وذلك بإجراءات مستهدفة.
- الحضور والربط ومراقبة تسير الشبكة (الفروع والوكالات).
- المساعدة في اعداد ميزانيات الاستغلال للبنك

كما يساعدها في تطبيق هذه المهام المديريات التالية:

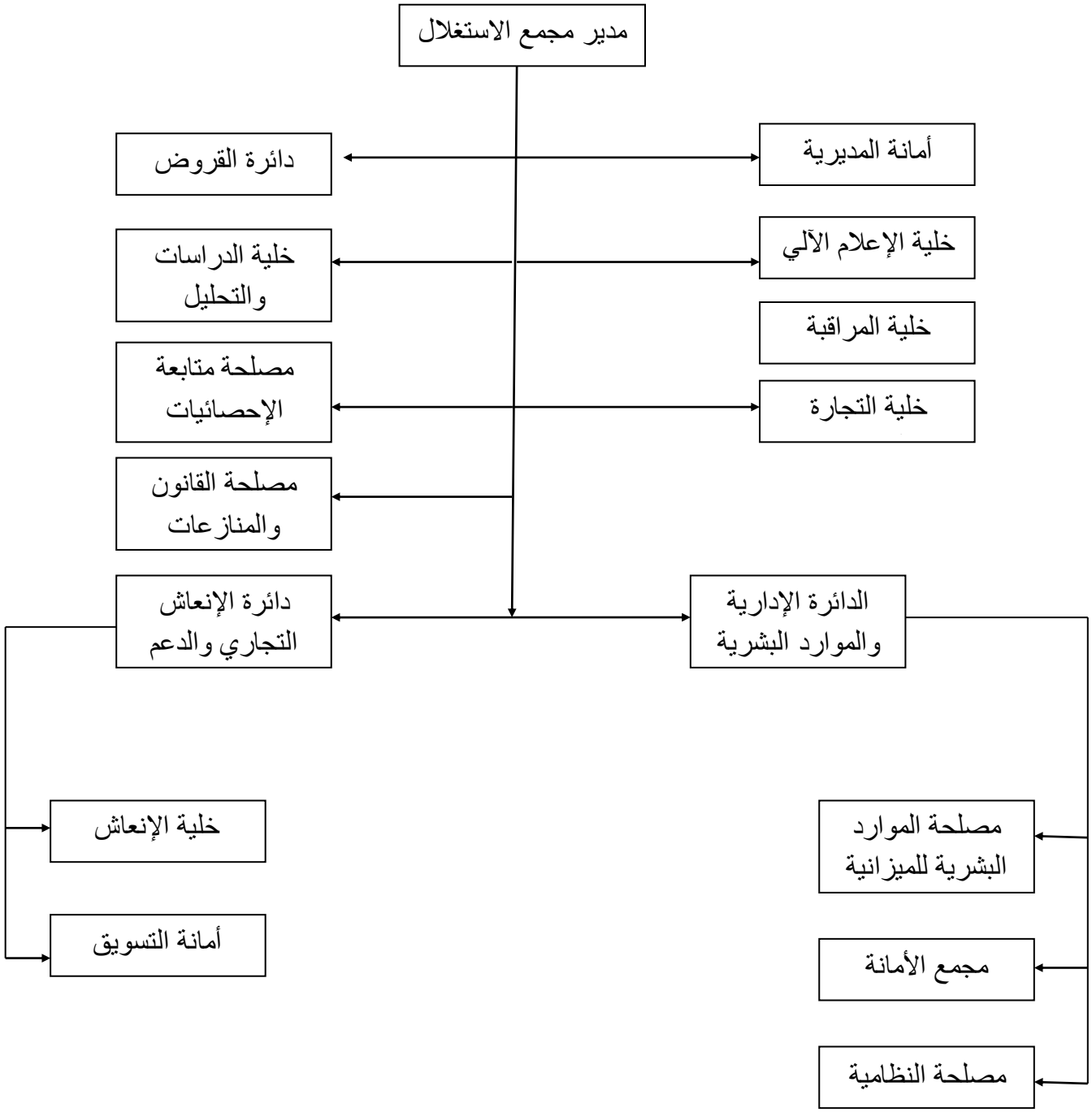
- مديرية الشبكة.
- مديرية المالية.
- مديرية تسير القيم.
- مديرية التسويق والاتصال.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمجمع الاستغلال

شبكة الاستغلال مكونة من 121 وكالة يؤطرها 15 مجمع استغلال، يبلغ عدد مستخدمي البنك (تعداد العمال) 4293 عون حيث 1013 حاصلين على شهادات من التعليم العالي والمعاهد موزعين كالاتي:

- الإطارات العليا :390 عون.
- الإطارات المتوسطة: 941 عون.
- رؤساء الأجهزة: 2288 عون.
- المنفذون: 1571 عون توظيف شبكات الاستغلال 74% من مستخدمي البنك، وفيما يلي سنوضح الهيكل التنظيمي لمجمع الاستغلال.

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي لمجمع الاستغلال



المصدر: وثائق من القرض الشعبي الجزائري وكالة قصر البخاري

المبحث الثالث: دراسة حالة طلب قرض من القرض الشعبي الجزائري وكالة قصر البخاري

بعد تطرقنا إلى تعريف القرض الشعبي الجزائري ومهامه واهم أنشطته إضافة إلى الهيكل التنظيمي لهذا البنك سوف ندعم دراستنا بحالة تطبيقية لدى وكالة القرض الشعبي الجزائري بقصر البخاري والمتمثلة في دراسة حالة قرض لذوي المشاريع الحرة لإنشاء محل مخصص للتجارة في صناعة مواد التنظيف وما يتبعها، وسوف نتطرق لمختلف الإجراءات التي تقوم بها الوكالة من اجل منح هذا القرض (التمويل).

المطلب الأول: التعريف بوكالة القرض الشعبي الجزائري بقصر البخاري.

القرض الشعبي الجزائري لوكالة قصر البخاري بولاية المدية، قرار تم إنشائه في 1992/12/02، وهذا لفتح فرع لمجموعة الاستغلال للقرض الشعبي الجزائري الكائنة بالبليدة، وهذا لاستفادة أكثر من طرف المواطن في الاعانات المقدمة من طرف هذا الأخيرة وكل هذا في إطار برنامج التنمية الاقتصادية المبرمج من طرف رئيس الجمهورية[1].

قرار الموافقة على انشاء الوكالة كان في 1993/03/01، قيمة الأراضي لإنشاء هذه الوكالة قدرت بـ 1135.608.00 دج أما قيمة المباني فقدرت بـ 28.208.904 دج، أما قيمة المعدات والأدوات وكذا الشبكات قدرت بـ 1.758.446.11 دج.

وكالة قصر البخاري حددت اقامتها بشارع محمد خميستي رقم 19 قصر البخاري (26300) وتاريخ بداية النشاط كان في 2004/05/03.

من بين مهامها هي:

- جمع الودائع.

[1]/ وثائق للقرض الشعبي الجزائري وكالة قصر البخاري.

- تحويل العملات.

- تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الشباب والبطالين والقرض المصغر).

- القيام بعملية البناء والتشييد من خلال قروض متوسطة وطويلة الأجل، وهذا خاص بالقروض. العقارية وذلك من أجل:

- شراء مسكن جديد.

- شراء مسكن من عند الخواص.

- بناء مسكن.

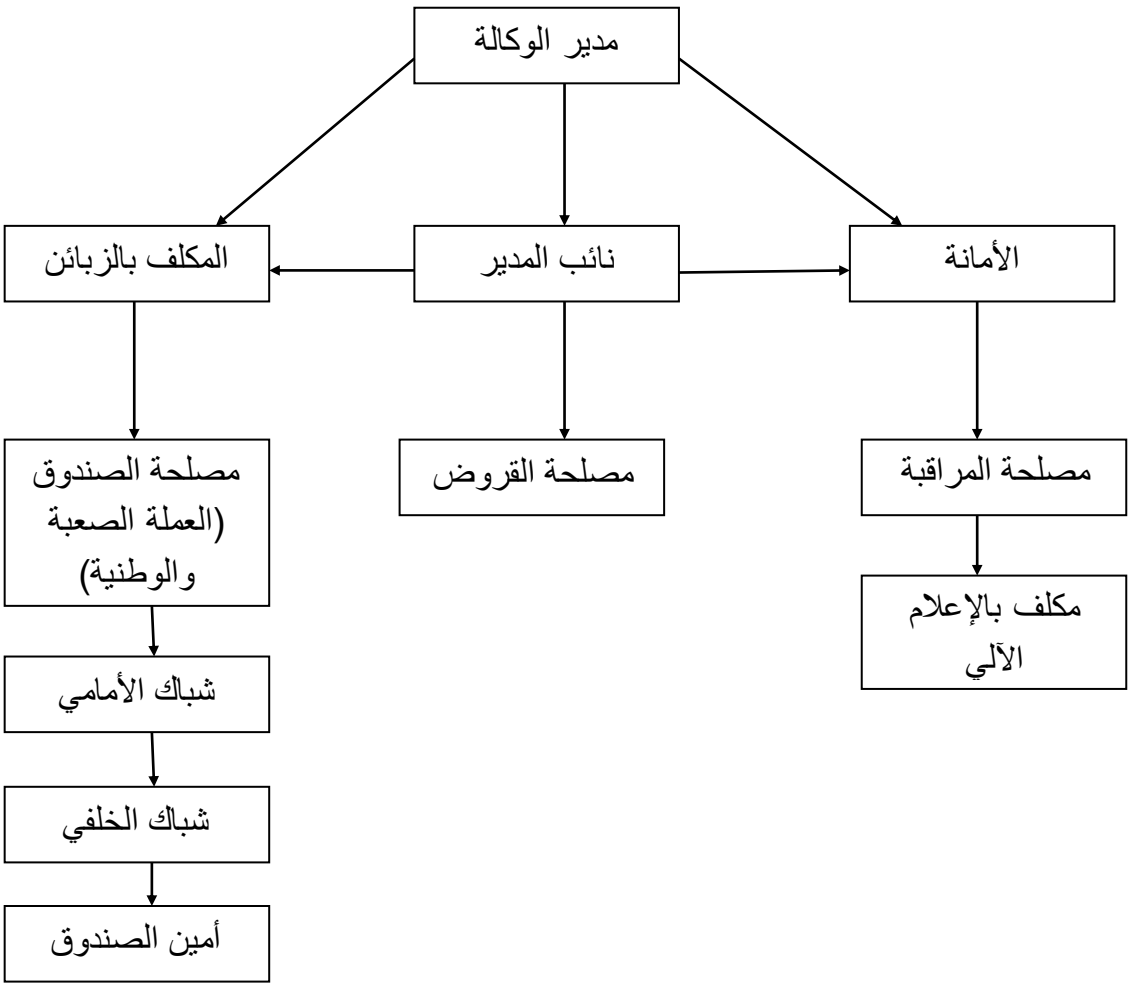
- تهيئة مسكن.

- توسيع مسكن.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي بقصر البخاري.

سوف نقوم بعرض مخطط يبين الهيكل التنظيمي لهذه الوكالة مع الشرح وهي على النحو التالي:

شكل (رقم 03) الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري لوكالة قصر البخاري



المصدر: وثائق من القرض الشعبي الجزائري وكالة قصر البخاري

- مكونات الهيكل التنظيمي للوكالة:

1- **المدير: هو** أعلى هيئة في الوكالة وهو العنصر المركزي بها حيث يقوم بالتنسيق بين مختلف المصالح.

2- **نائب المدير**: هو مشرف على كل المصالح الوكالة وكذا الأمانة العامة ويقوم بمساعدة المدير في أعماله وأخذ مكانه في حالة غيابه.

4- **الأمانة**: تراقب البريد الوارد والصادر من والى الوكالة.

5- **مصلحة المراقبة**: في هذه المصلحة يقوم رئيس المصلحة بمراقبة جميع المصالح الأخرى المكونة للوكالة وكذا نشاطات الوكالة.

5 -**مصلحة الصندوق**: وهي تقوم بالوظائف التالية:

- التحصيلات بأنواعها.
- عمليات السحب والدفع.
- عمليات التحويلات المالية.
- عمليات المقاصة والمحفظة.

6- **مصلحة القروض**: تقوم بالوظائف التالية:

- دراسة طلبات القروض وتحليليها.
- دراسة الضمانات المقدمة من طرف الزبائن.
- المتابعة الإدارية والقضائية للقروض البنكية

المطلب الثالث: دراسة طلب قرض لذوي المشاريع الحرة

الملف الذي سنقوم بدراسته من تمويل ثلاثي بين طالب القرض والصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC والبنك.

أولا: المساهمات

لقد اتضح لنا بعد القيام بهذه الدراسة أنه يوجد مساهمات لكل طرف وهي على النحو التالي:

- المساهمة الشخصية 1%: 45.341.11 دج
- مساهمة CNAC 29%: 1.304.730.38 دج
- مساهمة البنك 70%: 3.149.000.00 دج

أما قيمة المشروع فهو: 4.499.071.49 دج

ثانيا: المستفيد من القرض

يجب أن تكون للمستفيد من القرض معلومات دقيقة وقانونية وهي:

- الاسم أو الشكل القانوني: إخلاص
- نوع النشاط: صناعة مواد تنظيف وما يتبعها.
- العنوان: قصر البخاري
- رقم الحساب:
- شكل القرض: متوسط الأجل
- مبلغ القرض: 3.149.000.00 دج
- الضمانات المقترحة: رهن سيارة، رهن المعدات والأدوات.

ثالثا: الإجراءات الإدارية

تودع الملفات من طرف عامل لدى صندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC وبعد ذلك تتم الإجراءات على النحو التالي:

1- تستدعي الوكالة صاحب المشروع الذي يمضي على طلب القرض.
2- يدرس طلب القرض داخل الوكالة في ظرف وجيز بغرض منح الموافقة لأنه غالبا ما تكون هذه الدراسات تقديرية وبطبيعة الحال ذات مردودية.
3- تتم الموافقة على القرض من طرف المديرية التي تخص الوكالة عن طريق ارسالية (FAX)
4- يقوم صاحب المشروع بفتح حساب جاري (تجاري) لغرض دفع المساهمة الشخصية التي تكون إما 1 %أو 2 %(وفي دراسة نسبة المساهمة هي 1%).
5- بعد فتح الحساب يأتي دور CNAC لكي تدفع مساهمتها المقدرة بـــ 29% و 28 %، ويسلم لصاحب المشروع دفتر شروط وقرار منح الامتيازات الضريبية وشهادة الانخراط في صندوق ضمان القروض،[1] وشهادة الانتساب للصندوق الوطني للعملاء غير الأجراء CASNOS بعد ذلك يتم إرسال الملف كاملا إلى المديرية لغرض إعطاء الموافقة النهائية .
6- بعد إعطاء الموافقة النهائية يقوم صاحب المشروع بإمضاء اتفاقية قرض بينه وبين القرض الشعبي الجزائري CPA.
7- يسلم CNACلصاحب المشروع أمر بالدفع بـ 30% لغرض اعطائه صك الطلبية الذي يسلمه للمورد الذي بدوره يعطيه شهادة وفرة العتاد ووصل الطلبية، بعد ذلك يقوم البنك برهن العتاد والآلات هذا الرهن يسجل لدى المركز الوطني للسجل التجاري.
8- بعد ذلك يقوم صاحب المشروع بجلب أمر بالدفع 70% من عند CNAC لغرض اعطاء صاحب المشروع بقية المبلغ الخاص بالعتاد الذي يسلمه للمورد.

[1] /صندوق ضمان القروض هو شكل تأمين على جميع القروض وهو صندوق تم إنشاؤه من طرف البنوك لهذا الغرض (معلومات مقدمة من طرف وكالة CPAقصر البخاري. (أنظر للملحق رقم 04.)

9- بعد اقتناء العتاد يقوم صاحب المشروع بجلب فاتورة شكلية للتأمين ويقوم البنك بإعطائه شيك 100% لقيمة التأمين متعدد الأخطار بشرط أن تقوم مصالح التأمين بإعطاء البنك ملحق تتعهد فيه بتسديد مبلغ التأمين لصالح البنك الذي يسلمه لاحقا لصاحب المشروع في حالة وقوع مكروه.

بعد الانتهاء من هذه الخطوات سالفة الذكر يسلم البنك نسخة من جدول اهتلاك القرض لصاحب المشروع الذي يمضي على كافة المستندات التي تثبت أنه مدان لصالح البنك ويقوم جهاز الحاسوب باقتطاع المبلغ الخاص بالدفعات أوتوماتيكيا من حساب صاحب المشروع في حالة التسديد الكلي لمبلغ القرض يسلم البنك لصاحب المشروع شهادة تثبت أنه غير مدان للبنك.

الفرع الرابع: الدراسة المالية للمشروع.

بعدما تطرقنا إلى كيفية طلب القرض (**التمويل**) من طرف صاحب العجز المالي وماهية شروطه سوف نتطرق إلى أمر مهم جدا يقوم به البنك حيث وجدنا بعد دراستنا أن البنك لا يمكن له الاستغناء عنها، حيث يقوم البنك بدراسة مؤشرات التوازن المالي، النسب المالية كذا تحليل جدول النتائج من طرف مصلحة القروض بالبنك، وسنتطرق في هذا المجال إلى حساب بعض المؤشرات والنسب المالية تبين الوضعية المالية لمشروع، كما تساعد على اتخاذ القرار.

1- مؤشرات التوازن المالي: تقوم مؤشرات التوازن المالي على دراسة وحساب رأس المال العام بكل أنواعه، ونسب الخزينة، والتمويل الذاتي، والملخصة كما يلي:

الجدول رقم (01) تطور رأس مال العامل واحتياجاته والخزينة والتمويل الذاتي.

الوحدة: مليون دج

الرقم	السنوات / النسب	2012	2013	2014	2015	2016
01	FR رأس مال العامل الإجمالي	822.032	958.705	1.024262	1.093710	935.278
02	FPR رأس المال الخاص	2.358.802	2.245.995	1.541.369	1.132.752	724.134
03	FRE رأس المال الخارجي	2.959.799	2.498.381	2.038.967	1.578.556	1.118.144
04	BFR رأس المال الخارجي	822.032	958.705	1.024.262	1.093.710	935.275
05	نسبة الخزينة	0	0	0	0	0
06	التمويل الذاتي	822.031	971.985	1.050.822	1.133.822	988.399

المصدر: وثائق من القرض الشعبي الجزائري وكالة قصر البخاري

التعليق:

1- رأس المال العامل الإجمالي = الأموال الذاتية – الأصول الثابتة.

لدينا رأس المال (FR>0): وهي الحالة المفضلة، تعني الأصول ممولة بالأموال الذاتية للعمل، وفائض هذه الأخيرة يستعمل في تمويل الأصول المتداولة، وتطور رأس المال هو في زيادة مستمرة على التوالي، وهذا ما يفسره نقص الأموال الدائنة، وأن أصحاب المشروع شرع في تمديد القرض.

2- رأس المال = الأموال الخاصة – الأصول الثابتة.

نلاحظ من خلال الجدول أن رأس المال الخاص (FRP <0)، في السنوات الخمس، وهذه ما يدل سالب، على عجز الأموال الخاصة عن تغطية الأصول الثابتة، وهذا أمر طبيعي لأن رأس مال المشروع عبارة عن قرض، وقيمته في تناقص مستمر وهو يدل على زيادة الأموال الخاصة خلال سنوات عمر المشروع.

3- رأس المال الخارجي = مجموع الخصوم – مجموع الأموال الخاصة.

رأس (FRE) عبارة عن مجموع الديون، ونلاحظ من خلال الجدول أنه في تنقص مستمر المال الخارجي، وهذا يدل على أن صاحب القروض يقوم بتسديده بشكل تدريجي، وهو ما يدل على قدرته على وفائه بالتزاماته.

4- احتياجات رأس المال العامل = الأصول المتداولة + ق ج – (سلفيات مصرفية – د ق أ) نلاحظ (BFR > 0) معناه أن احتياجات الدورة أكبر من موارد الدرة، فالمشروع بحاجة إلى رأس المال، وإيجاد موارد خارجية عن دور الاستغلال، وكانت زيادة BFR على التوالي: 6.83%، 6.78%، أما بالنسبة الخامسة فحققت انخفاض ب: 14.48%، عن السنة السابقة لها 16.62%، وهو ما يل على تحسين وضعية المشروع، وزيادة الموارد لتمويل دورة الاستغلال

5- التمويل الذاتي = الاحتياطات + الاهتلاكات + المؤونات[1].

يتضح من خلال الجدول أن لتمويل الذاتي للمشروع في تزايد مستمر، ونلاحظ كذلك انخفاض في السنة الأخيرة وهذا ما يفسر بأن أصحاب المشروع يقومون بتسديد ديونه، وكذلك خلال السنة الأخيرة قام بدفع الضرائب التي عليه

2- التحليل بواسطة النسب المالية: هي أداة هامة لإظهار المركز المالي للعميل حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (02)

الرقم	السنوات / النسب	2012	2013	2014	2015	2016
01	**نسبة التمويل لدائم**	1.30	1.42	1.55	1.75	1.89
02	**نسبة التمويل الذاتي**	0.12	0.14	0.18	0.23	0.31
03	**نسبة الاستقلالية المالية**	0.11	0.13	0.16	0.21	0.29
04	**نسبة قابلية السداد**	0.84	0.77	0.70	0.62	0.56
05	**نسبة مرد ودية رأس المال الخاص**	1.15	1.90	1.83	2.08	1.64

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على البيانات المقدمة من طرف البنك

[1]/ منشورات بنك CPA، قصر البخاري.

التعليق:

1- نسبة التمويل = الأموال الدائمة / الأصول الثابتة.

نلاحظ أن نسبة التمويل الدائم > 1، وهي في تزايد مستمر، وهذا معناه أن الأموال الدائمة تغطي الأصول الثابتة بالكامل والباقي يذهب لتغطية الأصول المتداولة.

2- نسبة التمويل الذاتي = الأموال الخاصة / الأصول الثابتة.

نلاحظ أنها من خلال عمر المشروع أقل من 0.5، مما يعني أن الأموال الخاصة تغطي نسبة قليلة من الأصول الثابتة، وذلك لأن المساهمة الشخصية تمثل نسبة 5% من المبلغ القرض الكلي.

3- نسبة الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة/ مجموع الديون.

نلاحظ أن هذه النسبة دائما أقل من الواحد الصحيح، وهو ما يدل على أن المشروع يمول بالقروض، أي أنها تتمتع بالاستقلالية المالية، ورغم هذا فهي في تزيد مستمر من سنة لأخرى.

4- نسبة قابلية السداد = مجموع الديون / مجموع الأصول.

نلاحظ أن هذه النسبة تساوي إلى 0.48 خلال السنة الأولى، وهذا يعني أن المشروع يمول بنسبة 84 % من الديون، وهو شيء سيئ غير أنه في تناقص مستمر، وهو ما يدل على انخفاض قيمة الديون، وهو مؤشر جيد.

5- تقييم المردودية عن طريق مؤشر المردودية " مؤشر الربحية".

مؤشر الربحية = [(مجموع الأرباح لسنوات عمر المشروع/ عمر المشروع) / 5] / التكلفة الأولية للاستثمار= [(374.900+524.8554+ 603.691+ 686.419+ 541.268)] / 2.302061= 26.7%

نلاحظ أن مؤشر المردودية هي وضعية جيدة بالنسبة للمشروع.

6- حساب صافي القيمة الحالية:

i= 0.85 VAN =∑ S1 / (1+i)n

5(0.0085+1)/374.900+4(0.0085+1)/524.859+3(0.085+1)/603.691+2(0.0085+1)/686.419+1(0.0085+1)/541.268

VAN= 10981830.28

نلاحظ أن القيمة الصافية موجبة، وهو مؤشر موجب.

الفرع الثالث: نتائج الدراسة.

بعد القيام البنك بالتحليل ودراسة طلب المقترضة وماهية الرهانات أو الضمانات المتحصلة عليها تبين له أن:

- إن المشروع يدخل في إطار تمويل متوسط الأجل، ويتخصص في صناعة مواد التنظيف وما يتبعها.[1]
- المستفيد من القرض، عمره والذي يسكن في منطقة قصر البخاري ولاية المدية.
- وجود رقم الحساب
- شكل القرض: متوسط الأجل
- الضمانات المقترحة هي: رهن سيارة، رهن معدات والأدوات.

وبعد النتائج التي قام بها المكلف بدراسة المشروع يأتي رأي لجنة القرض كما يلي:

رأي لجنة القرض:

بعد القيام بتحليل المشروع وتقييمه وكذا التأكد من سلامة الضمانات المقدمة، تقرر لجنة القرض منح القرض للزبون.

[1]/ منشورات بنك CPA قصر البخاري.

خلاصة الفصل:

مما سبق يتضح لنا بأن للبنوك دور أساسي لا يستهان به في بعث ديناميكية اقتصادية فعالة، حيث لها قابلية واسعة للاستثمار في شتى الاختصاصات.

ومن خلال الدراسة التطبيقية التي تطرقنا من خلالها لدراسة ملف طلب قرض من أجل التمويل، والمقدم من طرف القرض الشعبي الجزائري، لاحظنا أن إمكانية الحصول على القرض تتم وفق مراحل متعددة، وبعد دراسات دقيقة، وذلك ضمانا لاستغلال القرض في المشاريع المريحة والتي تنعكس على المشروع في حد ذاته، ومن ثم على البنك والاقتصاد ككل.

خاتمة:

خاتمة:

في ختام هذا البحث ليس أمامنا سوى وضع ما تطرقنا اليه في الفصول والمباحث السابقة في شكل خلاصة عامة والتي نعتبرها خلاصة هذا العمل لتعطينا تقييما شاملا لكل ما درسنا في هذا الموضوع، وفي هذا الإطار المتعلق بتمويل المؤسسات ص م وعلى ضوء المناقشات والدراسات التي قمنا بها من الممكن الخروج ببعض النتائج التي تم الوصول إليها، ومن ثم نحاول تقديم بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة لبحثنا هذا، وعبر فصول ومباحث هذه الدراسة استطعنا بحمد الله أن نستخرج النتائج ونقدم الاقتراحات والتوصيات على الشكل التالي:

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: خاطئة لأن تعريف واضح وخاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمرتبط بأسس ومعايير لتحديدها وذلك يختلف من دولة إلى أخرى متقدمة ونامية.

الفرضية الثانية: صحيحة لأن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور فعال في تحريك عملية النمو الاقتصادي لبلاد وذلك بجلب الاستثمارات الأجنبية وتثيرها الفعال على مجال خلق مناصب شغل والحد من مشكلة البطالة.

الفرضية الثالثة: صحيحة لأنه يوجد عدة مصادر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها مصادر قصيرة الأجل وطويلة الأجل، ويكون هذا حسب النشاط.

نتائج الدراسة:

يمكن أن نلخص أهم النتائج المتوصل اليها في النقاط التالية:

- يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تضمن استقرار واستمرار المؤسسة الاقتصادية من خلال تخصيص الموارد المالية اللازمة من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية.

- توجد عدة مصادر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها مصادر التمويل قصيرة الأجل وطويلة الأجل، ويكون هذا حسب النشاط.
- تواجه المؤسسة عدة مخاطر عند التمويل ومن أهمها المخاطر المالية والتي يجب عليها اجتيازها باستعمال اليات وتقنيات معتمدة.
- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النواة الاقتصاديات المعاصرة نظرا للمساهمة الكبيرة والدور الفعال التي تؤديه لزيادة النمو الاقتصادي.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثلها مثل بقية المؤسسات الأخرى تعاني من عدة مشاكل رغم كل مميزاتها وخصائصها ومن بينها مشكل التمويل وتحدي السوق والرعاية التامة بمختلف مراحل تطورها.
- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات التمويل مما لا تقوم مختلف البنوك بتمويل هذه المؤسسات بسبب قلة الضمانات لديها.
- لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك العديد من المراحل يجب إتباعها.
- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور فعال وجوهري في تحريك عملية النمو الاقتصادي للبلاد وذلك بجلب الاستثمارات الأجنبية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وتأثيرها الفعال على مجال خلق فرص العمل والقيمة المضافة وتحسين مستوى الاقتصادي.
- إدخال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التنمية الشاملة وعدم اقتصاره على بعض جوانب الهامشية للاقتصاد الوطني كصناعة بعض المواد الاستهلاكية فقط، ومعاملته كما يعامل قطاع المؤسسات الكبيرة والمركبات الصناعية الضخمة.
- تطهير النظام المالي والاقتصادي وإزاحة كل العراقيل التي من شأنها عرقلة هذا القطاع والسماح له باستجماع كل الشروط التي تسمح بالتنمية والتوسع في إطار نظام اقتصاد السوق.
- البنك يقوم بعدة إجراءات ودراسات وحساب بعض المؤشرات المهمة للموافقة على طلبات القروض.

المقترحات:

- ضرورة القيام بعملية اصلاح القطاع المالي والمصرفي وذلك بالإصلاحات طويلة المدى واستعمال طرق الحديثة في تمويل المؤسسة الاقتصادية.
- تهيئة المحيط الخارجي لإنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير إطار قانوني لشركات رأس المال المخاطر.
- تطوير السوق المالي الجزائري وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على سياسة الاستثمار المالي وهذا يؤدي بها الى التطور في نشاطها.
- توسيع النطاق الجغرافي من حيث انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في المناطق الجنوبية.
- تبسيط الإجراءات الإدارية من قبل الهيئات الحكومية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم امتيازات لها.
- عدم الاعتماد الكلي والمطلق على المؤسسات الضخمة فقط بل الاهتمام أيضا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن لها دور جوهري في التنمية الاقتصادية.
- لابد على القرض الشعبي الجزائري من استعمال أساليب تمويل مستحدثة وامتيازات من اجل تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنويع استراتيجياتها الاستثمارية.

أفاق الدراسة:

- دور التمويل الإسلامي في الرقي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في التنمية الاقتصادية.
- دراسة أساليب التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق حساب التخصيص.
- أهمية الأساليب الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

❖ الكتب:

1. ابراهيم الكراسة، إرشادات في تقييم الأسهم والسندات، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2005.
2. أسامة عزمي سلام، د شقيري نوري موسى، إدارة المخاطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007.
3. الزبيدي حمزة، الإدارة المالية المتقدمة مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان-الأردن،2004.
4. ترجمة محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي قاهرة 1979.
5. جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتامين، الدار الجامعية، الإبراهيمية، مصر،2007.
6. حسين الهموندي، المؤسسات الاقتصادية، دار النشر لبنان 1980.
7. حمزة اشمخي، إبراهيم الجد راوي المالية الحديثة، الطبعة الأولى، دار الصفاء والنشر والتوزيع عمان، 1998.
8. خابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة 2003.
9. دريد كمال لشبيب مقدمة في الإدارة المالية لمعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان–الأردن،2007 .
10. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، الهيئة المصرية العامة القاهرة 1980.
11. رضوان وليد العمار، أساسيات في الإدارة المالية، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان،1997 .
12. رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ايتراك للنشر والتوزيع،

13. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

14. صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، مصر،1953.

15. طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2003.

16. طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر، عمان الطبعة الأولى 2010.

17. عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إ دارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان،2001.

18. عاطف وليم أندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية2006 .

19. عبد الغفار حنيفي، أساسيات التمويل وإدارة المالية، دار الجامعية الجديدة للنشر كلية التجارة –جامعة الإسكندرية 2002.

20. عبيد علي الحجازي، مصادر التمويل، دار النهضة العربية، عمان، الاردن،2001.

21. عدنان هاشم رحيم السامرائي الإدارة المالية، الجامعة المفتوحة عمان، الاردن ،1997.

22. عدنان تايه النعيمي أساسيات في الإدارة المالية، دارا لمسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان–الأردن 2007.

23. عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2001.

24. فتحي السيد عبده، أبو السيد احمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2005.

25. فريدة بخراز، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

26. محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1997.

27. مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان لمطبوعات الجامعية، الجزائر،2004 .

28. مصطفى رشيدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1999.

29. منير ابراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأسمال، المكتبة العربية الحديثة، الإسكندرية، 1999.

30. محمد العوض عبد الجواد، الاستثمارات في البورصة، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، 2006.

31. محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الرحمن، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار الكتب الأكاديمية. القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،2008.

32. محمد علي إدارة المخاطر المالية، رسالة دكتوراه في إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2005.

33. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر2007.

34. هو شيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان 2003.

35. هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2012.

36. هيا جميل بيشارت، التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

❖ **الأطروحات والمذكرات:**

- **أطروحة دكتوراه:**

1. شبوطي حكيم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، اطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2008/2007.

2. لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر2004.

مذكرات ماجستير:

1- برجي شهرزاد، مذكرة ماجيستر، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان.

2- صليحة بن طلحة، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في إطار التحولات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

3- صيودة ايناس، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في علوم التسيير جامعة احمد بوقره بومرداس. 2009.

4- قاسم محمد عبده، محاولة تقييم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، دراسة حالة مؤسسات انتاج موارد البناء والآجر لولاية ورقلة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، ورقلة.

5- محمد سلطاني، التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

6- ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة للمخاطر في المؤسسات وفقا لمعاير بازل، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين-رسالة ماجستير في إدارة الأعمال ،2007.

❖ **الملتقيات**:

1- بن طلحة صليحة –معوشي بوعلام، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر ودول النامية جامعة بسكرة الجزائر 2006/11/22/21.

2- بوقصبة شريف، علي بو عبد الله، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الواقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي 05-06 ماي 2013.

3- زغيب مليكة، تحليل أساليب تمويل المؤسسات الاقتصادية، الملتقى الدولي حول"سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر نوفمبر2006 ، آلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

4- لؤي محمد زكي، المنشآت الصغيرة والمتوسطة السعودية، ندوة حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وأفاق التنمية من 18-22 يناير2004 القاهرة.

5- محمد فتحي صقر، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، ورشة العمل بعنوان تقييم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة،18-22يناير 2004.

6- محبوب بن حمودة، حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشيط، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أفريل2006، الشلف.

❖ **المجـــــلات**:

1- مسغوني منى، نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012، ص 129.

❖ **النصوص القانونية والتشريعية:**

1- الجريدة الرسمية، المادة 543 مكرر 14 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 23 أفريل 1993 المعدل والمتمم لأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر-1975 المتضمن القانون التجاري. القانون التجاري 2007.

2- الجريدة الرسمية، القانون رقم 17-02 القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 جانفي 2017.

3- الجريدة الرسمية، المادة 05 من القانون رقم 17-02، القانون لتوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- الجريدة الرسمية، القانون رقم 01-18، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 14، الجريدة الرسمية.

5- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

6- الجريدة الرسمية، المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 14/04، انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، المؤرخ في 22 جانفي 2004.

7-الجريدة الرسمية، المرسوم الرئاسي 04- 134،المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 الصادر بتاريخ 28 أفريل،2004.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1. Arnd plagge, public Policy for venture capital, Ed Deutscher universitats-verlag,
2. Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse, guide des valeurs mobilières, 2004 p05.
3. Constantin zopounidis، la gestion du capital risque، édition économico paris 1990, p12.
4. Conso pierre, Farouk Hemici, Gestion financière de l'entreprise, Dunod, 10°Edition, Paris, 2000, P 241.
5. Emmanuelle Dubocage Et Dorothée Rivaud DANSET، Le capital-risque، Ed La Découverte paris, 2006, p6
6. Farouk Bouyakoub، l'entreprise et le financement bancaire، ED casbah، Alger, 2001، P238.
7. GASTON DEFOSSE، la gestion financière des entreprises، Presses universitaires de France، Paris, 1974، P145.
8. Hubert landier، Daniel labbe، le management du risque social، édition d'organisation، paris, 2005, p 16.
9. LUC BERNET – ROLLANDE ; PRNNIPES DE TECHNQUE BANCAIRE ; DUNOD, FRANCE2004, P207

المواقع الالكترونية:

1. http://www.blog.issfb.com. Le 19/03/2018
2. http/ : / www tartîmes .com. le 19/03/2018/ à 15:30
3. https//wwwcnac.dz/default.aspx .21/03/2018
4. موقع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على شبكة الانترنت

 تاريخ الاطلاع شهر أفريل WWW.PME.DZ.2018